وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

الرقم التسلسلي:..... /2017

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: علوم التسيير

التخصص: إدارة أعمال المؤسسات

عنوان المذكرة:

دور الرقابة الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة

دراسة حالة: مديرية التجارة لولاية تبسة

من إعداد:

- بهلول مهدي
- درار لمين

إشراف الأستاذ(ة):

د. دريس يحي

أعضاء لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوطورة فضيلة	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
د. دريس يحي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
أ. بورحلة منجية	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016/ 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمِد لله رب العالمين والصلاة والسلام على معلم البشرية وهادي الإنسانية وعلى آله وصحبة ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

بأطيب العرفان و جزيل الامتنان و فائق التقدير نتقدم بالشكر الجزيل

لكل من ساهم في إعداد هذه المذكرة من قريب أو من بعيد

إلى المشرف الدكتور: يحي دريس

الذي بذل جهدا في إرشادنا وتوجيهنا أثناء عملنا في هذه المذكرة

إلى كافة الأسرة الجامعية لكلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير بجامعة تبسة

إلى كل عمال مديرية التجارة لولاية تبسة

بارك الله فيكم جميعا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وفوق كل ذي علم عليم"

الحمد لله الذي أعانني على اتمام هذا المجهود المتواضع

الذي أُهديه الى:

الوالدين الكريمين رعاهما الله

الى عائلتي الصغيرة ، زوجتي و ولدي العزيزين إياد و مهند

الى اخوتي و أخواتي

الى غصن الزيتون و زهرة الليمون و الحجر الى أطفال فلسطين

الى أخي و زميلي بهلول مهدي حفظه الله

الى كل الزملاء و الأصدقاء.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"قل إعملو فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلهي لا يطيب الليل الا بشكرك، ولا يطيب النهار الا بطاعتك

أهدي ثمرة جهدي و عملي هذا المتواضع الى:

من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعادة ، الى من حصد الأشواك عن

دربي ليمهد لي طريق العلم، الى القلب الكبير **والدي العزيز 'شفاه الله'**

الى رمز الحب و بلسم الشفاء الى القلب الناصع بالبياض **أمي الحبيبة**.

الى القلب الطاهر والنفس الراقية ريمة.

الى زميلي وأستاذي ورفيق دربي في هذا البحث: درار لمين.

الى كل الزملاء: جابر، ضياء، بلال، حسين، مصعب، هشام.

والبقية لكل منهم مكانة في قلبي.

اللهم ما إنفع بهذا العلم قارئه

مهدي

العنوان	الصفحة
شكر و تقدير **الإهداء** **الفهرس** **قائمة الأشكال** **قائمة الجداول**	
المقدمة	أ
الفــصل الأول : التنمية المستدامة	
تمهيد	01
المبحث الأول: مـاهية التنمية المستدامة	02
المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها	02
المطلب الثاني: خصائص التنمية المستدامة	04
المطلب الثالث: أهداف التنمية المستدامة	05
المبحث الثاني: أساسيات التنمية المستدامة	07
المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة	07
المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة	11
المطلب الثالث: معوقات و حلول التنمية المستدامة	14
المبحث الثالث: حماية المستهلك أداة لتحقيق التنمية المستدامة	16
المطلب الأول: مبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية المستهلك	16
المطلب الثاني: الهيئات الحكومية المكلفة بحماية المستهلك	19
المطلب الثالث: الهيئات الغير حكومية المكلفة بحماية المستهلك	20
خاتمة الفصل	22
الفصل الثاني: الرقابة الاقتصادية	
تمهيد	23
المبحث الأول: ماهية الرقابة	24
المطلب الأول: مفهوم الرقابة	24

المطلب الثاني: أنواع الرقابة	26
المطلب الثالث: تطور مفهوم الرقابة الاقتصادية	29
المبحث الثاني: ماهية الرقابة الاقتصادية	31
المطلب الأول: مفهوم الرقابة الاقتصادية و تطورها	31
المطلب الثاني:مجالات الرقابة الاقتصادية و مهامها	35
المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الاقتصادية	37
المبحث الثالث: الرقابة الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة	43
المطلب الأول: دور الرقابة الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة	43
المطلب الثاني: دور الرقابة الاقتصادية في تجسيد الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة	45
المطلب الثالث: دور الرقابة الاقتصادية في دعم الأهداف البيئية و التكنولوجية للتنمية المستدامة	46
خاتمة الفصل	48
الفصل الثالث : دراسة ميدانية مديرية التجارة لولاية تبسة	
تمهيد	49
المبحث الأول: تقديم مديرية التجارة	50
المطلب الأول: النشأة والمهـــــــام	50
المطلب الثاني: الهيكل التنظيـمي	50
المبحث الثاني : دور الرقابة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة	55
المطلب الأول: ضبط الأنشطة أداة لتنظيم السوق	55
المطلب الثاني: القضاء على التجارة الموازية وتوسيع الوعاء الضريبي	58
المطلب الثالث: مرافقة الوحدات الإنتاجية وسيلة لدعم الإنتاج الوطني	61
المبحث الثالث : المساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة	67
المطلب الأول: ضمان تموين المواطنين والحفاظ على القدرة الشرائية	67
المطلب الثاني: الحفاظ على صحة المواطن وأمنه	70
المطلب الثالث: دعم الوحدات الإنتاجية للحفاظ على مناصب العمل	78
المبحث الرابع :المساهمة في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة	82
المطلب الأول: المساهمة في النظافة والوقاية العمومية	82
المطلب الثاني: توطين ومراقبة الأنشطة المصنفة	84
خاتمة الفصل.	88

فهرس الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مجالات التنمية المستدامة	4
02	العلاقة بين المتدخلين في ميدان حماية المستهلك	42
03	الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية تبسة	54
04	تقليص الخطر الغذائي	77
05	اتجاه عدد التسممات في ولاية تبسة خلال فترة الدراسة	77
06	تطور حصيلة نشاط الرقابة على مستوى المذابح والدواجن	86

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	حصيلة مراقبة ممارسة أنشطة تجارية خارج السجل التجاري	50
02	مطابقة الفضاءات التجارية	56
03	تطور المؤشرات السعرية المحلية لبعض المواد الأساسية	57
04	تطور المؤشرات السعرية الوطنية لبعض المواد الأساسية	57
05	حصيلة المراقبة في ميدان القضاء على التجارية الموازية	59
06	حصيلة تطهير التجارة الخارجية	60
07	تطور عدد التجار في ولاية تبسة	61
08	تطور عدد الوحدات الإنتاجية	61
09	عدد الملفات المعالجة وعدد المتعاملين المستفيدين من الإعفاء الجمركي	62
10	عدد العينات المقتطعة ونتائج التحاليل	63
11	حصيلة مراقبة المذابح والمسالخ و القصابة	64
12	النشاط التأطيري والتوعوي لفائدة المتعاملين الاقتصاديين	65
13	تطور إنتاج السميد والفرينة في ولاية تبسة	68
14	حصيلة مراقبة المنتوجات ذات الأسعار والتعريفات المقننة	69
15	حصيلة المراقبة الخاصة بتقليص الخطر الغذائي	70
16	حصيلة المراقبة للفرقة المختلطة تجارة – صحة	72
17	حصيلة مراقبة المنتوجات الصناعية	73
18	حصيلة مراقبة المخالفات المتعلقة بإعلام المستهلك	75
19	عدد التصريحات بالاستيراد المقبولة والمرفوضة	76
20	الحصص الإذاعية التوعوية لفائدة المنتجين والمستهلكين	77
21	تطور عدد العمال في القطاعين الصناعي والغذائي	79
22	عدد ملفات الاستثمار المعاجلة	80
23	حصيلة نشاط اللجنة الولائية للوقاية والنظافة العمومية	82
24	الأنشطة التوعوية لفائدة الطلبة وتلاميذ المدارس	83
25	عدد الوحدات الإنتاجية المصنفة	84

مقدمة

إن الهدف الأساسي من كل السياسات والبرامج التنموية التي تضعها الدول على المديين الطويل والقصير يتجسد في تحقيق معدلات نمو مجزية تنعكس إيجابا على الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للدول بما يخدم بالضرورة مصلحة المواطن ويتجلى ذلك من خلال توفير حياة كريمة لكل السكان دون تمييز بما يحقق أهداف التنمية المستدامة و هيمن فيها البعد البيئي وحظي بكثير من البحث والدراسة.

وتعتبر حماية المستهلك في صحته وأمنه التي تلتف حولها أغلب أهداف التنمية المستدامة التي تمثل البعد الاجتماعي والإنساني لها الذي لم يحظى بكثير من الاهتمام إلا في الآونة الأخيرة ومثل جانبا جديدا لدراسة هذا الموضوع، ولا يمكن تحقيق تلك الأهداف إلا برصد وسائل مادية وبشرية معتبرة ضرورية لتنفيذ السياسات والبرامج المسطرة لهذا الغرض وانطلاقا من أهمية الإدارة العلمية التي ترتكز بطبيعة الحال على التخطيط التنظيم التوجيه والرقابة بهدف عقلنه القرارات والإعمال التنفيذية ونظرا لندرة الموارد وارتفاع درجة عدم التأكد خاصة في البلدان التي لم تبلغ بعد حدا معتبرا من التحكم في تغطية الأنشطة الاقتصادية الشيء الذي يعظم دور الرقابة الاقتصادية باعتبارها إحدى الفروع الأساسية للرقابة كأداة فعّالة لتحقيق الأهداف الاقتصادية الاجتماعية والبيئية المرتبطة بالتنمية المستدامة ومنه تبرز الإشكالية التالية:

1- الإشكالية:

كيف تساهم الرقابة الاقتصادية على الأنشطة الإنتاجية والتجارية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؟

2- التساؤلات الفرعية:

هذا التساؤل يمكن تجزئته إلى تساؤلات فرعية أخرى :

- ما المقصود بالتنمية المستدامة وما هي أهدافها و مؤشراتها ؟
- فيما تتمثل الرقابة الاقتصادية ؟
- ما مدى مساهمة الرقابة الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ؟

3- الفرضيات:

للإجابة على هذه التساؤلات يمكننا صياغة الفرضيات التالية :

- تمثل أهداف التنمية المستدامة غاية كل البرامج والسياسات الاقتصادية والاجتماعية .
- تعد الرقابة الاقتصادية احد الأدوات الأساسية لضبط الأنشطة الاقتصادية وترقية المنتوج الوطني وحماية المستهلك في صحته وقدرته الشرائية وبيئته.
- للرقابة الاقتصادية دور هام في متابعة الخطط والبرامج الهادفة إلى تحقيق التنمية المستدامة بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة .

4- منهجية البحث:

نعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي لتوضيح العلاقة بين أهداف التنمية المستدامة و الرقابة الاقتصادية مدعمين عملنا باستقصاء دور الرقابة الاقتصادية من خلال حصائل نشاط المصالح المكلفة في اختبار الفرضية الأساسية للبحث .

5- أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث أولا في كشف العلاقة التي تربط الرقابة الاقتصادية على مختلف الأنشطة الإنتاجية والمبادلات التجارية التي تميز النسيج الاقتصادي بكل فروعه وتحقيق أهداف التنمية المستدامة إذ إن السبيل إلى تحقيق هذه الأخيرة لا يقتصر على ضخ الأموال ووضع اللوائح والتنظيمات المؤطرة لها وإنما بالمراقبة والمتابعة المستمرة لنشاط كل الوحدات المتدخلة في حلقة الإنتاج والتوزيع، خاصة ما تعلق بترقية المنتوج الوطني ودعمه من طرف كل أصحاب المصالح (الدولة، المستهلك، المتعاملين الاقتصاديين) وهو الاتجاه الجديد الذي سلكته أغلب الدول المتقدمة باعتماد ما يسمى بالوطنية الاقتصادية هذا من جهة ومن جهة ثانية محاولة إثراء مجال البحث في هذا الميدان الذي لاحظنا قلة الدراسات التي تناولته خاصة وأنه يمثل أحد المحاور الأساسية لبرامج البحث على مستوى الكلية .

6- صعوبات الدراسة:

نظرا لأن الموضوع دقيق ومختص فلقد ولقد واجهنا العديد من الصعوبات من بينها قلة المراجع والكتب خاصة في مجال الرقابة الاقتصادية التي كانت شبه معدومة وما وجد منها غير كاف ويمتاز بالعمومية في تناوله للموضوع وركز أغلبها على الجانب القانوني.

7- الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على العديد من الدراسات و الأبحاث حول الدراسة للإثراء المعرفي و الوقوف على تشخيص الظاهرة المراد دراستها فانه يمكن إبراز أهم الدراسات في هذا المجال وهي :

- سمية مكيحل، دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة بسكرة، وقد تمحور البحث حول إشكالية الدور الذي تمارسه أجهزة الرقابة في إطار حماية المستهلك هذه الدراسة التي كان هدفها تسليط الضوء على حماية المستهلك ودور الأجهزة المكلفة موازاة مع تحديات الراهنة التي فرضتها العولمة مما نتج عدة أثار سلبية على المستهلك في سلامته وأمنه، وقد خلصت الدراسة إلى أن الوقاية من أخطار المنتجات المباعة في الأسواق مهمة صعبة و معقدة تقع على عاتق الجميع، سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.
- مريم لقمش، دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماستر تخصص اقتصاد التنمية المستدامة، جامعة سكيكدة، تناولت إشكالية مساهمة اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وقد سعت هذه الدراسة إلى إبراز أهمية تبني اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة على الصعيد العالمي، وكذا دور التنمية المستدامة في ترشيد استخدام الموارد الطبيعية و المشاكل البيئية التي تعاني منها الجزائر و الجهود المبذولة للحد منها وقد خلصت الدراسة إلى أن الجزائر تبنت نموذج يهدف إلى تحقيق نمو اقتصادي غير مضر بالبيئة.

8- هيكل البحث

من أجل معالجة الإشكالية المطروحة فانه تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاث فصول وخاتمة:

- فصل أول نتناول فيه ماهية التنمية المستدامة إبعادها ومؤشراتها ودور حماية المستهلك في تحقيقها .
- فصل ثاني نوضح فيه مفهوم الرقابة الاقتصادية كأحد أهم أنواع الرقابة الخارجية الأساسية في مجال حماية المستهلك وعلاقتها بتحقيق أهداف التنمية المستدامة .
- فصل ثالث تطبيقي نحاول إن نبين فيه دور الرقابة الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال حماية المستهلك في صحته وأمنه والحفاظ على قدرته الشرائية ونظافة محيطه وسلامة بيئته من خلال دراسة مقارنة للحصائل السنوية لمصالح الرقابة بمديرية التجارة لولاية تبسة.
- الخاتمة جاءت كخلاصة للموضوع ككل مدعمة بالعديد من النتائج والتوصيات.

الفــصل الأول : التنمية المستدامة

تمهيد:

التنمية المستدامة مفهوم حديث كثر استخدامه في الأدب التنموي المعاصر، أصبحت فيه الاستدامة مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالم المتقدم والنامي على حد سواء، وتتبناها هيئات تابعة للمجتمع المدني وأخرى تابعة للحكومات وتطالب بتطبيقها، وهي نمط تنموي يمتاز بالعقلانية والرشد ويتعامل مع النشاطات الاقتصادية التي تهدف إلى تحقيق معدلات نمو اقتصادي من جهة، ومع إجراءات المحافظة على البيئة وعدم استنزاف الموارد الطبيعية حفاظا على حقوق الأجيال من جهة أخرى وفي هذا الفصل سوف نحاول إلقاء نظرة شاملة حول مفهوم التنمية المستدامة أبعادها وأهدافها وكذا أهم المؤشرات المعتمدة الدالة على تبنيها من طرف الدول مع الإشارة إلى دور حماية المستهلك في صحته وقدرته الشرائية كأداة لتحقيق جل أهداف التنمية المستدامة المتعلقة المرتبطة بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للإنسان الشيء الذي ينعكس إيجابا على مستوى معيشته باعتباره محور العملية التنموية وذلك وقف الخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية التنمية المستدامة

المبحث الثاني: أساسيات التنمية المستدامة

المبحث الثالث: حماية المستهلك أداة لتحقيق التنمية المستدامة

المبحث الأول : ماهية التنمية المستدامة

إن التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي ظهرت كمعلم بارز في مسيرة تطور الفكر التنموي والوعي الدولي للعلاقة القائمة بين الإنسان التنمية والبيئة ولتوضيح هذا المفهوم سنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم الجوانب النظرية التي تسلط الضوء على التنمية المستدامة من خلال معرفة مجالاتها خصائصها وأهدافها .

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة ومجالاتها

يشكل مفهوم التنمية المستدامة منهجا متكاملا لأنه يجمع بين الاقتصاد والبيئة والمجتمع دون الفصل بينهم، فالأهداف الاقتصادية والبيئية والاجتماعية تصب كلها في هدف واحد وهو المحافظة على حقوق الأجيال لذلك فهناك عدة تعاريف للتنمية المستدامة من حيث توجه الباحثين والمختصين نذكر منها:

التعريف الأول : تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة في التقرير المعنون بمستقبلنا المشترك والتنمية المستدامة سنة 1987 " تتجسد التنمية المستدامة في تلبية احتياجات الحاضر دون أن تؤدي إلى تدمير قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة"[1] .

التعريف الثاني :delfgaauw سنة 2000 " تعتبر التنمية المستدامة تقريرا عن أثار الأنشطة والأداء الذي تقوم به المنشئات من ثلاث أبعاد اقتصاديه بيئية وأخرى اجتماعية " .

التعريف الثالث :beckett and jonker سنة 2002 " التنمية المستدامة هي الاهتمام بالأجيال القادمة حيث تنطوي على منهجية لقياس أثار أنشطة المنظمة من النواحي المالية ،البيئية والاجتماعية ".

ومهما يكن من أمر فقد عرف مفهوم التنمية المستدامة جدلا كبيرا من خلال الأدبيات التي تناولت الموضوع ففي عقد التنمية الأول ل الذي تبنته الأمم المتحدة 1960- 1970 ارتبط مفهوم التنمية بالنمو

[1]- محمد عباس بدوي، يسرى محمد البلتاجي، **المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية ،2013، ط1 ص 11.

الاقتصادي وفق معايير تستند أغلبها إلى اعتبارات اقتصادية مثل الدخل القومي ودخل الفرد وفي العقد الثاني للتنمية الثاني 1970- 1980عرف هذا المفهوم أبعاد اجتماعية، سياسية وثقافية إلى جانب

البعد الاقتصادي أما العقد الثالث 1980-1990 فقد أضيف لهذا المفهوم البعد الحقوقي والديمقراطي من خلال المشاركة في السياسة المتعلقة بالتنمية ، وقد شهد العقد الرابع بداية من سنة 1990 قفزة نوعية في مفهوم التنمية حيث اتضح مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في وثيقة الأرض التي صدرت سنة 1992 بريودي جانير والتي تضمنت 27 مبدأ تؤكد على ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال المختلفة في توزيع الموارد لضمان استمرارية عملية التنمية وهذا ما يؤكد تعريف اللجنة العالمية للتنمية المستدامة المذكور سالفا.[1]

إن تعرض هذا المصطلح إلى العديد من التعاريف كل حسب اختصاصه أدى إلى تقسيم هذا الأخير أربع مجلات حسب التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية وهي :

أولا:على الصعيد الاجتماعي فأنها تسعى إلى تحقيق الاستمرار في النمو السكاني وتقديم أفضل الخدمات الصحية والتعليمية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع.[2]

ثانيا:على الصعيد البيئي وتعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل للأرض .

ثالثا:على الصعيد الاقتصادي: تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة خفض استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف المواد من أجل رفع وتحسين معيشة أفراد المجتمع والحد من الفقر .

رابعا: على الصعيد التكنولوجي تعني نقل المجتمع إلى عصر الصناعات التي تستخدم تكنولوجيا خضراء، وهو ما يسمح بإنتاج منتجات صالحة للاستهلاك دون أضرار بالبيئة والمجتمع على حد سواء.

بشكل عام يمكن القول بأن التنمية المستدامة تعني ضرورة استخدام الموارد الطبيعية بطريقة لا تؤدي إلى فنائها أو تناقصها والحفاظ على رصيد ثابت منها لضمان حق الأجيال المستقبلية وفي هذا

[1]- محمد عباس بدوي، يسرى محمد البلتاجي، **المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، مرجع سابق 18- 19.

[2]- صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والتنمية المستدامة**، جامعة فيلادلفيا، 2009، ص35.

المفهوم استخدم مصطلح الاستدامة للتعبير عن طبيعة العلاقة بين البعد الاقتصادي في استعمال الموارد والحفاظ على البيئة .[1]

الشكل رقم (01) : مجالات التنمية المستدامة

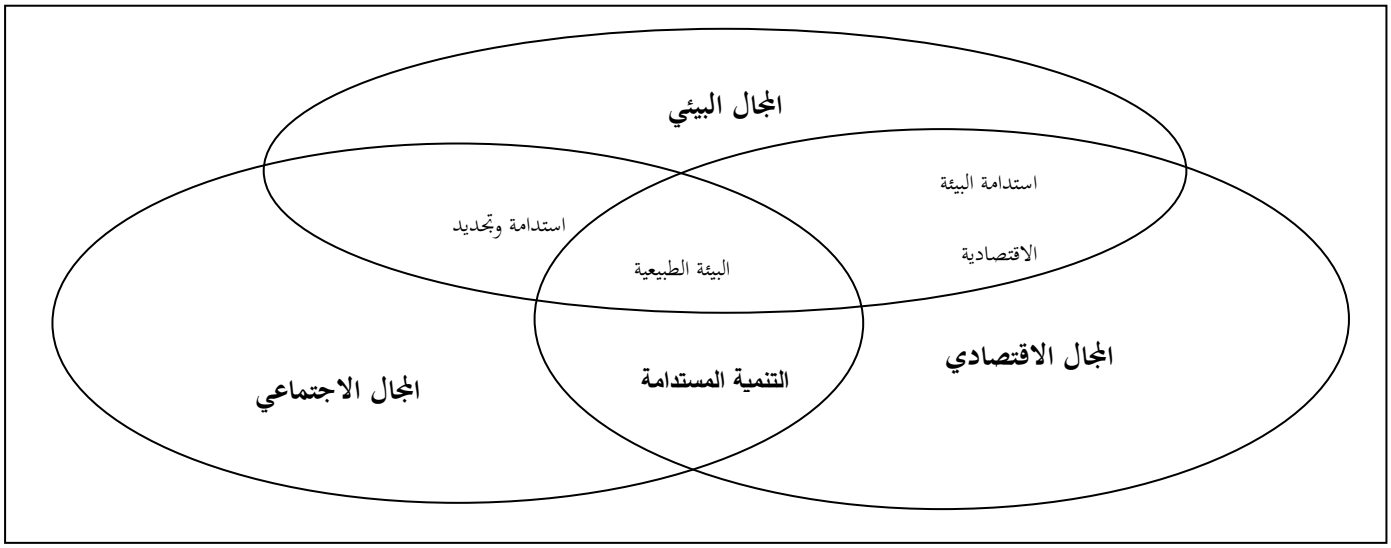

المصدر : محمد عباس بدوي ، المحاسبة في مجال التنمية المستدامة صفحة 22

المطلب الثاني : خصائص التنمية المستدامة

يمكن تلخيص خصائص التنمية المستدامة في الجوانب التالية:

1. التنمية المستدامة تعتبر البعد الزمني هو الأساس فيها، فهي تنمية طويلة المدى بالضرورة تعتمد على تقدير إمكانيات الحاضر ويتم التخطيط لها لأطول فترة زمنية مستقبلية.

2. التنمية المستدامة تراعي تلبية الاحتياجات القادمة من الموارد الطبيعية للمجال الحيوي لكوكب الأرض.

3. التنمية المستدامة تضع تلبية احتياجات الأفراد في المكان والمقام الأول[2].

4. –التنمية المستدامة تحرص على تطوير الجوانب الثقافية مع المحافظة على الحياة الخاصة لكل مجتمع كما أن عناصرها لا يمكن الفصل بينها وذلك لشدة تداخل الأبعاد والعناصر الخاصة الكمية والنوعية لها.

[3] – عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، **التنمية المستدامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان 2010 ص 20.

[2]– محمد عباس بدوي، **المحاسبة في مجال التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 20.

5. تنمية تراعي الحفاظ على المحيط الحيوي في البيئة الطبيعية سواء عناصره ومركباته الأساسية كالهواء والماء مثلا والعمليات الحيوية في المحيط الحيوي كالغازات مثلا.

6. تنمية متكاملة تقوم على التنسيق بين سلبيات استخدام الموارد واتجاهات الاستثمارات والاختيار التكنولوجي وتجعلها تعمل جميعا بانسجام داخل المنظومة البيئية بما يحافظ عليها ويحقق التنمية المتواصلة.

7. تنمية ذات بعد أخلاقي: يرتبط بفكرة العدالة والمشاركة المجتمعية والتكافل ومراعاة الفئات الضعيفة وتلبية احتياجاتهم.

8. تنمية متعددة الأبعاد تهتم بالجوانب المعنوية والمادية للإنسان، فيوجد البعد الديني والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبشري والبيئي في إستراتيجية التنمية المستدامة، فهي حق من حقوق الإنسان في حياة طيبة كريمة تكفل فيها حريته وأمنه على دينه وعقله ونسله وماله، فهي تنمية غايتها الإنسان ترتكز على مبدأي العدل والمساواة.

9. الاهتمام بنوعية حياة الإنسان: فالتنمية المستدامة تنمية إنسانية بالدرجة الأولى تهتم بالارتقاء بالإنسان من كافة الجوانب التي تحقق سعادته الحقيقية[1].

المطلب الثالث : أهداف التنمية المستدامة

هناك العديد من الأهداف التي تسعى التنمية المستدامة إلى تحقيقها من خلال تفعيل آلياتها ومحتوياتها، ولعل أبرز ما يميز هذه الأهداف في التصور الجديد للتنمية المستدامة هو كونها أكثر شمولا، فهي تمس جميع الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، وفيما يلي ذكر لأهم هذه الأهداف:

1- الأهداف الاقتصادية: وتسعى من خلالها التنمية المستدامة إلى :

- إحداث تغير مستمر ومناسب في حاجات وأولويات المجتمع، وذلك بإتباع طريقة تلاءم إمكانياته وتسمح بتحقيق التوازن الذي بواسطته يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على جميع المشكلات البيئية.
- التوسع في الهيكل الإنتاجي لأنها لا تقتصر فقط على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد، بل التوسع في بعض القطاعات الهامة من الناحية الاقتصادية والفنية.
- الكفاءة في استخدام الموارد وتحقيق نمو اقتصادي مستمر ومعتدل.
- تحقيق الأمن الغذائي وذلك برفع الإنتاجية الزراعية والإنتاج الأمثل.[1]

[1]- سعيدة بورديمة، سليمة طبلية، **التنمية المستدامة ومؤشرات قياسها**، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيني للمؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قالمة، أيام 7-6 نوفمبر 2010، ص 5.

2- **الأهداف الاجتماعية** ومن أهمها ما يلي:

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية التي من شأنها تحسين نوعية الحياة الكريمة من جميع النواحي، وذلك بالتركيز على الجوانب الكمية والنوعية للنمو.
- تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات لأجل تحقيق العدالة الاجتماعية
- القضاء على ظاهرة البطالة والفقر المدقع والجوع، وذلك بتحسين مستوى الأجور وتوفير مناصب العمل.
- تحسين الظروف الصحية ومكافحة الأمراض والفيروسات والحيلولة دون انتشارها.
- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة لغرس روح المشاركة والحس بالمسؤولية تجاه المحيط الذي يعيشون فيه وبالتالي المشاركة في إنجاح برامج التنمية المستدامة[2]

3- **الأهداف البيئية** وتسعى التنمية المستدامة في هذا الجانب إلى:

- احترام البيئة الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان، وبالتالي فإن التنمية المستدامة هي التي تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة ، وتعمل على تطوير هذه العلاقة لتصبح علاقة تكامل وانسجام.
- تحقيق استغلال واستخدام عقلاني للموارد: وذلك باعتبارها غير متجددة وقابلة للنفاذ، فهي تجول دون استنزافها وتدميرها، وتسعى إلى توظيفها بشكل عقلاني.
- معالجة النفايات وإعادة تدويرها.

4- **الأهداف التكنولوجية** وأهمها ما يلي:

- التوجه نحو التكنولوجيا النظيفة الأقل تلويثا وتأثيرا على البيئة في عمليات الإنتاج.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع وذلك من خلال توعية السكان بأهمية التقنيات المختلفة وكيفية استخدامها في تحسين نوعية حياة المجتمع.

1- محفوظ بن عصمان، أسماء كردوسي، **التنمية المستدامة بين تجربة التجارة الدولية وحماية البيئة**، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي لمؤسسة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قالمة أيام 6 و7 نوفمبر 2010، ص 2.

2- منير حروف الصوفي، **التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق** ،الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، قالمة، أيام 6 و7 نوفمبر 2010، ص 30.

المبحث الثاني: أساسيات التنمية المستدامة

إن جل الدراسات تشير إلى أن التنمية المستدامة لا تركز على الجانب البيئي فقط بل تشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية بالإضافة إلى الجوانب السياسية ، فالتركيز على هذه الأبعاد من شأنه أن يحرز تقدما ملموسا في تحقيقها وسيتم في هذا المبحث توضيح أهم أبعادها وكذا أساليب تحقيقها.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة

تتضمن التنمية المستدامة عدة أبعاد متنوعة ومتداخلة فيما بينها، والتفاعل فيما بينها من شأنه أن يحقق تقدما ملموسا يساهم في الوصول إلى التنمية المرجوة، وسوف تركز على أربعة أبعاد رئيسية هي:

1- الأبعاد الاقتصادية: نلخص أهمها فيما يلي:

1-1 حصة الاستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية: بالنسبة للأبعاد الاقتصادية للتنمية المستدامة يلاحظ أن سكان الدول المتقدّمة يستغلون قياسا على مستوى نصيب الفرد من الموارد الطبيعية في العالم أضعاف ما يستخدمه سكان البلدان النامية، فمثلا استهلاك الطاقة الناجمة عن النفط والغاز والفحم في الولايات المتحدة الأمريكية أعلى منه في الهند بـ33 مرة، وهو في بلدان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أعلى بـ10 مرات في المتوسط منه في البلدان النامية مجتمعة.

1-2 مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث وعن معالجته: وتقع على البلدان الصناعية مسؤولية خاصة في قيادة التنمية المستدامة لأن استهلاكها المتراكم في الماضي من الموارد الطبيعية قبل المحروقات (وبالتالي إسهامها في مشكلات التلوث العالمي) كان كبيرا بدرجة غير متناسبة، ويضاف إلى هذا أن الدول الغنية بها لديها الموارد المثالية التقنية والبشرية الكفيلة بأن تضطلع بالصدارة في استخدام تكنولوجيات أنظف وتستخدم الموارد بكثافة أقل، وفي تهيئة أسباب ترمي إلى تحقيق نوع من المساواة في الاشتراكية للوصول إلى الفرص الاقتصادية والخدمات الاجتماعية داخل مجتمعاتنا والصدارة تعني أيضا توفير الموارد التقنية والمالية لتعزيز التنمية المستدامة في البلدان الأخرى باعتبار أن ذلك استثمار في مستقبل الكرة الأرضية[1].

1-3 إيقاف تبذير الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة بالنسبة للبلدان الغنية تتلخص في إجراء تخفيضات متواصلة من مستويات استهلاك للطاقة والموارد الطبيعية، وذلك عبر تحسين مستوى الكفاءة وإحداث تغيير جذري في أسلوب الحياة ولابد في هذه العملية من التأكد من عدم تصدير الضغوط البيئية

[1]- بوعشة مبارك، **أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هو لندا**، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، أيام 21/22 أكتوبر 2008، ص 6.

إلى البلدان النامية، وتعني التنمية المستدامة أيضا تغيير أنماط الاستهلاك التي تهدّد التنوع البيولوجي في البلدان الأخرى دون ضرورة كاستهلاك الدّول المتقدّمة للمنتجات الحيوانية المهددة بالانقراض.

1-4 تقليص تبعية البلدان النامية: بانخفاض استهلاك الموارد الطبيعية في البلدان الصناعية يتباطأ نمو صادرات هذه المنتجات من البلدان النامية وتنخفض أسعار السلع الأساسية بدرجة أكبر مما يحرم البلدان النامية من إيرادات تحتاج إليها احتياجا ماسا ومما يساعد على تعويض هذه الخسائر بالانطلاق من نمط تنموي يعتمد على الذات لتأمين القدرات وتأمين الاكتفاء الذاتي، وبالتالي التوسع في التعاون الإقليمي وتحقيق استثمارات ضخمة في رأس المال البشري وفي التجارة فيها بين البلدان النامية والتوسع في الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة[1].

1-5 المساواة في توزيع الموارد: إن الوسيلة الناجعة للتخفيف من عبء الفقر وتحسين مستويات المعيشة أصبحت مسؤولية كل من البلدان الغنية والفقيرة، وتعتبر هذه الوسيلة غاية في حد ذاتها، وتتمثل في جعل فرص الحصول على الموارد والمنتجات والخدمات فيما بين جميع الأفراد داخل المجتمع الأقرب إلى المساواة مثل فرص الحصول على الرعاية الصحية، إتاحة ملكية الأراضي للفقراء وتقديم قروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها صفة الشرعية، وتحسين فرص التعليم بالنسبة للمرأة وغيرها من الخدمات الاجتماعية التي تلعب دورا هاما في تحفيز التنمية، فهذه المساواة تساعد على تنشيط التنمية والنمو الاقتصادي الضروريين لتحسين مستويات المعيشة[2].

1-6 الحد من التفاوت في المداخيل: فالتنمية المستدامة تعني إذا الحد من التفاوت المتنامي في الدخل وفرص الحصول على الرعاية في البلدان المتقدمة وإتاحة حيازة الأراضي الواسعة وغير المنتجة للفقراء الذين لا يملكون أرضا في مناطق أمريكا الجنوبية والمهندسين الزراعيين العاطلين كما هو ا لشأن بالنسبة لأغلب الدول النامية وكذا تقديم القروض إلى القطاعات الاقتصادية غير الرسمية وإكسابها الشرعية وتحسين فرص التعليم والرعاية الصحية بالنسبة للمرأة في كل مكان، وتجدر الإشارة إلى أن سياسة تحسين فرص الحصول على الأراضي والتعليم وغير ذلك من الخدمات الاجتماعية لعبت دورا حاسما في تحفيز التنمية السريعة والنمو في اقتصاديات الدول الأسيوية[3].

---

[1]- بن طيب خديجة، بتيوب لطيفة، **دور مؤسسات المجتمع المدني قي التنمية المستدامة** ،المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، 7- 8 أفريل2008، ص ص 11- 12.

[2]- محمد تقرورت محمد طارشية، **إشكالية النفط والتنمية المستدامة في الدول العربية**، ,المؤتمر الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، أفريل 2008، ص 4 .

[3]- بوعشة مبارك، **أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هو لندا**، مرجع سابق، ص 7.

1-7 تقليص الإنفاق العسكري: كما أن التنمية المستدامة يجب أن تعني في جميع البلدان تحويل الأموال من الإنفاق على الأغراض العسكرية وأمن الدولة وإلى الإنفاق على احتياجات التنمية، ومن شأن إعادة تخصيص ولو جزء من الموارد المكرسة الآن لأغراض عسكرية للإسراع بالتنمية بشكل ملحوظ.

1-8 التنمية المستدامة لدى البلدان الفقيرة: تعني التنمية المستدامة في البلدان الفقيرة تكريس الموارد الطبيعية لأغراض التحسين المستمر في مستويات المعيشة، ويعتبر التحسين السريع كقضية أخلاقية أمر حاسم بالنسبة لأكثر من 20٪ من سكان العالم في الوقت الحالي ويحقق التخفيف من عبء الفقر المطلق نتائج عملية هامة بالنسبة للتنمية المستدامة لأن هناك روابط وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة والنمو السريع للسكان والتخلف الناجم عن التاريخ الاستعماري والتبعية المطلقة للقوى الرأسمالية[1].

2- الأبعاد الاجتماعية وتتجسد الأبعاد الاجتماعية للتنمية المستدامة من خلال :

2-1 تنظيم النمو السكاني: حيث أصبح النمو المستمر للسكان لفترة طويلة وبمعدلات تشبه المعدلات الحالية أمرا مكلفا إذ ينتج عنه ضغوط على الموارد الطبيعية وعلى قدرة الحكومات على توفير الخدمات ويحد من التنمية ويقلص من قاعدة الموارد الطبيعية المتاحة لإعالة السكان، لذا وجب التفكير في حلول لهذا الأمر[2].

2-2 أهمية توزيع السكان: وتتمثل أهمية هذا العنصر في عدم التوزيع الأمثل للسكان في الرقعة الجغرافية للبلد الواحد أو العالم بأسره إذ تقوم التنمية المستدامة لإعادة المناطق الريفية لتخفيف الضغط على المدن وهذا من شأنه أن يقلل من الآثار البيئية.

2-3 الاستخدام الأمثل للموارد البشرية: فالتنمية المستدامة تعني إعادة توجيه الموارد وإعادة تخصيصها لضمان الوفاء بالاحتياجات البشرية الأساسية كالتعليم والصحة ومحاربة الفقر والسعي إلى أصال هذه الخدمات إلى من هم في حاجة ماسة إليها ولكن تعذر عليهم تحصيلها.

2-4 الصحة والتعليم: من أجل تكوين منظومة متكاملة للتنمية المستدامة يجب الاهتمام بالمورد البشري من خلال تعلمه وتوفير الرعاية الصحة له بكيفية جيدة وسهلة بحيث يمكن تغطية أكبر فئة ممكنة.[3]

---

[1]- ريمة خلوطة وسلمى قطاف ،**مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة** ،المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف 7 /8 أفريل 2008، ص 6.

[2]-خالد مصطفى قاسم ،**إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية، الاسكندرية مصر، ط2 2010، ص 20.

[3]- بوعشة مبارك، أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هو لندا ،مرجع سابق، ص 7.

3- الإبعاد البيئية وتتمثل الأبعاد البيئية في ما يلي:

3-1 إتلاف التربة واستعمال المبيدات وتدمير الغطاء النباتي والمصايد: حيث نلاحظ أن تعرية التربة وفقدان إنتاجها يؤديان إلى التقليص من غلتها، حيث تفقد سنويا مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية نتيجة السببين السابقين، كما أن الإفراط في استخدام الأسمدة ومبيدات الحشرات يؤدي تلوث الماء السطحية والجوفية أما الضغوط البشرية والحيوانية فإنها تضر بالغطاء النباتي والغابات أو تدمرها، وهناك مصايد كثيرة للأسماك في المياه العذبة أو المياه البحرية يجري استغلالها فعلا بمستويات غير مستدامة أو أنها توشك أن تصبح كذلك.

3-2 حماية الموارد الطبيعية: فالتنمية المستدامة تحتاج إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود ابتداء من حماية الأشجار إلى حماية مصادر الأسماك نع التوسع في الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الآخذين في التزايد، وهذه الأهداف تحتمل تضاربها، ومع ذلك فإن الفشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل بحدوث نقص الأغذية في المستقبل، وتعني التنمية المستدامة استخدام كافة الموارد بأكثر كفاءة ولمالا استحداث التكنولوجيا التي تقلص من الإسراف في استخدام الأسمدة الكيميائية والمبيدات التي تؤدي في الغالب إلى التلوث. [1]

3-3 تقليص عمليات تدمير ملاجئ الأنواع البيولوجية: التنمية المستدامة في هذا المجال تعني صيانة ثراء الأراضي في التنوع البيولوجي للأجيال المقبلة، وذلك بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم البيولوجية بدرجة كبيرة وإن أمكن وقفها.

3-4 حماية المناخ من الاحتباس الحراري: فالتنمية المستدامة تعني كذلك عدم المخاطر بإجراء تغيرات كبيرة في البيئة العالمية بزيادة مستوى سطح البحر تغير المناخ الغطاء النباتي أو زيادة الأشعة فوق البنفسجية يكون من شأنها إحداث تغير الفرص المتاحة لأجيال المقبلة، وتعني ذلك الحيلولة دون زعزعة استقرار المناخ أو النظم الجغرافية الفيزيائية والبيولوجية أو تدمير طبقه الأوزون الحامية للأرض من جزاء أفعال الإنسان[2].

4- الأبعاد التكنولوجية وتتمثل الأبعاد التكنولوجية في ما يلي:

4-1 استعمال تكنولوجيات أنظف في المناطق الصناعية: بسبب ما تؤدي إليه المرافق الصناعية من تلوث يصيب الهواء والمياه والأرض. نتيجة لارتفاع كلفة نفقات الحد من التلوث كما هو الحال في البلدان المتقدمة وغياب الرقابة مثال على ذلك الدول النامية، ومع ذلك فإن التلوث ليس شيئا لا مفر منه، إذ تعني التنمية المستدامة هنا التحول إلى تكنولوجيات أنظف وأكفأ وتقلص من استهلاك الطاقة وغيرها من الموارد الطبيعية إلى أدنى حدّ، ويعني أن يتمثل الهدف في عمليات أو نظم تكنولوجية تتسبب في نفايات

---

[1]- خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة** ،مرجع سابق ص 21

[2]- بوعشة مبارك، **أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هو لندا**، مرجع سابق، ص 10 .

وملوثات أقل في المقام الأول وتقيد تدوير النفايات داخليا، وتعمل مع النظم الطبيعية وتساندها، وفي بعض الحالات التي تعني التكنولوجيات التقليدية بهذه المعايير فينبغي المحافظة عليها.

4-2 الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الرادعة: فالتنمية المستدامة تعني الأخذ بالتكنولوجيات المحسنة وبالنصوص القانونية الخاصة بفرض العقوبات في مجال الحد من التلوث ومن نشأ التعاون التكنولوجي سواء بالاستحداث أو تطوير تكنولوجيات أنظف وأكفأ تناسب الاحتياجات المحلية الذي يهدف إلى سد الفجوة بين البلدان الصناعية والنامية أن يزيد من الإنتاجية الصناعية، وأن تحول أيضا دون مزيد من التدهور في نوعية البيئة.

4-3 المحروقات والاحتباس الحراري: إن استخدام المحروقات يستدعي اهتماما خاصا لأنه مثال واضح على العمليات الصناعية غير المغلقة، فالمحروقات يجري استخراجها أو إحراقها وطرح نفاياتها داخل البيئة فتصبح بسبب ذلك مصدرا رئيسا لتلوث الهواء في المناطق العمرانية والأمطار الحمضية التي تصيب مناطق كبيرة، والاحتباس الحراري الذي يهدد بتغير المناخ والمستويات الحالية لانبعاث الغازات الحرارية من أنشطة البشر تتجاوز قدرة الأرض على امتصاصها، وإذا كانت الآثار قد أصبحت خلال العقد الأخير من القرن 20 واضحة المعالم، فإن معظم العلماء متفقون على أن أمثال هذه الانبعاث لا يمكن لها أن تستمر إلى ما لا نهاية سواء بالمستويات الحالية أو بمستويات متزايدة دون أن تتسبب في احتراز عالمي للمناخ، وسيكون للتغيرات التي تترتب عن ذلك في درجات الحرارة وأنماط سقوط الأمطار ومستويات سطح البحر فيما بعد، ولا سيما إذا جرت التغيرات سريعا آثار مدمرة على النظم الإيكولوجية وعلى رفاه الناس ومعاشهم ولا سيما بالنسبة لمن يعتمدون اعتمادا مباشرا على النظم الطبيعية .

المطلب الثاني: مؤشرات التنمية المستدامة

مع اتضاح أبعاد هذا المفهوم، برزت الحاجة إلى وضع مؤشرات للتنمية المستدامة تمكننا من قياس التفاعل بين المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والمؤسساتية، وفي هذا السياق لدينا 6 حزم من المؤشرات، يمكن إيجازها فيما يلي:

1- المؤشرات المؤسسية: تعني إلى أي مدى تتصف المؤسسات الحكومية بالهياكل التنظيمية القادرة على أداء وظائفها في خدمة مجتمعاتها، بجانب دور المنظمات غير الحكومية، وإلى أي مدى متاح لتلك المؤسسات أن يكون لها دور في تنمية مجتمعاتها، ومدى مشاركة القطاع الخاص متمثلاً في الشركات العاملة في المجالات المختلفة في خدمة المجتمع المحيط[1] .

[1]- أحمد بشارة، **التنمية المستدامة مفهومها أبعادها ومؤشراتها**، موقع مصر العربية، 29 أكتوبر 2015 ، الموقع www.masralarabia.com تاريخ الاطلاع 2017/04/10.

2- المؤشرات الاقتصادية وتتجلى هذه المؤشرات من خلال:

2-1 نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي: يحسب من خلال قسمة الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية في سنة معينه على عدد السكان في تلك السنة، والأهمية الاقتصادية لهذا المؤشر تكون من خلال معدلات النمو الاقتصادي وقياس مستوى الإنتاج الكلي وحجمه.

2-2 نسبة الاستثمار الثابت الإجمالي إلى الناتج المحلي الإجمالي: يُعرف تكوين رأس المال الثابت الإجمالي، بأنه الجزء من القابلية الإنتاجية الآنية الموجهة إلى إنتاج السلع الرأسمالية، كالأبنية والإنشاءات والآلات ووسائل النقل، وينقسم رأس المال الثابت إلى قسمين : تكوين رأس المال الصافي الذي يستخدم في زيادة الطاقة الإنتاجية، وتكوين رأس المال التعويضي، الذي يستخدم للحفاظ على الطاقة الإنتاجية القائمة أو تعويض الاندثار في رأس المال الثابت القائم.

2-3 نسبة الصادرات إلى الواردات: يبين مؤشر صادرات السلع والخدمات كنسبة من واردات السلع والخدمات قدرة البلاد على الاستمرار في الاستيراد، وتبرز الأهمية الحيوية للمؤشر من حقيقة ارتفاع درجة انفتاح الاقتصاديات المحلية على الاقتصاد العالمي.

2-4 مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية: وتشمل المساعدات الإنمائية الرسمية كالمنح والقروض، التي يقدمها القطاع الرسمي إلى بعض البلدان بهدف النهوض بالتنمية والخدمات الاجتماعية بشروط مالية ميسرة، ويقيس هذا المؤشر مستويات المساعدات المختلفة، وهو يحسب كنسبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي، وإستراتيجية التنمية المستدامة لا تتطلب الاعتماد كبير على المعونات والمساعدة الخارجية.

2-5 الدين الخارجي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي: يحسب هذا المؤشر كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي، ويمثل مديونية البلدان، ويساعد في تقييم قدرتها على تحمل الديون.

3- المؤشرات الاجتماعية وتتجلى المؤشرات الاجتماعية في ما يلي:

3-1 معدل البطالة: يعكس هذا المؤشر عدد الأفراد في سن العمل والقادرين عليه، ولم يحصلوا على فرصة عمل كنسبة مئوية من القوى العاملة الكلية في بلد ما. [1]

3-2 معدل النمو السكاني: يوضح متوسط المعدل السنوي للتغير في حجم السكان، وأهميته في التنمية المستدامة تكون من خلال شرط عدم تخلف معدل نمو نصيب الفرد من الدخل عن معدل نمو السكان.

[1]- أحمد بشارة، **التنمية المستدامة مفهومها أبعادها ومؤشراتها** مرجع سابق .

3-3 معدل الأمية بين البالغين: ويحسب من خلال نسبة الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم 10 سنوات، والذين هم أميون إلى مجموع البالغين.

3-4 معدل الالتحاق بالمدارس الابتدائي والثانوي والعالي: وهم عدد الملتحقين بهذه المدارس الأولى والعليا إلى مجموع السكان، ويعكس هذا المؤشر مدى نشر التعليم والمعرفة في بلد ما.

3-5 نسبة السكان في المناطق الحضرية: ويمثل نسبة السكان المقيمين في المناطق الحضرية إلى مجموع السكان، ويعكس هذا المؤشر درجة التوسع الحضري وكذلك مدى مشاركة القطاع الصناعي في تحقيق التنمية المستدامة.

3-6 حماية صحة الإنسان وتعزيزها: أهم متطلبات التنمية المستدامة المتعلقة بالإنسان هي توفر مياه شرب صحية وخدمات صحية، ويحسب هذا المؤشر من خلال قسمة عدد السكان الذين لا تتوفر لهم هذه الخدمات إلى مجموع السكان.

4-المؤشرات البيئية وتتضح هذه المؤشرات من خلال:

4-1 نصيب الفرد من الأراضي الزراعية: ويتضمن هذا المؤشر قياس نصيب الفرد من الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة ونصيب الفرد من الأراضي المتاحة للإنتاج الزراعي التي توفر الغذاء وفرص العمل وتعد المحرك للنمو الاقتصادي خاصة وأنها تساهم في تخفيف حدة الفقر والبطالة.

4-2 التغير في مساحات الغابات والأراضي: يبين هذا المؤشر نسبة التغير في مساحة الأراضي الخضراء إلى مساحة البلد الإجمالية، فإذا كانت نسبة هذا المؤشر مرتفعة دل على إمكانية زيادة الإنتاج الزراعي، أما العكس فيشير إلى توسع التصحر وزحفه إلى الأراضي الخضراء[1].

5-المؤشرات البشرية:

ارتبطت التنمية البشرية بمفهوم التنمية المستدام نظرًا لأهميتها، حيث تبرز هذه العلاقة من خلال الحاجة الماسة لإيجاد توازن بين السكان من جهة وبين الموارد المتاحة من جهة أخرى، فهي علاقة بين الحاضر والمستقبل، بهدف ضمان حياة ومستوى معيشة أفضل للأجيال القادمة، حيثُ أنه لا وجود لتنمية مستدامة بدون التنمية البشرية.

[1]- أحمد بشارة، **التنمية المستدامة مفهومها أبعادها ومؤشراتها**، مرجع سابق .

6- مكافحة الفساد

تعمل التنمية المستدامة على مكافحة الفساد داخل مؤسسات الدولة الحكومية، من خلال توفير المزيد من فرص العمل للفئات المهمشة، وضمان تحقيق السلام الاجتماعي، وتعزيز قواعد الحوكمة والإفصاح للشركات، وتوفير قطاع واسع من المنتجات الاستثمارية بالإضافة إلى أنها تساوي بين الجنسين وتساوي بين الجميع بالتنمية الاقتصادية الشاملة، فضلًا عن توفير الأموال الضرورية لإيصال الخدمات الأساسية للمواطنين وخاصة المستضعفين منهم.

المطلب الثالث: معوقات وحلول التنمية المستدامة

أولا: معوقات التنمية المستدامة

هناك العديد من العقبات أو المعوقات التي تحول دون الوصول إلى التنمية المستدامة والتي كتفت من محاولات البحث عن حلول ولو تخفيفي لهذه العقبات وفيما يلي ذكر لأهم المعوقات ويمكن إظهارها في النقاط التالية:

- عدم الاستقرار والأمن اللذين يعتبران أساس السلام والعيش.
- تزايد السكان بنسبة مذهلة مع الاستمرار في الهجرة من الريف إلى المدن الحضارية، وهو ما يؤدي إلى اكتظاظ المدن وزيادة الضغط على المرافق والخدمات المقدمة وتلوث الهواء وتراكم النفايات.
- ظاهرة الجفاف والتصحر الذي تشهده معظم مناطق الدول النامية بما فيها الجزائر.
- مشكلة الفقر وزيادة حدة الأمية، البطالة، تراكم الديون.
- تراجع صادرات الدول النامية وتقلص حصصها في الأسواق العالمية.
- النقص الحاد في الموارد المائية وتلوثها وندرة الأراضي الصالحة للاستغلال في النشاطات الزراعية المختلفة ونقص الطاقة غير المتجددة في بعض الدول.
- غياب الديمقراطية في كثير من الدول النامية.
- العولمة وأثارها التي تحد من إمكانية تحقيق التنمية المستدامة في الدول النامية[1].

[1]- كعوان سليمان، لحضاري صالح، **دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة ،** الملتقى الوطني الخامس، حول اقتصاد البيئة والتنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 20 أو ت 1955، سكيكدة، يومي 21-22 أوت 2008، ص 13.

ثانيا : حلول التنمية المستدامة

من أجل التغلب على معوقات التنمية المستدامة أو التخفيف من حدتها لابد من انتهاج مجموعة من الحلول المقترحة نذكر منها:

- فتح المجالات المختلفة والملائمة للشباب وتأهيله وتوفير فرص العمل مختلفة تتماشى ومتطلباته وتخصصاته المهنية.
- إعادة ترتيب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسة لأي بلد يريد النهوض بالتنمية المستدامة المتعارف عليها.
- صيانة ودعم السلوك الحضاري والديني الذي ينطلق منه العالم العربي بوجه عام.
- الاستغلال الرشيد للثروات وتوفير المناخ الملائم للاستثمار المحلي الأجنبي.
- إيجاد تخطيط سليم للموارد البشرية.
- التنمية الريفية وإعطاء المناطق الريفية الأولوية عند إعداد البرامج التنموية والصحية والتعليمية.
- محاربة الفساد بأنواعه.
- تحقيق الاستخدام الأكثر كفاءة للموارد الطبيعية.
- عدم استهلاك الموارد المتجددة بمعدل أسرع من مقدرتها على التجدد. التوسع في مجال الاعتماد على الطاقة النظيفة والمتجددة كالطاقة الشمسية وتشجيع ودعم عمليات تدوير النفايات وإعادة استخدامها.
- سن التشريعات التي من شأنها تغريم الملوث على المستويات المحلية والدولية.

نتيجة لما سبق يظهر جليا أن الوصول إلى التنمية المستدامة لابد أن تصطحبها سياسات وخطط هادفة من شأنها التصدي والتقليل من المشكلات البيئية والاقتصادية والاجتماعية إلى أدنى حد ممكن[1].

[1] – كعوان سليمان، لحضاري صالح، **دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، مرجع سابق، ص 14

المبحث الثالث : حماية المستهلك أداة لتحقيق التنمية المستدامة

إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يستمر في استمداد تأثيره من البعد البيئي بالنظر إلى الانشغال الدائم حول أهمية الحفاظ على توازن النظام البيئي الذي غلب على كل المداخلات في هذا الموضوع ، إلا إن الأبعاد الإنسانية والاجتماعية لها مكانتها في هذه الإشكالية حيث لا يمكن فصلها عن البعد البيئي بالفعل فان هاذين البعدين للتنمية المستدامة يمثل ميدانا حديثا للدراسة نوعا ما يبحث في تنمية تضمن تحسين مستوى المعيشة للإنسان من خلال التربية، الصحة، الغذاء الكافي والسليم، العدالة في توزيع الثروة، السكن اللائق في محيط غير ملوث لذلك فإن حماية المستهلك تمثل وسيلة هامة في يد الدولة لوضع حيز التنفيذ أغلبية أهداف التنمية المستدامة المقترحة في الوقت الراهن بالإضافة إلى أن قدرة الأفراد على الاستهلاك والاختيارات الموضوعة تحت تصرفهم وكذلك درجة المساواة التي يعاملون بها كمستهلكين من شانها أن تحدد مستوى معيشتهم وكذلك وعيهم وفي هذا المبحث سنتطرق إلى أهم مبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية المستهلك وكذا آليات تحقيقيها من خلال الهيئات الحكومية والغير حكومية أو ما يعرف بجمعيات حماية المستهلك [1].

المطلب الأول : مبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية المستهلك

أولا مفهوم المستهلك وحماية المستهلك :

يعد موضوع حماية المستهلك من المواضيع المعقدة التي تثير الكثير من الإشكالات , فمن ناحية أولى هذا الموضوع مرتبط بتطور نماذج الاستهلاك و تنوع المنتوجات الاستهلاكية والاستعمالية المرتبطة بتطور الإنسانية ولا يمكن ضبطه ومن ناحية ثانية فهناك مبادئ ومسلمات قانونية يصعب تخطيها دعما للمستهلك الذي يقف حائر أما غش مستثمرين وفساد مستفحل وإعلام متطور وخادع مقابل عدم وعي وقلة دخل ونصوص قانونية غير مفعلة ولإدراك هذا المفهوم يجب التطرق إلى تعريف المستهلك [2] :

[1] –Bruno boidin, Développement durable et territoires dossier 3 les dimensions humaine et sociale du développement durable 2004 P 5

[2] –عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دار المعارف للنشر الاسكندرية،ط1، 2004، ص42.

1- مفهوم المستهلك

1-1 التعريف اللغوي: المستهلك لغة كلمة هو الشخص الذي يقوم بعملية الاستهلاك، أي استغلال الشيء للغذاء أو الاستعمال إلى غاية زوال منفعته .

1-2 التعريف القانوني: "المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان يتكفل به[1]"

1-3 التعريف الاقتصادي : هو كل فرد يقتني سلع أو خدمات للاستعمال الشخصي كما يعرفه البعض كل من يتحصل من دخله على سلع أو خدمات ذات طابع استهلاكي لإشباع حاجاته إشباعا مباشرا ،كما تشير تعاريف أخرى إلى أن المستهلك يمكن أن يشير إلى الشخص الذي يشتري بهدف الاستهلاك أو الاستخدام للاستعمال الوسيط أو النهائي .

وعلى العموم يمكن تعريف المستهلك أنه كل شخص يقتني سلع أو خدمات بهدف تلبية احتياجاته.

2- مفهوم حماية المستهلك

يشير هذا المفهوم إلى كل المجهودات التي تقوم بها كل الّأطراف المتدخلة في ميدان الاستهلاك سواء كانت مدنية أو حكومية بهدف توعية المستهلك للمخاطر المحيطة به جراء قيامه بالعملية الاستهلاكية و الحد منها و محاربتها بكل الوسائل المشروعة القانونية والرقابية وذلك من خلال :

- التوعية و التي تتكفل بها جمعيات متخصصة عن طريق العمل التحسيسي و التربوي.
- سن القوانين والتشريعات الهادفة لحماية المستهلك وهذه المهمة تسند إلى السلطة التشريعية.
- مراقبة كل السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك لإثبات سلمتها ومطابقتها للمعايير المعمول بها. [2]

بوجه عام فإن حماية المستهلك ترتبط بضمان حقوقه خلال العملية الاستهلاكية بكل الوسائل المناسبة بهدف تعزيز الموقف التفاوضي للمستهلك تجاه المنتجين.

---

[1] – القانون 03/09، المؤرخ في 2009/02/25، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية عدد المؤرخ في 2009/03/08، المادة 03.

2 –عمر عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك** ، مرجع سابق، ص 43.

ثانيا مبادئ التنمية المستدامة في إطار حماية المستهلك

إن التنمية المستدامة تمثل إحدى التحديات الأساسية التي يواجهها العالم اليوم، كما إن إدراك مجموعة أهداف التنمية المستدامة تمثل فرصة للمجموعة الدولية لتحديد معنى للتنمية المستدامة، وفي هذا السياق تنظر الكنفدرالية العالمية لجمعيات حماية المستهلك بانشغال مشروع صفر انبعاثات يمثل نظرة ضيقة لمعالجة الأسئلة المطروحة حول الاستهلاك ،كما تضع هذه الكنفدرالية غير الحكومية التي انشات بتاريخ 1965/04/01 وتظم 250 منظمة تمثل 120 دولة نصب عينها أن تكون سنة 2030 هي السنة التي تكون فيها كل دول العالم قد وضعت حيز التنفيذ مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك التي تم صياغتها سنة 1985 وكذلك القسم الخاص ا

من خلال تقريرها السنوي لسنة 2012 حول التنمية برنامج 2015 فان منظمة الأمم المتحدة أعلنت عن خمسة (05) مبادئ تضمن الانتقال واعتبرتها أساسية لفهم الدعم الذي تقدمه حماية وتوعية المستهلك للتنمية المستدامة وهي :

1- لا نترك أحدا في الخلف(متأخرا): الحماية والتوعية يجب أن يستفيد منها كل المستهلكين دون استثناء مهما كان دخلهم أو انتمائهم لان الفقراء والمحرومين هم عادة الذين لا يستطيعون الحصول على السلع والخدمات الأساسية بسهولة والتي تخضع في اغلب الأحيان للمضاربة والممارسات غير الشرعية.

2- وضع التنمية المستدامة في مركز اهتمام القائمين على حماية المستهلك: التنمية المستدامة تتطلب أن يكون باستطاعة المستهلكين الوصول إلى المنتجات والخدمات المستدامة، وكذلك المعلومات والترتيبات اللازمة لاستعمالها وإعادة استعمالها وتدويرها.[1]

3- دعم الاقتصاديات للحصول على مناصب شغل تنمو بالتوازي مع عدد السكان: الاقتصاديات الفعالة والعادلة تتطلب مستهلكين فعالين وواعين باستطاعتهم إسماع أصواتهم للتجار وأصحاب المصانع إن وجود سياسة استهلاكية فعالة تسمح بتجنب انحرافات السياسات الاقتصادية وكذلك مساوئ اقتصاديات الريع .

[1]-Le rôle de la protection du consommateur pour réaliser les objectifs de développement durable . WWW .consummerinternational.org. p 9. 2016/03/15 تاريخ الاطلاع

4- بناء السلم والمؤسسات الفعالة والمتفتحة : إن تفعيل حقوق المستهلك ووضعها حيز التنفيذ تساهم بصفة مباشرة بتفتح المؤسسات ووضعها في خدمة المجموعة الأكثر أهمية في الاقتصاد وهي المستهلكين.

5- إقامة وتكريس سياسة عالمية جديدة لحماية المستهلك: في عالم مترابط يجب ليس الاعتراف بحقوق المستهلك فقط وإنما يجب حمايتها بواسطة لجنة دائمة توكل مهمة وضعها حيز التنفيذ وكذا الاعتراف بها من طرف كل المعاهدات والاتفاقيات الدولية خاصة المتعلقة بالتبادل التجاري.

المطلب الثاني: الهيئات الحكومية المكلفة بحماية المستهلك

تعتبر الحكومات أهم ضامن لتحقيق أهداف التنمية المستدامة على أرض الواقع من خلال تبنيها لمختلف التوجيهات والمبادئ التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة ومختلف البنود والتوصيات التي جاءت بها المؤتمرات المتعلقة بالموضوع وذلك من خلال عدة هيئات إدارية عمومية ترصد لها موارد مادية وبشرية متخصصة في جميع الميادين سواء تعلق الأمر بالميدان الاقتصادي أو البيئي أو الاجتماعي وهنا تبرز أهمية مصالح الرقابة الاقتصادية بصفتها الراعي الأول لمصالح المستهلك وكذا مصالح المجموعة الوطنية من خلال ضمان تموين كل المواطنين بالسلع والخدمات بمختلف أنواعها بالنوعية الجيدة وفق للمعايير المعمول بها وبأسعار معقولة خاصة بالنسبة للسلع ذات الاستهلاك الواسع لتمكين الفئات الهشة أو المحرومة من الوصول إليها ضمانا لمبدأ العدالة الذي تقره مبادئ الأمم المتحدة في هذا الشأن من خلال :

1- تنظيم السوق وهذا لضمان ما يلي:

- التوازن بين العرض والطلب بمختلف المنتجات والتحكم في مستويات الأسعار وضمان انتظام وتنوع الإمداد بالمنتجات والمواد الأساسية.[1]
- تسهيل النفاذ إلى السوق وتحفيز المنافسة فيها.
- احترام المرجعية القانونية للأسعار المقننة والمسقفة وعقلنه أسعار المنتجات الحرة.
- إرساء قواعد التعامل التجاري وضبط المنافسة النزيهة والعمل المستمر لضمان احترامها من ناحية المستهلك (الإعلام بالأسعار وشروط البيع، الفوترة، تقنيات البيع والإشهار التجاري) وبين المهنيين
- (الفوترة ، قوائم الأسعار، الشروط العامة للبيع والشراء، التعاون التجاري).

[1]–Le rôle de la protection du consommateur pour réaliser les objectifs de développement durable مرجع ســـابق ص10 .

- رصد الممارسات المخلة بالمنافسة والتصدي لها(الاتفاقات، الاستغلال المفرط لوضعية الهيمنة أو وضعية التبعية الاقتصادية، السعار المفرطة في الانخفاض).
- مكافحة مختلف المظاهر المضادة للمنافسة (التقليد التجارة الموازية) وتأطير ودعم أنشطة المتعاملين الاقتصاديين.
- المتابعة المستمرة لانشغالات المهنيين والمستهلكين والإنصات لهم، نشر المعلومة الاقتصادية القانونية الضرورية ودعم الوحدات الإنتاجية الم وفرة لمناصب العمل.

2 حماية المستهلك في صحته وأمنه وقدرته الشرائية وهذا لضمان:

- تأمين حقوق ومصالح المستهلك خلال جميع مراحل عملية الشراء والتدخل بمعالجة الشكاوي وفض النزاعات المتعلقة بها.
- ضمان تطبيق السياسة الوطنية في مجال الأمن الغذائي، تقليص نسبة التسممات الغذائية الناجمة عن وضع المنتجات والخدمات في سياق الاستهلاك.
- العمل بالتنسيق مع مختلف المتدخلين، والمصالح المساعدة وهذا لدعم ما يلي:
- النظافة والوقاية العمومية والحفاظ على البيئة .
- المجهودات المبذولة لترسيخ ثقافة استهلاكية مسئولة ومستدامة تساهم في الحد من استنزاف الثروات وتشجيع إعادة استعمال المنتجات وتدويرها.

المطلب الثالث الهيئات غير الحكومية المكلفة بحماية المستهلك

نشأة جمعيات حماية المستهلكين : بازدياد الاهتمام بالمستهلك على المستوى المحلي والدولي فقد أصبحت حماية هذا الأخير ورعايته تحتل الصدارة في اهتمامات الدول والحكومات وفي هذا المجال كما اشرنا من قبل فان مجهود الدولة من خلال أجهزة الرقابة لضمان سلامة الأغذية ومطابقتها للمواصفات والمعايير المعتمدة لا يعفي المستهلك من القيام بدوره في حماية نفسه ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تكتل مجموعة من المستهلكين في شكل جمعيات سميت جمعيات حماية المستهلك ومن أهم الأسباب وراء ظهورها ما يلي:[1]

1- عدم قدرة الدولة على تغطية كل مجالات الأعمال ولذلك تلقي بجزء منها للمستهل

2- قلة وعي المستهلك وقصور نظرته للأخطار التي تتهدده

3- ضعف الموقف التفاوضي للمستهلك كفرد لوحده في مواجهة المنتجين والموزعين.

[1]- **دليل المستهلك الجزائري**، وزارة التجارة، نوفمبر الجزائر، 2011، ص6.

ويبرز الدور المتعاظم لجمعيات حماية المستهلك كونها تمثل مصدرا للمعلومات لمصالح الرقابة في العديد من المجالات وتجدر الإشارة إلى إن جمعيات حماية المستهلك ليست لوحدها المهتمة بموضوع الحماية بل هناك جمعيات مختصة في ميادين غير الاستهلاك إلا إنها تساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق حماية المستهلك ذلك إن عملها يؤدي في النتيجة إلى تجسيد هذه الحماية ,فالجمعيات البيئية مثلا تهتم بحماية البيئة من مظاهر التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتحقيق هذا الهدف أي توفير بيئة نظيفة يؤدي بالضرورة إلى ضمان الحفاظ على امن وصحة المستهلك بالإضافة إلى إن الأبعاد البيئية للاستهلاك تتجلى اليوم بشكل أكثر وضوحا باعتبار نوعية الاستهلاك ترتبط مباشرة بنوعية العلاقات السائدة بين المنتجين والبيئة لذلك نجد أن بعض جمعيات حماية المستهلك تدرج ضمن أهدافها بالإضافة إلى حماية المستهلك حماية البيئة خاصة وأن هذا الهدف تضمنته الأهداف الثمانية للمستهلك التي تبنتها الأمم المتحدة في جمعيتها المنعقدة سنة 1985 بعنوان الحق في بيئة صحية إضافة إلى ذلك فإن جمعيات الصحة بسهرها على تحقيق سلامة المواطنين إنما تحقق أهدافها من خلال استهلاك مواد غذائية صحية، احترام شروط النظافة واقتناء منتجات مطابقة للمواصفات المعتمدة وكذلك العيش في بيئة نظيفة.

خاتمة الفصل

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل يمكن اعتبار مفهوم التنمية المستدامة من أحدث المفاهيم التنموية المعبرة عن تلك التنمية التي تسعى إلى تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وذلك من خلال وضع أطر للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة من جهة مع إمكانية استغلال المورد عدة مرات عن طريق عمليات التدوير ،كما أن هذا المفهوم لا يربط عملية التنمية بالموارد فقط يشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر حماية المستهلك إحدى المحاور الرئيسية التي تلتف حولها أبعاد التنمية المستدامة،باعتبارها الأداة التي تضمن رفاهية المواطن وضمان تلبية احتياجاته وكل الخدمات المرتبطة بحياته اليومية بالإضافة إلى سلامته وصحته وفي هذا المجال تسعى الدولة بالتنسيق مع منضمات المجتمع المدني لاسيما جمعيات حماية المستهلك والبيئة لوضع سياسات وبرامج من شأنها الحفاظ على المستهلك وبالتالي تحقيق أبرز أهداف التنمية المستدامة المتضمنة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لعام 1999 والتي تبنتها أغلب دول العالم .

الفصل الثاني: الرقابة الاقتصادية

تمهيد

تعتبر الرقابة الاقتصادية إحدى الأدوات الأساسية في مجال الإدارة والأعمال على مستوى المؤسسة التجارية أو الوحدة الإنتاجية إذا تعلق الأمر بالرقابة الداخلية وكذلك الأمر على المستوى الكلي إذ أن الرقابة تطال كل القطاعات الاقتصادية وفي كل الميادين سواء تعلق الأمر بالإنتاج ، الاستيراد أو التوزيع وذلك بهدف كشف مواطن الخلل وقيس الانحرافات المسجلة مقارنة بالأهداف المخطط لها واختبار الحلول المناسبة وقياس تكلفتها لاستعمالها في حلة تكرار هذه الاختلالات مستقبلا، وانطلاقا من خصوصية وتنوع الانشطة الاقتصادية وتطورها فقد رافقها تطور في أساليب الرقابة وأنواعها وباعتبار الرقابة الاقتصادية احد فروع الرقابة التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي داخل المجتمع والذي يمثل فيه المستهلك الأغلبية المطلقة باعتبار المنتجين وكذا مصالح الدولة كشخصية اعتبارية هم جزء من المستهلكين لذا فان مهمة حماية مصالحهم تحضى بأهمية قصوى و لا تقتصر مهمة النهوض بها على مصالح الرقابة التابعة للحكومة وإنما وجب تتظافر جهود الجميع من خلال جمعيات حماية المستهلك التي تمثل قوة تفاوض واقتراح هامة، إضافة التزام المنتجين وأرباب العمل بالعمل سويا ضمن اتحادات ومنظمات لتوفير سلع وخدمات جيدة وبأسعار معقولة كما تحرص على الحفاظ على البيئة ومحيط العمل وذلك في أطار المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات الاقتصادية نكشف مدى ارتباط نشاطها بأهداف التنميـــة المستدامة وذلك من خلال الخطة التالية :

المبحث الأول: ماهية الرقابة.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة الاقتصادية.

المبحث الثالث : الرقابة الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الأول: مـاهية الرقـابة

بهدف إعطاء صورة واضحة عن مفهوم الرقابة بصفتها أحد الأدوات الهامة في مجال التسيير المرتبطة ارتباط وثيقا بمختلف قطاعات النشاط الإنساني وجب علينا في البداية توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الرقابة ثم التطرق لمختلف أنواعها وكذا الغاية منها عبر ذكر أهم أهدافها.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة

قبل التطرق إلى مختلف التعاريف التي حاولت توضيح أبعاد هذا المفهوم يجب علينا أن نعرف المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الرقابة .

1- المعنى اللغوي تشير المعاجم إلى:

1-1 ورد في المعاجم العربية أن "الرقابة اشتقت من رقب يرقب مراقبة المراقبة أما معناها في قاموس تاج العروس للزبيدي فقد اشتق من كلمة الرقيب".[1]

1-2 ورد في القاموس الفرنسي لاروس أنها تعني " المراقبة والتفتيش المدقق في صحة وصلاحية المعاملات والوثائق".

1-3 ورد في القاموس الانجليزي أكسفورد أنها تعني" السيطرة والحد والتحكم في شيء أو ظاهرة أو فحص طريقة انجاز عمل ما كرقابة الدولة للتجارة والصناعة".[2]

2-المعنى الاصطلاحي: تعددت التعاريف والمفاهيم التي أرادت تناول مصطلح الرقابة ولمحاولة توضيحه نشير في مايلي إلى أهمها :

التعريف الأول: يرى هنري فايول الرقابة هي التحقق فيما إذا كانت الأعمال تنفذ طبقا للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة والمبادئ المحددة بهدف كشف نقاط الضعف والأخطاء قصد معالجتها وتجنب تكرارها كما أنها تطبق على الأشياء الأفراد الأفعال.

إن هذا التعريف عام اقتصر عملية الرقابة في التحقق وكشف الأخطاء التي لا تتطابق مع الخطة الموضوعة واهم ما فيها إن المراقبة تساهم في تحقيق أهداف المؤسسة إلا أنها لم تشر إلى دور الرقابة في تقييم أداء المؤسسة.

[1]- إبراهيم قلاتي **قاموس الهدى** مكتب الدراسات دار الهدى عين مليلة،الجزائر، ص205.

[2]-موقع المعاجم والقواميس الإنجليزي، **www.oxfordlearnersdictionaries.com**، تاريخ الزيارة 2017/03/16.

التعريف الثاني :"الرقابة وظيفة من وظائف الإدارة وهي عملية متابعة الأداء وتعديل الأنشطة بما يتفق مع انجاز الأهداف".

حاول هذا التعريف إن يوضح لنا إن الرقابة هي احد وظائف الرئيسية للمؤسسة أو أي تنظيم تهدف إلى متابعة الأداء بما يتفق مع الأهداف المحددة في الخطة المسطرة مسبقا لكنه أهمل امرأ هاما وهو كشف الأخطاء والانحرافات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها وتفادي حدوثها مستقبلا.

التعريف الثالث: "الرقابة ذلك النشاط الإداري الذي يسعى إلى التحقق من كفاءة استغلال موارد المنظمة وتحقيق أهدافها."

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن عملية الرقابة هي نشاط إداري له أهمية بالغة في تنظيم المؤسسة من خلال التأكد من أن الموارد تستغل وفق الأهداف الموضوعة في الخطة إلا انه يعاب على هذا التعريف إهماله لدور الرقابة في عملية متابعة وتقييم أداء المؤسسة[1].

التعريف الرابع: " الرقابة تعني مجموع الوسائل التي تمكن المشرفين من التحقق من أن العمل يتم وفق الأهداف والسياسات والبرامج التي سبق وضعها".

أشار هذا التعريف إلى الوسائل الخاصة بالرقابة التي تمكن المشرفين والقائمين على تسيير الأعمال من التأكد على إنها تسير وفق السياسات والبرامج الموضوعة لكنه من ناحية أخرى أهمل الدور الأساسي للرقابة وهي المتابعة وقياس الأداء وتقييمه من جميع النواحي.

ومن خلال التعريفات السابقة التي تناولت مفهوم الرقابة من وجهات نظر مختلفة فانه يمكننا القول أن الرقابة هي عملية التأكد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً ، وبهذا التعريف يمكن استنتاج الآتي :

- لا بد من وجود هدف مخطط له.
- أن يكون هناك أداءً معينا مخططا له.
- أن هناك أداء سيتحقق عند التنفيذ.
- سيتم تقيم الأدائين المخطط والحقيقي.

[1]– عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم** (المفاهيم، الوظائف، العمليات) سنة 2001 ص246.

- سيتم كشف الانحرافات.
- سيتم تصحيح الانحراف بالسرعة المناسبة .
- التأكد من أن الهدف قد تحقق.

المطلب الثاني: أنواع الرقابـــــة

اعتمد المنظرون في ميدان الإدارة والتنظيم على معايير مختلفة لتحديد أنواع الرقابة حسب وجهة نظر الباحثين حيث ظهرت عدة تقسيمات ومن أهمها توقيت الرقابة، ميدان الرقـــابة والجهة القائمة عليها.

1- توقيت الرقابـــــــة ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع:

1-1 الرقابة المسبقة : وهي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المدير في تحديد واكتشاف أي عوامل قد تحد من نجاح العملية الإدارية وبصورة مبكرة مما يؤدي إلى تجنب ظهور أية مشاكل ومراقبة أية تغييرات، فعلى المستوى التشغيلي فإن الرقابة المسبقة تتطلب من المدير تركيز جهوده نحو اختيار المدخلات والسياسات والإجراءات بعناية كاملة للحد قدر الإمكان من أية مشاكل محتملة، أما المستوى الاستراتيجي فإن الرقابة المسبقة قد صممت لتنبيه وتحذير المدير من أية تغييرات بيئية من شأنها التأثير على تحقيق الأهداف التنظيمية طويلة الأجل[1].

1-2الرقابة المتزامنة: هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والإجراءات والترتيبات المستخدمة في الكشف عن الانحرافات أثناء تنفيذ الأنشطة خصوصاً أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات والتأكد من مدى مطابقتها للمعايير التنظيمية الموضوعة ، والرقابة المتزامنة على المستوى التنفيذي تسعى للتأكد من أن النشاط الذي يتم ممارسته أثناء عملية التحويل يؤدي بدقة وموضوعية كما خطط له ولم يشير إلى أي انحراف فالمشرف التنفيذي مثلاً يقضي معظم وقته كل مساء في الحركة بين المحاسبين والزبون وقاعة الطعام والمطبخ لمتابعة عملية تقديم الخدمات والتأكد من رضي الزبون، أما على المستوى الاستراتيجي فتتمثل الرقابة المتزامنة على النتائج الشهرية ومن ثم الفصلية وكذلك الأحداث والمراحل الهامة للتعرف على طبيعة التقدم التنظيمي والعمل على اتخاذ التعديلات الضرورية.

[1] محمد عيسى الفاعوري، **الإدارة بالرقابة**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر ط1، 2008 ص 28.

3-1 الرقابة اللاحقة: وهي مجموعة الأساليب والإجراءات والتعريفات التي تركز على مخرجات الأنشطة التنظيمية بعد انتهاء عملية التشغيل والإنتاج أي أن الرقابة اللاحقة تركز جهودها على المنتج النهائي، وتلعب الرقابة اللاحقة على المستوى التشغيلي ثلاث أدوار رئيسية :

- تزود المدير التنفيذي بالمعلومات التي يحتاجها وذلك لتقييم فعالية الأنشطة التي تقع تحت سيطرته.
- تستخدم الرقابة اللاحقة كأداة التقييم ومكافأة الموظفين.
- تحذير وتنبيه المسئولين عن الحاجة لإدخال تعديلات على المدخلات أو العملية الإنتاجية نفسها

2 – ميدان الرقـــــــابة وتظم:

2-1 الرقابة في ميدان الإنتاج : حيث يتم التأكد من مدي مطابقة المنتج سواء كان سلعة أو خدمة لمجموعة المواصفات والمعايير الموضوعة من حيث وقت الإنتاج وجودته وتكلفته وكميته والتصميم والطاقة الإنتاجية الحالية والمستقبلية ومدى استجابته لتطلعات المستهلكين من ناحية اسع والجودة.

2-2 الرقابة في مجال التسويق : ويتم فيها مراقبة حجم المبيعات وتكلفة المبيعات وحجم المبيعات المرتدة والشكاوي المتعلقة بالعملاء بالإضافة إلى قياس اتجاهات المستهلكين ومدي رضاهم ومتابعة منافذ التسويق ومراقبة رجال البيع والتعرف على الظروف والعوامل الخارجية بالمنافسين والتطورات التكنولوجية والاقتصادية والسياسية والثقافية .

2-3 الرقابة في مجال التمويل: ويتطلب مراقبة عملية تدبير الأموال ومصادرها وتكلفتها ومراقبة الإيرادات والنفقات والأموال والأصول والسيولة النقدية والمتحصلات النقدية كي تضمن سلامة المركز المالي للمنشأة وتعتبر النسب والمعايير المالية التي يستخدمها التحليل المالي أداة أساسية في عملية الرقابة المالية[1].

3- الجهة القائمة على الرقـــابة وتظم:

3-1 الرقابة الداخلية :تهتم بجميع الأنشطة والمهام التي تمارسها المنظمة داخل محيطها وفي كافة المستويات الإدارية مثل الرقابة على العمال، الرقابة الإدارية...الخ والرقابة الداخلية والتي تسمي بالمراجعة الداخلية في بعض الدول تتم عملية مراقبة نشاطات المؤسسة عن طريق جهاز الرقابة الداخلية يكون موجودا في داخل المؤسسة ويمنح في العادة استقلالا عن الإدارات التي تقوم بمراقبة أعمالها وذلك

[1] محمد عيسى الفاعوري، **الإدارة بالرقابة،** مرجع سابق 36.

ضمانا لعدم التأثير في الكيفية التي يمارس بها هذا الجهاز أعماله وتتمثل الرقابة الداخلية بمفهومها الشامل فيما يلي :

- تقييم أوجه الرقابة في مختلف نشاطات المؤسسة والعمل على جعلها أكثر كفاءة وبأقل قدر من التكاليف.
- فحص مدى تطابق نشاطات المؤسسة مع السياسات والإجراءات الموضوعة من قبل الدولة
- المحافظة على أصول المؤسسة ومنع التلاعب بها أو سرقتها وإتلافها واكتشاف مواطن الخل التي تؤدي إلى ذلك.
- تقييم درجة دقة وصحة وشمولية المعلومات الإدارية التي تم توفيرها في داخل المؤسسة
- تقييم درجة كفاءة الأداء واقتراح أساليب لتحسين طريقة أداء المؤسسة لمهامها

3-2 الرقابة الخارجية: تقوم إستراتيجية الرقابة الخارجية على الاعتقاد بان الرقابة الداخلية غالبا مايميل القائمون عليها إلي الذاتية أكثر من كشف الحقائق السلبية محاباة للرؤساء أو بهدف الحصول على مكاسب مادية وعليه كانت الرقابة الخارجية وسيلة فعالة لاختبار أداء المنظمات والمؤسسات مهما كانت طبيعة نشاطها عن طريق صياغة واعتماد معايير تقييم موضوعية تكون موحدة في قطاع النشاط، وتوكل مهمة أداء هذا الدور الى هيئات حكومية تكون رقابتها إجبارية وتشمل :

3-2-1 الرقابة المالية: التي توكل لهيئات الرقابة العمومية مثل مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية .

3-2-2 الرقابة الاقتصادية: توكل لمصالح الرقابة الاقتصادية لمراقبة الممارسات التجارية وحماية المستهلك.

3-2-3 الرقابة الإدارية: توكل للمفتشيات العامة لمختلف القطاعات الوزارية المرتبطة بتقديم الخدمات العمومية للمواطن .[1]

[1] - عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التنظيم والإدارة**، الدارة الجامعية الجديدة، الاسكندرية ط1 2002 ص 138.

المطلب الثالث: أهداف الرقابة

ترتبط الرقابة ارتباطا وثيقا بعملية التخطيط باعتبارها الأداة التي تحدد من خلالها الأهداف المتعلقة بأي مشروع أو نشاط وكذا الإمكانات المادية والبشرية اللازمة له والمدة الزمنية المقدرة لإنجازه كل هذه المعلومات تمثل قاعدة الانطلاق للعملية الرقابية للكشف عن مدى مطابقة ما هو مخطط ومعتمد وما تحقق أو جاري تحقيقه في الواقع وتهدف من ذلك الى:

1- التأكد من أن التنفيذ قد تم طبقا للخطة الموضوعة: ويعتمد هذا الهدف بصفة أساسية على التخطيط لأن بدون ذلك لا يمكن تنفيذ عملية الرقابة في حالة غياب معيار أو أساس القياس والمقارنة لذلك يعد وضع الخطة هو بداية عملية الرقابة.

2- الكشف عن الانحرافات عن الخطة وقياسها: وهو أول مراحل التغذية العكسية لعملية الرقابة تجاه الخطة بهدف تصحيح وتعديل مسار التخطيط إذا لزم الأمر ذلك وهذا بعد قياس الانحرافات وتحديد أهميتها النسبية.

3- تحديد الأسباب والظروف التي أدت إلى هذه الانحرافات : حيث يتم تحديد سبب هذه الانحرافات فيما إذا كانت راجعة إلى عدم الكفاءة في التنفيذ أوانها نتيجة لقصور أو عدم دقة الخطة .

4- تحديد ووضع الحلول المناسبة للانحرافات إذا ثبت أن الانحرافات راجعة إلى عدم الكفاءة في التنفيذ يتم وضع الحلول المناسبة بالتنسيق بين التخطيط والرقابة ،حيث يتم تشخيص المشاكل بهدف وضع الحلول مع مراعاة فيما إذا كانت ا لأسباب التي أدت إلى الانحرافات ستستمر في المستقبل لمنع تكرارها ، وعادة ما تكون الحلول عبارة عن تعديل في الخطة الحالية أو أن تكون جزءا من الخطة المستقبلية.

5- تحديد موطن الخلل في الخطة :قد يرجع في بعض الحالات سبب الانحرافات الى خلل في الخطة الموضوعة أو لحدوث عراقيل لم تكن متوقعة ولم تأخذ في الحسبان عند وضع الخطة وهنا تكون للرقابة الدور الحاسم في تحديدها .[1]

6- قياس اثر التعديل في الخطة: عند وجود قصور أو عراقيل يجب إزالتها لتجنب أوجه الخلل وذلك إما بمراجعة الخطة الحالية أو تعديل الخطة المستقبلية أي التي ستدخل مرحلة التنفيذ لاحقا ، ومن خلال التغذية العكسية للرقابة يتم قياس اثر التعديلات ومعرفة مدى صحة القرارات التي اتخذها المخطط ، كما تتم عملية التكيف مع المواقف المستجدة من خلال التفاعل بين المخطط والمراقب باختبار مجموعة من

[1]- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست الاسكندرية ط2 2002 ص19

الحلول المقترحة واعتماد الحل أو الحلول التي تعطي نتائج مرضية وتعتمد كحل لمواجهة تكرار مثل هذه المشاكل مستقبلا.

المبحث الثاني: ماهية الرقابة الاقتصادية

تعتبر الرقابة الاقتصادية أحد الفروع الأساسية للرقابة الخارجية والتي تهتم بشكل خاص بفحص ومراقبة أداء المتعاملين الاقتصاديين في قطاعات النشاط الصناعي التجاري والخدمي سواء على مستوى الإنتاج أو التوزيع وقد عرف هذا المفهوم تطورا كبيرا بتطور الأنشطة الاقتصادية منذ بداية البشرية انطلاقا من الحضارة البابلية إلى يومنا هذا مرورا بالحضارة الإسلامية التي أرست قواعد الرقابة الاقتصادية الحقيقة في الأسواق، وسنحاول في هذا المبحث التطرق لأهم محطات تطور هذا المفهوم وكذا مجالات الرقابة الاقتصادية وأهدافها ثم الهيئات المكلفة بها.

المطلب الأول : مفهوم الرقابة الاقتصادية وتطورها

1- تعريف الرقابة الاقتصادية: لتوضيح هذا المفهوم وجب علينا إدراك معناه اللغوي ومعناه الاصطلاحي

المعنى اللغوي : يقصد بالرقابة الاقتصادية لغويا مراقبة السلوكات والأنشطة الإنسانية المرتبطة بالمجال الاقتصادي[1]

المعنى الاصطلاحي: يشير هذا المفهوم إلى مراقبة الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بعمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع والخدمات سوءا كانت موجهة للاستهلاك النهائي أو الوسيط ضمانا لحماية المستهلك في صحته وأمنه وبيئته من جهة ومن جهة ثانية حماية الاقتصاد الوطني من الممارسات غير الغير القانونية وضمان المنافسة النزيهة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين حفاظا على مصالح المجموعة الوطنية.

2- مراحل تطور الرقابة الاقتصادية:

لقد عرف مفهوم الرقابة الاقتصادية تطورا كبيرا حيث برزت أول ملامحها في الحضارات القديمة مرتبطة بتنظيم الحياة اليومية للسكان منذ الحضارة الفرعونية مرورا بالحضارات البابلية والإغريقية والرومانية والتي يمكن إيجاز أهم محطات تطور هذا المفهوم في ما يلي:

[1]- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية** دار الجامعة الحديثة للنشر ط1 2005 الاسكندرية، ص 23.

2-1 تطور الرقابة الاقتصادية في العصور القديمة

2-1-1 الرقابة عند الفراعنة : وقد تجلت هذه الرقابة من خلال القوانين التي سنها الفرعون حور محب سنة 1330 قبل الميلاد حيث حدد سعر الفائدة الذي يجب أن لا يتجاوز ثلث رأس المال ، كما لا يمكن المطالبة بضعف الدين مهما طالت المدة كما وضعت في هذه الفترة قواعد تتعلق بالزراعة وتخزين المحاصيل الزراعية لتفادي تلفها واستهلاكها في وقت الحاجة .[1]

2-1-2 الرقابة عند البابليين: وأهمها قانون حمورابي الذي يعد أهم القوانين المؤطرة لحياة السكان في حضارة واد الرافدين حيث تم تحديد أثمان السلع وأتعاب الأطباء وأجور البنائين والنجارين ، كما نظم هذا القانون الرقابة في مجال الزراعة والري .

2-1-3 الرقابة عند الإغريق: أهم ما جاء به الإغريق هو قانون صولون سنة 600 قبل الميلاد حيث تم وضع نظام المقاييس والمكاييل الخاصة بالمتوجات كما تم تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش[2] .

2-1-4 الرقابة عند الرومان: وقد برز اهتمام بالرقابة على التجارة من مدونة الألواح الثاني عشر التي صدرت في روما سنة 45 حيث تم تجريم احتكار السلع الغذائية وتحديد أسعارها وكان هذا القانون أكثر مولية لاقتباسه من القانون المصري والقانون الإغريقي[3].

2-2 الرقابة الاقتصادية في الإسلام

تعامل المسلمون منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة بإنشاء الأسواق، فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم أنشأ سوقا إسلاميا بدل سوق اليهود المسمّاة (سوق قينقاع) فقد روى الطبراني: " أنَ رجلا جاء إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت موضعا للسوق ألا تنظر إليه؟ قال: بلى، فقام معه حتى جاء موضع السوق فلما رآه أعجبه وخط برجله، وقال: نعم، سوقكم هذا، فلا ينقص ولا يقربه خراج "وقد ازداد اهتمام المسلمين بإنشاء الأسواق في جميع البلاد الإسلامية لاسيما في المدن الكبرى، وكانت الأسواق عامة تتعامل بجميع أنواع التجارة, وكان لها مشرفون أو عاملون أو ولاة حسبة ينظمون أمرها، ويراقبون ما يجري فيها ويعينون من طرف الدولة، وقد عين عمر بن الخطاب عاملا

---

[1]– زكي عبد المتعال، **تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية**، دار الأزهر للنشر ط2 1985، مصر ص 98.

[2]– محمود عبد المجيد المغربي، **مدخل إلى تاريخ الشرائع**، المؤسسة الحديثة للكتاب ط2 1996 لبنان، ص 20.

[3]–محمد بن سعد بن منيع الزهري **الطبقات الكبرى**، مكتبةالخانجي2001 ص 130.

على السوق وكان يتجول في السوق بنفسه أحيانا ويمنع من الغش في البيع وقد تم تنظيم عمليات المراقبة وفق :[1]

2-2-1 المتطلبات الرسمية لمزاولة الرقابة : لا بد من إعلان ما هو مأذون به وما هو مَمنوع قبل الرقابة والحساب والعقاب، قال ابن المناصف: "ينبغي أن يتقدم الحكام إلى الناس بالإعلان بالنداء وإشهار المخالفات والعقوبات ليتسامع الناس بذلك فيجتنبوه، فينبغي تفقد مثل هذه الأنواع (من المنكرات) في الشوارع والمحلات، وحيث يبدو أثر المجاهرة به تفقدا كافّا لأهله ورادعا عن مثله" وهو ما يجري به العمل حاليا إذ لا بد من إشهار القوانين والأنظمة والقرارات التي تتعلق بالأسواق من حيث أوضاعها وشروطها الفنية والصحية.كما يجب على المراقب للسوق أن يستوعب ما صدر من نظم بشأنه، حتى تكون مراقبته للأسواق ذات طابع موضوعي وليس شخصيا يختلف بين واحد وآخر[2].

2-2-2 الأمور المراقبة: ومن الرقابة الدينية ما أورده الغزالي من المتطلبات الشرعية للتعامل الحلال المحقّق للتراضي مصداقا لقوله سبحانه وتعالى ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾.[3]،تحت عنوان "منكرات الأسواق" حيث قال: "من المنكرات المعتادة في الأسواق الكذب في المرابحة وإخفاء العيب: فمن قال: اشتريت هذه السلعة بعشرة وأربح فيها كذا، وكان كاذبا فهو فاسق، وعلى من عرف ذلك أن يخبر المشتري بكذبه، فإن سكت مراعاة لقلب البائع كان شريكا له في الخيانة وعصى بسكوته. وكذا إذا علم به عيبا فيلزمه أن ينبه المشتري عليه، وإلا كان راضيا بضياع مال أخيه المسلم وهو حرام.

2-2-3 الرقابة الفنية (المهنية): لم تقتصر رقابة الأسواق على مراعاة الأحكام الشرعية والقيم الخلقية فقط، بل عنيت أيما عناية بالجوانب المهنية للتثبت من سلامة الحرف والمحلات التجارية في السوق من شوائب الرضا بالكشف عما يقع فيها من تلاعب وخلل.والرقابة الفنية شملت الأماكن التي يشغلها السوق والمحلات بِمحتواها من السلع والصناعات، وللدلالة على عمق التنظيم الذي بهر به المستشرقون فبادروا لنشر وترجمة كتب الحسبة، واستمدوا منها النظم البلدية وما يتصل بها.

---

[1]- عبد الحي الكناني، الترتيب الإدارية،.نظام الحكومة النبوية المسمى التتريب الإدارية، دارا لأرقم ط1ص240 .

[2]-محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ،تنبيه الحكام، المكتبة الأزهرية ص337 .

[3]- قران كريم سورة النساء، الآية **29**.

2-3الرقابة الاقتصادية في العصر الحديث

ازداد الاهتمام بهذا الموضوع خاصة في البلدان المتقدمة نتيجة التطورات الهائلة التي عرفتها المجتمعات الغربية عقب الثورة الصناعية وما رافق ذلك من انتشار وتنوع السلع والخدمات المعروضة على المستهلكين ، حيث تميزت تلك الفترة بسيطرة المنتجين مما أدى إلى انتشار عدة ظواهر سلبية تتعلق بالنوعية الرديئة لبعض المنتجات وعدم مطابقتها للمقاييس وانتشار الاحتكار والممارسات التجارية غير النزيهة وارتفاع الأسعار وقد اقتصرت الرقابة الاقتصادية في بداية الأمر في حماية المستهلكين وفي هذا السياق عرف هذا المفهوم عدة مراحلها نذكر منها:

2-3-1 المرحلة الأولى 1880-1915: تميزت هذه الفترة بازدياد الاهتمام بحماية المستهلك نتيجة الاحتجاجات المتتالية الرافضة للممارسات الخاطئة ضد المستهلكين انطلاقا من النوعية الرديئة للسلع إلى رفع الأسعار وقد تكللت هذه الفترة بتأسيس مجلس المستهلكين 1889 مما دفع الكونغرس الأمريكي إلى سن قانون فحض اللحوم المعروضة للمستهلكين وتأسيس دائرة الطعام والغذاء في الولايات المتحدة الأمريكية .

2-3-2 المرحلة الثانية 1930-1962: تميزت هذه الفترة بتعديل القوانين والتشريعات الخاصة بالمستهلك لزيادة فعالية المقاضاة وردع مرتكبي الممارسات التجارية غير الشرعية.[1]

2-3-3 المرحلة الثالثة 1962-1977: عرفت هذه المرحلة بعقد القوانين والتشريعات بسبب ظهور العديد من النصوص التنظيمية والتشريعية التي تخص مختلف جوانب الغذاء والطعام والدواء والخدمات لضمان حماية أفضل للمستهلكين ومحاربة المضاربة بالسلع، كما عرفت أيضاً قيام عدة مؤسسات حكومية وأخرى غير حكومية تعنى بشؤون وتطلعات المستهلكين مثل لجان سلامة السلع ووكالات حماية البيئة وإدارة الصحة.

ولم تقتصر هذه الحماية في العقدين الأخيرين من القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين على الحرص على جودة السلع المعروضة للاستهلاك وإنما امتدت إلى وجوب الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلكين وضمان وصول جميع أفراد المجتمع وللسلع والخدمات الأساسية بصفة عادلة وكذلك ضمان الحفاظ على النظافة والصحة العمومية ومنع تخريب البيئة وتلويثها.

[1]-سالم محمد،عبود، **حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق** ،مركز بحوث السوق وحماية المستهلك جامعة بغداد 2005 ص7.

المطلب الثاني: مجالات الرقابة الاقتصادية ومهامها

تغطي الرقابة الاقتصادية كل قطاعات النشاط الاقتصادي انطلاقا من عملية الإنتاج إلى عملية الاستيراد ثم تتابع كل الخطوات المتعلقة بوضع المنتوج أو الخدمة في سياق الاستهلاك.

1- الرقابة على مستوى الوحدات الإنتاجية :

تقوم مصاالح الرقابة عن طريق اعوان مراقبة النوعية بمراقبة مدى احترام القونين المتعلقة بكل نواحي العملية الانتاجية وذلك عن طريق :

- فحص سلامة المواد الأولية المقتناة وشروط تخزينها وتعريفها.
- التأكد من التزام صاحب المصنع أو الوحدة الإنتاجية بقواعد النظافة الخاصة بعنابر الإنتاج والتحويل
- التأكد من السلامة الصحية للعمال خاصة في ميدان الصناعات الغذائية.
- التأكد من التزام الوحدة الإنتاجية بإجراءات الرقابة الذاتية[1].
- التأكد من احترام شروط التغليف والتوضيب والالتزام بالمعايير المتعلقة بالمواد الملامسة في حالة المواد الغذائية مع التأكد من احترام التشريع المتعلق بإجبارية إعلام المستهلك[2].
- ضمان مطابقة المعلومات الخاصة بالمنتوج للبيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا[3] .
- التأكد من التزام الوحدة بشروط النظافة العمومية والحفاظ على البيئة المحيطة بها وترقيتها .

[1]- القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 المتعلـق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم:13-378 المؤرخ في 2013/11/09 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم:05-484 المؤرخ في 2005/11/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

2-الرقابة على مستوى الحدود

إضافة إلى الرقابة على مستوى الوحدات الإنتاجية فإن مصالح الرقابة تسهر على مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة والعابرة على المراكز الحدودية البرية والمطارات والموانئ من خلال[1] :

2-1 الرقابة المستندية : حيث يلزم المستورد عند التصريح بالاستيراد بتقديم ملف إلى مفتيشية مراقبة النوعية على مستوى المركز الحدودي يتكون من كل الوثائق التي تبرز هوية المنتوج والمنتج والمستورد والتي تستخلص من السجل التجاري ، الفاتورة ، شهادة المنشأ ، شهادة المطابقة للمنتوج ، شهادة تحاليل الفيزيوكيميائية والميكروبيولوجية والترخيص المسبق بالنسبة المنتوجات لها علاقة بصحة المستهلك ففي حالة المنتوجات الصناعية فإن المراقبة تقتصر على المراقبة العينية والوثائقية .

2-2 الرقابة التحليلية: وتنطبق خاصة على المواد الغذائية والمواد المشكوك في سلامتها حيث يتم اقتطاع عينات وترسل إلى مخبر مراقبة النوعية وقمع الغش المعتمد من طرف الدولة لإجراء التحاليل اللازمة وفي حالة عدم مطابقة العينات فإنه يتم رفض إدخال المنتوج وهذه العملية تجري قبل جمركة السلع التي لا تتم إلى بعد استلام إذن بإدخال المنتوج مسلم من هيئة مراقبة النوعية .

3- الرقابة على مستوى التوزيع :

إن الرقابة على السلع الغذائية والاستعمالية وكذا الخدمات لا يقتصر على مرحلة معينة من مراحل وضع المنتوج في سياق الاستهلاك وإنما تشمل الشحن والنقل والتخزين والعرض للاستهلاك بهدف تفادي تلف أو فساد المنتوجات قبل وصولها للمستهلك مما قد يؤدي إلى حدوث كوارث صحية ولذلك تتم عمليات المراقبة الاقتصادية على مستوى شبكة التوزيع من خلال :

- مطابقة المحلات والفضاءات التجارية للأنشطة الممارسة بها خاصة بالنسبة للمقننة منها أو التي تتطلب رخص مسبقة ،وكذا تطابق السجل التجاري للنشاط الممارس للنشاط الممارس ، كما يقوم الأعوان بفحص الوثائق والمعاينة بالعين المجردة أو بواسطة أجهزة القياس وعند الاقتضاء يتم اقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل والتجارب .
- مراقبة النظافة والنظافة الصحية المتعلقة بالمحل والتجهيزات المستعملة.
- مراقبة إلزامية امن المنتوجات المعروضة للاستهلاك ومطابقتها .

[1] – المرسوم التنفيذي 467 /05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك المؤرخ في 2005/12/10.

- فحص ومراقبة مدى احترام الإجراءات المتعلقة بتطبيق الضمان وخدمات ما بعد البيع
- مراقبة مدى التزام المتعاملين الاقتصاديين بشروط النقل والتخزين بالنسبة للسلع سريعة التلف
- فحص ومراقبة مدى التزام المتعامل الاقتصادي بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التسجيل في السجل التجاري، احترام قواعد المنافسة النزيهة، الالتزام بإعلام المستهلك.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة الاقتصادية

تسند مهمة السهر على تطبيق البرامج والسياسات والتشريعات المتعلقة بحماية المستهلك وضمان حقوقه في الحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع حاجياته بأسعار مقبولة وبنوعية جيدة مهما كان مستواه الاجتماعي أو جنسه إلى هيئات إدارية تابعة للدولة تدعمها منظمات تابعة للمجتمع المدني .

1- الهيئات الحكومية: مصالح الرقابة الاقتصادية

يعتبر جهاز الرقابة الاقتصادية هيكل إداري موجود في أغلب دول العالم تابع لوزارة الاقتصاد أو التجارة يعمل على تطبيق السياسة الوطنية في المجالات المتعلقة بحماية المستهلك في صحته وأمنه وكذلك حماية الاقتصاد الوطني ومن خلاله مصالح المجموعة الوطنية المتضمنة في أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة المتبناة من طرف الحكومات وذلك عبر تأطير الأنشطة التجارية والصناعية وانجاز الأبحاث والتحقيقات الاقتصادية التي تهدف إلى الحد من المضاربة والممارسات التي تحد من قدرة المواطنين على ا لوصول إلى السلع والخدمات من جهة ومن جهة ثانية الحفاظ على حق المستهلكين في الحصول سلع وخدمات ذات نوعية جيدة بأسعار معقولة ومطابقة للمعايير المعتمدة في الميدان حفاظا على صحته وأمنه وحقه في العيش في بيئة نظيفة وغير ملوثة مع الأخذ بعين الاعتبار عدم استنزاف الثروات ومن أهم الأعمال الموكلة لهذا الجهاز مايلي [1]:

1-1 **السهر على تنظيم السوق:** يتدخل جهاز المراقبة الاقتصادية في هذا المجال ل :

- ضمان التوازن بين العرض والطلب لمختلف المنتجات والتحكم في مستويات الأسعار وضمان انتظامية وتنوع الإمداد بالسلع والمواد الأساسية.
- تسهيل النفاذ إلى السوق وتحفيز المنافسة فيها(المنتجات والخدمات الأخرى والتصدي للممارسات والمضاربات الاحتكارية).

[1] – موقع وزارة التجارة، الجزائر، **www.commerce.gov.dz**، تاريخ الاطلاع 2017/04/15.

- احترام المرجعية القانونية لأسعار المنتجات المقننة وعقلنه أسعار المنتجات الحرة.

1-2 تطوير مناخ تنافسي في السوق عن طريق :

- إرساء قواعد التعامل التجاري وضوابط المنافسة النزيهة والعمل المتواصل على ضمان احترامها تجاه المستهلك (الإعلام بالأسعار وشروط البيع،الفوترة ،تقنيات البيع والإشهار التجاري) وكذا بين المهنيين (الفوترة، قوائم الأسعار،الشروط العامة للبيع والشراء،التعاون التجاري)
- رصد الممارسات المخلة بالمنافسة والتصدي لها (الاتفاقات، الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة اقتصادية أو لوضعية تبعية اقتصادية، الأسعار مفرطة الانخفاض).
- مكافحة الممارسات التقييدية للمنافسة (رفض البيع،البيع المشروط،البيوع والشراء التمييزي).
- مقاومة مختلف مظاهر المنافسة غير الشريفة (التقليد، التجارة الموازية)

1-3 تأطير ومساندة المتعامل الاقتصادي من خلال : [1]

- المتابعة المستمرة لاهتمامات المهنيين والإنصات لانشغالاتهم ،نشر المعلومة الاقتصادية والقانونية الضرورية .
- تقديم المساعدات والإرشادات الفنية والقانونية للمتدخل الاقتصادي، تنمية وتطوير ثقافة المنافسة.

1-4 حماية المستهلك في صحته وأمنه وقدرته الشرائية من خلال :

- المحافظة على القدرة الشرائية للمواطن،ضمان الإعلام الكافي والصحيح حول المنتج أو الخدمة.
- تأمين حقوق ومصالح المستهلك خلال جميع مراحل عملية الشراء والتدخل للمعالجة الشكاوى وفض النزاعات المتعلقة بها.

1-5 العمل بالتنسيق مع مختلف المتدخلين من اجل وضع البرامج الوطنية في مجالات:

- الوقاية والنظافة العمومية
- توطين ومراقبة النشاطات الاقتصادية التي يمكن أن تمثل خطرا على الإنسان والبيئة
- دعم المجهودات المبذولة لترسيخ ثقافة استهلاكية مسؤولة ومستدامة تساهم في الحد من استنزاف الثروات وتشجع إعادة استعمال المنتجات وتدويرها2 .

[1]– موقع وزارة التجارة ،الجزائر مرجع سابق.

[2] – موقع وزارة التجارة، الجمهورية التونسية، **www.commerce.gov.tn**، تاريخ الاطلاع 2017/04/15.

2- المصالح الإدارية المساعدة ومنظمات المجتمع المدني

بازدياد الاهتمام بالمستهلك على المستوى المحلي والدولي فقد أصبحت حماية هذا الأخير ورعايته تحتل الصدارة في اهتمامات الدول والحكومات وفي هذا المجال كما اشرنا من قبل فان مجهود الدولة من خلال أجهزة الرقابة الاقتصادية لوحدها غير كاف لضمان حماية المستهلك والاقتصاد الوطني إذ لم تتضافر جهود قطاعات وزارية تسمى المصالح المساعدة مختلفة تتقاطع مهامها مع مصالح الرقابة في المواضيع المتعلقة بصحة المستهلك وضمان إمداده بالمواد الاستهلاكية الضرورية وحماية البيئة التي يعيش فيها كل هذا لا يعفي المستهلك من القيام بدوره في حماية نفسه ولا يتاتى ذلك إلا من خلال تكتل مجموعة من المستهلكين في شكل جمعيات سميت جمعيات حماية المستهلك وفي ما يخص المصالح الإدارية المساعدة نذكر:

2-1المصالح الإدارية المساعدة : تتشكل هذه المصالح بالنسبة لحالة الجزائر خاصة من مخابر مراقبة النوعية إضافة إلى اللجان المشتركة التي تنشا بموجب القوانين أو في إطار العمل التنسيقي بين مختلف الدوائر الوزارية ذات الصلة:

2-1-1 المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم : وهيئة تقنية تابعة لوزارة التجارة توكل مهمة إجراء التجارب والأبحاث المتعلقة بسلامة السلع المعروضة للاستهلاك وهو الهيئة الوحيدة المعتمدة الهيئات القضائية لإثبات المخالفات المرفوعة من طرف مصالح الرقابة بخصوص التركيبة الكيميائية المنتوجات وكذا سلامة المنتوجات الغذائية من الناحية المكروبيولوجية عن طريق تحليل العينات المقتطعة وتقديم كشوفات عن ذلك ،إضافة إلى المخابر الجهوية لمراقبة النوعية وقمع الغش التابعة للمركز الوطني السابق ذكره فقد تم الترخيص من طرف وزارة التجارة لإنشاء مخابر ترتبط بمختلف قطاعات النشاط وأهمها مخابر الأشغال العمومية ، مخابر مواد البناء ، مخابر مراقبة المواد الغذائية التي تضمن خدمات المراقبة الذاتية للوحدات الإنتاجية [1].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 89-147 يتعلق بإنشاء وتنظيم ومهام المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم المؤرخ في 08-08-1989.

2-1-2 الفرقة المشتركة تجارة – ضرائب – جمارك: التي توكل لها مهمة مراقبة قطاع التجارة الخارجية بهدف حماية الاقتصاد الوطني من عمليات التهرب الضريبي وتحويل العملة الصعبة لاسيما بالنسبة للمنتجات المعفاة كليا أو جزئيا من الرسوم الجمركية في إطار دعم الاستثمار وترقية المنتوج الوطني.[1]

2-1-3 الفرقة المشتركة تجارة – فلاحة : تنهض هذه الفرقة بمهمة مراقبة مطابقة المنتوجات ذات الأصل الحيواني مثل اللحوم الحمراء والبيضاء والأسماك للشروط والمتطلبات المتعلقة بتحضير ونقل وتخزين وعرض للاستهلاك لهذه المنتوجات [2].

2-1-4 الفرقة المشتركة تجارة – صحة: تقوم هذه الفرقة بفحص ومراقبة الأدوية والمواد الصيدلانية المعروضة للبيع وكذلك مراقبة مراكز الإطعام الجماعي (المطاعم المدرسية والمطاعم التابعة للأحياء الجامعية ومراكز التكوين) لضمان احترام قواعد النظافة الصحية وسلامة الأغذية[3] .

2-1-5 الفرقة المشتركة تجارة – مصلحة القياسات القانونية: ومهمتها الأساسية فحص ومراقبة دقة الموازين المستعملة في المحلات والمساحات التجارية وفي الوحدات الإنتاجية لتفادي الغش في الموازين وما يترتب عنها من إخلال بحقوق المستهلك وكذا ضمان استدامة وجودة بعض الأنواع من المنتوجات كالمباني والآلات .

2-2 هيئات المجتمع المدني ممثلة في جمعيات حماية المستهلك: وقد ازداد تعاظم دور هذه الجمعيات نتيجة لـ:

- عدم قدرة الدولة على تغطية كل مجالات الأعمال ولذلك تلقي بجزء منها للمستهلك.
- قلة وعي المستهلك وقصور نظرته للأخطار التي تتهدده
- ضعف الموقف التفاوضي للمستهلك كفرد لوحده في مواجهة المنتجين والموزعين [4].

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 97 يتضمن تأسيس لجان التنسيق والفرق المختلطة بين مصالح وزارة التجارة و وزارة المالية، مؤرخ في 1997/07/27.

[2] – قرار وزاري مشترك رقم 204 يتعلق بالمراقبة البيطرية ومراقبة النوعية،سنة 1996.

[3] – قرار وزاري مشترك رقم 49 يتعلق بإنشاء تعاون بين وزارة الصحة والسكان ووزارة التجارة 1996.

[4] – دليل المستهلك الجزائري وزارة التجارة، نوفمبر الجزائر، 2011، ص7.

ويبرز الدور المتعاظم لجمعيات حماية المستهلك كونها تمثل مصدرا للمعلومات لمصالح الرقابة في العديد من المجالات وتجدر الإشارة إلى أن جمعيات حماية المستهلك ليست لوحدها المهتمة بموضوع الحماية بل هناك جمعيات مختصة في ميادين غير الاستهلاك إلا أنها تساهم بطريقة أو بأخرى في تحقيق حماية المستهلك ذلك أن عملها يؤدي في النتيجة إلى تجسيد هذه الحماية ,فالجمعيات البيئية مثلا تهتم بحماية البيئة من مظاهر التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية وتحقيق هذا الهدف أي توفير بيئة نظيفة يؤدي بالضرورة إلى ضمان الحفاظ على امن وصحة المستهلك بالإضافة إلى أن الأبعاد البيئية للاستهلاك تتجلى اليوم بشكل أكثر وضوحا باعتبار نوعية الاستهلاك ترتبط مباشرة بنوعية العلاقات السائدة بين المنتجين والبيئة (مبيدات حشرية ، منتجات معدلة جينيا ....) لذلك نجد أن بعض جمعيات حماية المستهلك تدرج ضمن أهدافها بالإضافة إلى حماية المستهلك حماية البيئة خاصة وأن هذا الهدف تضمنته الأهداف الثمانية للمستهلك التي تبنتها الأمم المتحدة في جمعيتها المنعقدة سنة 1985 بعنوان الحق في بيئة صحية، إضافة إلى ذلك فإن جمعيات الصحة بسهرها على تحقيق سلامة المواطنين إنما تحقق أهدافها من خلال استهلاك مواد غذائية صحية ، احترام شروط النظافة واقتناء منتجات مطابقة للمواصفات المعتمدة وكذلك العيش في بيئة نظيفة .

ومن هنا نظهر العلاقة الترابطية ببين جمعيات حماية المستهلك وجمعيات حماية البيئة وجمعيات الصحة والهدف من إنشائها وهو ما يفرض التعاون بينها لتحقيق الهدف الأساسي وهو حماية المستهلك والشكل التالي يبين هذه العلاقة.

الشكل رقم (02) العلاقة بين الجمعيات المتدخلة في ميدان حماية المستهلك

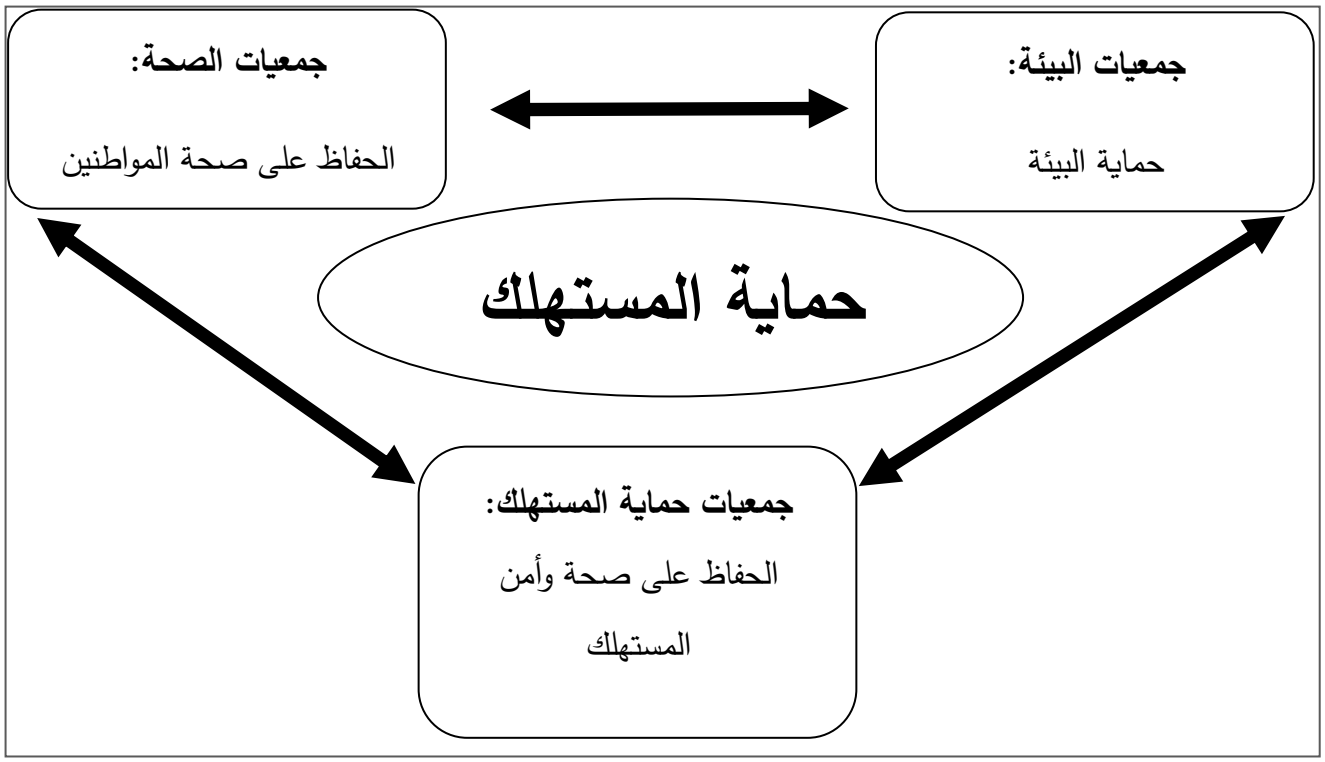

المصدر : إعداد الباحثين بالاعتماد على المراجع السابقة

2-3 الجمعيات المهنية ومنظمات أرباب العمل: كما اشرنا من قبل فان الحكومات وحدها لا يمكنها التكفل بكل المهام المتعلقة بحماية المستهلك وضمان حرية المنافسة بين المتعاملين الاقتصاديين ومحاربة الاحتكار وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ثالثة،وفي هذا السياق على المؤسسة أن تعترف وتلتزم بتحمل مسؤوليتها في ما يتعلق بالحوادث و التلوث الناجمين عن العملية الإنتاجية والتسويقية لمنتجاتها و كذلك عن الاضطرابات الاجتماعية الناجمة عن القرارات التسيرية [1] .

لذلك كان من مصلحة أرباب العمل والتـــــجار والمنتجين الانخراط في منظمات واتحادات مهنية هدفها تقديم خدمات مميزة للمستـــــهلكين وكذا المساهمة في تحسين المحيط وحماية البيئة وهذا يندرج في إطار المسؤولية الاجـــــــتماعية للمؤسسات الاقتصادية [2].

[1]– Ferone G et autres ,le développement durable et d'organisation,2001 p 41

[2]– دليل المستهلك الجزائري وزارة التجارة، مرجع سابق، ص ص 8-9.

المبحث الثالث: الرقابة الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة

إن الاهتمام المتزايد بحماية المستهلك في صحته وحقه في العيش في بيئة نظيفة والحصول على مستلزماته من المأكل والملبس والمسكن اللائق جعلت من هذا الموضوع يحظى بأهمية خاصة من طرف الحكومات والدول والمنضمات خاصة منظمة الأمم المتحدة التي أدرجت حماية المستهلك كمحور أساسي تندرج تحته عدة أهداف للتنمية المستدامة تصب في خدمة الإنسان بصفتها هدف كل السياسات والبرامج التنموية وتطورت وجهة النظر إلى التنمية المستدامة من المنطلق البيئي المرتبط بخفض الانبعاثات إلى الاهتمام بالمورد البشري وفي هذا المبحث سنتطرق إلى دور الرقابة الاقتصادية في دعم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة .

المطلب الأول: دور الرقابة الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

للرقابة الاقتصادية دور كبير في تحقيق أهم الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة من خلال قيامها بمهام حماية المستهلك الذي يعتبر جوهر وجودها ويتجلى ذلك عبر:

1- تعزيز النمو الاقتصادي المستدام وتوفير العمل المنتج واللائق للجميع : تخدم حماية المستهلك بصفة مباشرة اقتصاد الطلب اللازم لتحقيق النمو الاقتصادي الفعال والعادل الذي تستفيد منه كل شرائح المجتمع.ويتجسد ذلك من خلال :

1-1 إن قدرة المستهلكين على الاختيار الشفاف تشجع المنتجين والتجار أصحاب السلع الجيدة وتدفع الآخرين إلى مراجعة وتحسين منتجاتهم ومطابقتها للمعايير المعتمدة، كما أن الإجراءات الهادفة إلى الحد من ممارسات السوق الموازية والدعاية الكاذبة تدعم عملية إعلام المستهلك الذي يمثل عاملا أساسيا في تنمية عدة اقتصاديات[1].

1-2 إن ترقية وحماية المصالح الاقتصادية للمستهلكين تحتل حيزا كبيرا من المبادئ الأساسية للأمم المتحدة التي تدعوا الحكومات إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان أقصى استفادة للمستهلكين من مواردهم الاقتصادية عن طريق دعم وترقية أساليب التوزيع الفعالة، تنمية ممارسات تجارية شرعية وشفافة و تسويق وبيع مرتبط بإعلام وحماية المستهلك .

[1]- جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة ،برنامج الأمم المتحدة للتنمية في العلم العربي، آفاق 2030 الموقع تأريخ الزيارة 2017/03/16 **www.arabstates.undp.org**.

3-1 كما نص برنامج الأمم المتحدة لسنة 2015 المتضمن أفاق التنمية لسنة 2030 على مايلي[1]:

- تحقيق مستويات أعلى من الإنتاجية الاقتصادية من خلال التنويع، والارتقاء بمستوى التكنولوجيا، والابتكار، بما في ذلك من خلال التركيز على القطاعات المتسمة بالقيمة المضافة العالية والقطاعات كثيفة العمالة
- تعزيز السياسات الموجهة نحو التنمية والتي تدعم الأنشطة الإنتاجية، وفرص العمل اللائق ومباشرة الأعمال الحرة، والقدرة على الإبداع والابتكار، وتشجع على إضفاء الطابع الرسمي على المشاريع المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، ونموها، بما في ذلك من خلال الحصول على الخدمات المالية .
- تحسين الكفاءة في استخدام الموارد العالمية في مجال الاستهلاك والإنتاج، تدريجيا، حتى عام 2030، والسعي إلى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي، وفقا للإطار العشري للبرامج بشأن الاستهلاك والإنتاج المستدامين، مع اضطلاع البلدان المتقدمة النمو بدور الريادة
- تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بما في ذلك الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، بحلول عام 2030
- اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر لضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025 .

2-الاستهلاك و الإنتاج المسؤولين: إن الضرورة الملحة لتغيير نموذج الاستهلاك والإنتاج يمثل نقطة التقاء بين الحكومات والصناعيين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى لدعم هذا التغيير وهذا ما نلاحظه من خلال المبادرات التشجيعية للمواطنين في السنوات الأخيرة لدعم الاستهلاك المستدام وذلك من خلال :

2- 1 دعم الكنفدرالية العالمية لجمعيات حماية المستهلك إدراج نماذج الاستهلاك والإنتاج المستدام من اجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة من خلال إدراك اختيارات الاستهلاك والاستعمال وكذا خفض اثر الفضلات والنفايات على البيئة حيث نص برنامج الأمم المتحدة لسنة 2015 المتضمن أفاق التنمية لسنة 2030 على مايلي:

[1]- جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية في العلم العربي، آفاق2030 .

- تخفيض نصيب الفرد من النفايات الغذائية العالمية على صعيد أماكن البيع بالتجزئة والمستهلكين بمقدار النصف، والحد من خسائر الأغذية في مراحل الإنتاج وسلاسل الإمداد، بما في ذلك خسائر ما بعد الحصاد، بحلول عام 2030
- تحقيق الإدارة السليمة بيئيا للمواد الكيميائية والنفايات طوال دورة عمرها، وفقا للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة، بحلول عام 2020
- الحد بدرجة كبيرة من إنتاج النفايات، من خلال المنع والتخفيض وإعادة التدوير وإعادة الاستعمال، بحلول عام 2030
- تشجيع الشركات، ولا سيما الشركات الكبيرة وغير الوطنية، على اعتماد ممارسات مستدامة، وإدراج معلومات الاستدامة في دورة تقديم تقاريرها
- ضمان أن تتوافر للناس في كل مكان المعلومات ذات الصلة والوعي بالتنمية المستدامة وأنماط العيش في وئام مع الطبيعة بحلول عام 2030
- وضع وتنفيذ أدوات لرصد تأثيرات التنمية المستدامة على السياحة المستدامة التي توفر فرص العمل وتعزز الثقافة والمنتجات المحلية[1].

المطلب الثاني :دور الرقابة الاقتصادية في تجسيد الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة

إن دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة تمثل حيزا كبيرا من مهام الرقابة الاقتصادية بهدف :

1- القضاء على الفقر بجميع أشكاله : القضاء على الفقر المدقع للإنسان أينما كان، والذي يُقاس حاليا بعدد الأشخاص الذين يعيشون بأقل من 1.25 دولار في اليوم والذي ينجم عادة عنه عدم كفاية الدخل ومن أهم مظاهره صعوبة الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية وتدني القدرة الشرائية كل هذا يبقي الأفراد في عتبة الفقر وذلك من خلال:

- توفير السلع والخدمات للمستهلكين ذوي الدخول الضعيفة بأسعار معقولة وكذلك دعم صوتهم في السوق وحمايتهم من الممارسات غير الشرعية التي لها اثر مباشر على استهلاك سلع وخدمات ذات نوعية وبأسعار مقبولة.

[1]- جدول أعمال أهداف التنمية المستدامة، برنامج الأمم المتحدة للتنمية في العلم العربي، آفاق 2030.

- تمثل حماية المستهلك تكريسا لحقوق كل أفراد المجتمع وبالتالي تستفيد منها الطبقات الفقيرة والمحرومة وخاصة سكان الأرياف مثل باقي طبقات المجتمع وهو ما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة.

2- **الأمن الغذائي والتـغذية:** إن الوصول إلى منتجات غذائية ذات نوعية جيدة وأساسية للمستهلك ، أي السهر على أن يحصل كل أفراد المجتمع على مواد غذائية مغذية وبأسعار مقبولة وهو ما يحقق الأمن الغذائي لان الأمراض المرتبطة بسوء التغذية تؤثر على الإنتاج من خلال تدهور صحة العمال وكذلك صحة المستهلك وبالتالي الأمن بصفة عامة .

المطلب الثالث : مساهمة الرقابة الاقتصادية في دعم الأهداف البيئية والتكنولوجية للتنمية المستدامة.

تلعب الرقابة الاقتصادية دورا هاما في تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بالبيئة واستعمال التكنولوجيا وذلك من خلال حماية المستهلك ويتجلى هذا الدور عبر التوصيات التي تقدمها لجان الرقابة الاقتصادية لمسيري الوحدات الإنتاجية بهدف استغلال التطور التكنولوجي للحد من الإسراف في استعمال الأولية وتعظيم الإنتاج لسد احتياجات المواطنين من جهة والتقليل من مخلفات العملية الإنتاجية ومعالجتها حماية للبيئة وتفعيل سياسة إعادة التدوير ويتلخص هذا الجهد في :

- تشجيع تطبيق المعايير الوطنية والدولية البيئية المرتبطة بالصحة والسلامة للمنتجات والخدمات دون التقييد بحرية التجارة .
- مساعدة وتأطير الوحدات الإنتاجية على إجراء تجارب بيئية محايدة على المنتجات قبل وضعها في سياق الاستهلاك.
- حث الوحدات الإنتاجية على اتخاذ الإجراءات والتدابير عند استخدام المواد الضارة بيئيا واحترام شروط تخزينها وتشجيع استخدام بدائل سليمة بيئيا.
- إعلام المستهلكين والمنتجين بالفوائد الصحية لأنماط الاستهلاك والإنتاج من خلال النشاطات التوعوية والتحسيسية.
- العمل بالتنسيق مع القطاع الخاص والمنظمات الغير حكومية ذات الصلة (جمعيات حماية المستهلك البيئة، الصحة) على تغيير أنماط الاستهلاك القديمة واستحداث أخرى جديدة تستند على منتجات وخدمات وتكنولوجيات جديدة سليمة بيئيا وذات كفاية من ناحية القيمة والاستعمالية أو الغذائية وتقلل في الوقت ذاته من التلوث واستنفاذ الموارد الطبيعية. 1.

[1] - مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلك مرجع سابق ص ص 8- 9

- تشجيع تصميم وتطوير واستخدام المنتجات والخدمات المأمونة من حيث الطاقة والموارد مع مراعاة الآثار المترتبة على دورة حياتها الكاملة مع تشجيع برامج إعادة التدوير.
- السهر على مطابقة التجهيزات التجارية بهدف تطبيق احترام شروط التخزين ،العرض لمختلف المنتجات حسب طبيعتها دون الإخلال بضرورة احترام المعايير المتعلقة بالتعمير التجاري للفضاءات المستقبلة للجمهور[1].

ومها يكن فان هناك تحول جذري في السياسة الاقتصادية لمختلف البلدان وخاصة منها تلك المتقدمة التي كانت تدعو إلى الانفتاح الاقتصادي باتجاه سياسة حمائية ترتكز على مفهوم الوطنية الاقتصادية و الذي يقصد به السلوك الخاص بالمستهلك والمؤسسة الإنتاجية والسلطات العمومية الهادفة إلى تفضيل السلع و الخدمات المنتجة داخل الوطن أو الإقليم والتي لا تعد أداة في خدمة المصالح المالية للدولة و المنتجين فقط وإنما هي دعم مباشر لأهداف التنمية المستدامة[2].

وهو ما أدرجه المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية بإعطاء هامش أفضلية للمنتوج الجزائري بنسبة 25%عند المشاركة في طلبات العروض [3].

[1] –Le rôle de la protection du consommateur مرجع سابق p8.

[2]– Marie, Françoise délaite et jaques poirota, patriotisme économique et développement durable, vol1 n 3 revues développement durable 2010, p 56

[3] - القانون رقم 247/15 المتضمن **تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، المؤرخ في 2015/09/16.

خاتمـــة الفـــصل

من خلال ما سبق يمكننا القول أن الرقابة الاقتصادية تعتبر أداة أساسية لدعم جهود الحكومات الهادفة إلى تعظيم النتائج المحققة جراء تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق رفاهية المواطن بضمان تلبية احتياجاته من اللباس والأكل والمسكن وكل الخدمات المرتبطة بحياته اليومية في الوقت المناسب وبأسعار معقولة وبنوعية جيدة ووفقا للمعايير المعتمدة في الوقت الحالي كما يضمن الاقتصاد في الموارد ومنع التبذير وكما اشرنا سابقا فان هذه المهام تتطلب تضافر جهود كل المتدخلين فمصالح الرقابة لوحدها لا يمكنها ذلك لذا وجب دعم مجهودات المجتمع المدني التي تمثلها الجمعيات المهتمة بمجالات حماية المستهلك والبيئة والصحة من جهة وتفعيل دور الاتحادات المهنية لتحمل مسؤوليتهم اتجاه المستهلك والمجتمع وهو ما يحفظ حقوق الأجيال القادمة وبهذا تتحقق بعض أهداف التنمية المستدامة .

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمديرية التجارة لولاية تبسة

تمهيد

بهدف تأكيد أو نفي الفرضيات الموضوعة يجب إخضاعها للتجربة بواسطة عدة طرق و مناهج معتمدة وهو ما حاولنا القيام به في موضوع الحال من خلال دراسة و استقصاء الحصائل السنوية لنشاط مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لمديرية التجارة لولاية تبسة مكان إجراء التربص المختار، و قد ارتأينا بالنظر للمعلومات المتوفرة و التي أمكن الحصول عليها و المتعلقة بالفترة الممتدة من سنة 2013الى غاية سنة 2016 وهي فترة كانت غنية بحركية متميزة في ميدان النشاط الاقتصادي والتجاري للولاية و قد واكبها تطور في ميدان التأطير بالعنصر البشري المؤهل و كذا النصوص التنظيمية المتعلقة بميدان الرقابة و قد تركزت الدراسة على استخلاص مدى تماشي الأهداف المسطرة من طرف مصالح الرقابة و النتائج المحققة في الميدان مع أهداف التنمية المستدامة في الميدان الاقتصادي،الاجتماعي، والبيئي من خلال الخطة التالية:

المبحث الأول: تقديم مديرية التجارة لولاية تبسة.

المبحث الثاني: دور الرقابة الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة.

المبحث الثالث: مساهمة الرقابة الاقتصادية في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة.

المبحث الرابع: مساهمة الرقابة الاقتصادية في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة.

المبحث الأول : تقديم مديرية التجارة لولاية تبسة :

لإعطاء صورة عن مكان إجراء الدراسة الميدانية و المتمثلة في مديرية التجارة لولاية تبسة يجدر بنا التطرق إلى النشأة و مهام هذه الهيئة الإدارية العمومية المحلية.

المطلب الأول: النشأة والمهام

تمثل مديرية التجارة لولاية تبسة إحدى المديريات الولائية التي تنهض بمهام التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستوى المحلي وذلك بوضع حيز التنفيذ السياسة الوطنية المسطرة في ميادين التجارة الخارجية، المنافسة ، النوعية و حماية المستهلك ،تنظيم الأنشطة التجارية و المهن المقننة وذلك حفاظا على صحة المستهلك وأمنه وقدرته الشرائية من جهة وحماية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي:

تتكفل بهذه المهام طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحيتها و عملها خمسة مصالح و هي:

- مصلحة الإدارة و الوسائل
- مصلحة تنظيم السوق و الإعلام الاقتصادي.
- مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة
- مصلحة قمع الغش و حماية المستهلك
- مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية

وتنهض كل مصلحة من المصالح السالف ذكرها بالمهام الموكلة لها في إطار التنظيم المعمول به كما يلي :

1. **مصلحة الإدارة و الوسائل:** تتكفل هذه المصلحة من خلال مكاتبها الثلاث الوارد ذكرها بالهيكل التنظيمي أدناه بـ:

- انجاز عمليات التوظيف والتكوين لإمداد مصالح المديرية بالعنصر البشري المتخصص طبقا لأحكام القوانين السارية المفعول وكذلك بإعداد وتنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى وبصفة عامة كل ما يتعلق بالمسار المهني للمستخدمين .
- تتكفل بتوفير الوسائل المادية اللازمة لتنفيذ برنامج العمل السنوي للمديرية خاصة فيما يتعلق تسديد الأجور والعلاوات، تسيير حظيرة الإعلام الآلي وشبكة المعلوماتية وكذلك وسائل العمل مثل وسائل النقل وسائل الرقابة العلمية.

2. **مصلحة تنظيم السوق و الإعلام الاقتصادي**:تتكفل هذه المصلحة من خلال مكاتبها الثلاث الوارد ذكرها بالهيكل التنظيمي أدناه بـ:

- متابعة تموين السوق بالمواد ذات الاستهلاك الواسع وكذلك رصد الأسعار ومتابعة تطورات مؤشراتها.
- متابعة وفحص ملفات إقامة المشاريع الخاصة بالأنشطة المصنفة وكذلك متابعة تطور عدد التجار وتوزيعهم على مختلف بلديات الولاية بالتنسيق مع الفرع المحلي للسجل التجاري.
- متابعة وتحيين بنك المعلومات الخاص بالوحدات الإنتاجية المنتشرة عبر تراب الولاية.
- متابعة ملفات التجارة الخارجية في ميدان الاستيراد والتصدير و الإعفاء الجمركي.

2-**مصلحة مراقبة الممارسات التجارية و المضادة للمنافسة:** وتتكفل بـ :

- مراقبة الممارسات التجارية عبر مختلف حلقات شبكة التوزيع .
- مراقبة شفافية الممارسات التجارية واحترام قواعد المنافسة .
- مراقبة الإعلام بالأسعار والتعريفات المقننة .
- إجراء كل التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالممارسات المضادة للمنافسة .

3. مصلحة قمع الغش و حماية المستهلك: تنهض هذه المصلحة من خلال مكاتبها الثلاث الوارد ذكرها بالهيكل التنظيمي أدناه بـ :

- مراقبة المواد الغذائية الموضوعة في سياق الاستهلاك من ناحية النوعية، شروط العرض، النقل والتخزين.
- مراقبة مدى احترام سلسلة الجودة داخل الوحدات الإنتاجية .
- مراقبة المنتوجات الصناعية المعروضة للبيع في ميدان المطابقة والسلامة عند الاستعمال .
- مراقبة إعلام المستهلك خاصة فيما يتعلق بوسم المنتوج من حيث اسم المنتوج ومكوناته وشروط الضمان .

4. **مصلحة المنازعات و الشؤون القانونية:** وتتكفل من خلال مكاتبها الثلاث الوارد ذكرها بالهيكل التنظيمي أدناه بـ:

- متابعة وتسيير ملفات المتابعة القضائية الخاصة بالتجار المخالفين في ميداني الممارسات التجارية وقمع الغش.
- متابعة البطاقية الوطنية للتجار الغشاشين .
- متابعة التحصيل الخاص بغرامات المصالحة والأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية المتعلقة بالمخالفات المرتكبة في ميدان الممارسات التجارية وقمع الغش.

كما تشتمل المديـــــــــرية على مفتشيه حدودية لمراقبة النوعية بالمركز الحدودي ببوشبكة وثلاث (03) مفتشيات إقليمية للتجارة بكل من دوائر الشريعة ، بئـر العاتر والونزة تم إنشائها طبقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2012/04/26 المتضمن تحديد مواقع المفتشيات الإقليمية للتجارة .

وتتوفر المديرية على تأطير بشري يقدر عدده بـ182 موظفا منهم 122 تابعين للسلك التقني موزعين بين سلك مراقبة النوعية وقمع الغش ومراقبة الأسعار والتحقيقات الاقتصادية يخضع هؤلاء الأعوان لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين لقطاع التجارة، إضافة الى37عون تابعين للأسلاك المشتركة و23 عون متعاقد .

الجمعيات المهتمة بحماية المستهلك والبيئة : تنشط هذه الجمعيات بالتنسيق مع مصالح الرقابة التابعة لمديرية التجارة لولاية تبسة في ميدان الصحة والبيئة من خلال حملات التوعية وقوافل الوقاية من التسممات الغذائية المنظمة سنويا لفائدة المواطنين ونذكر منها :

- جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك تبسة.
- جمعية الدفاع عن حقوق المستهلك الشريعة.
- المكتب الولائي لمنظمة إرشاد المستهلك تبسة.
- المكتب الولائي لجمعية ترقية المواطنة تبسة.
- جمعية التعاون الإنساني تبسة.

الاتحادات والمنظمات المهنية: إضافة الى جمعيات المستهلكين فإن دور الاتحادات المهنية ومنظمات أرباب الأعمال ذو أهمية كبيرة في تأطير وتنظيم النشاط الاقتصادي وخدمة المواطن من خلال توعية المتعاملين الاقتصاديين ورفع انشغالاتهم الى الجهات الوصية وأهم الاتحادات النشطة على مستوى الولاية هي :

- المكتب الولائي لإتحاد التجار والحرفيين الجزائريين.
- جمعية تضامن للتجار والحرفيين الجزائريين تبسة.
- المكتب الولائي لجمعية أرباب العمل .

الشكل رقم (03): الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية تبسة[1]

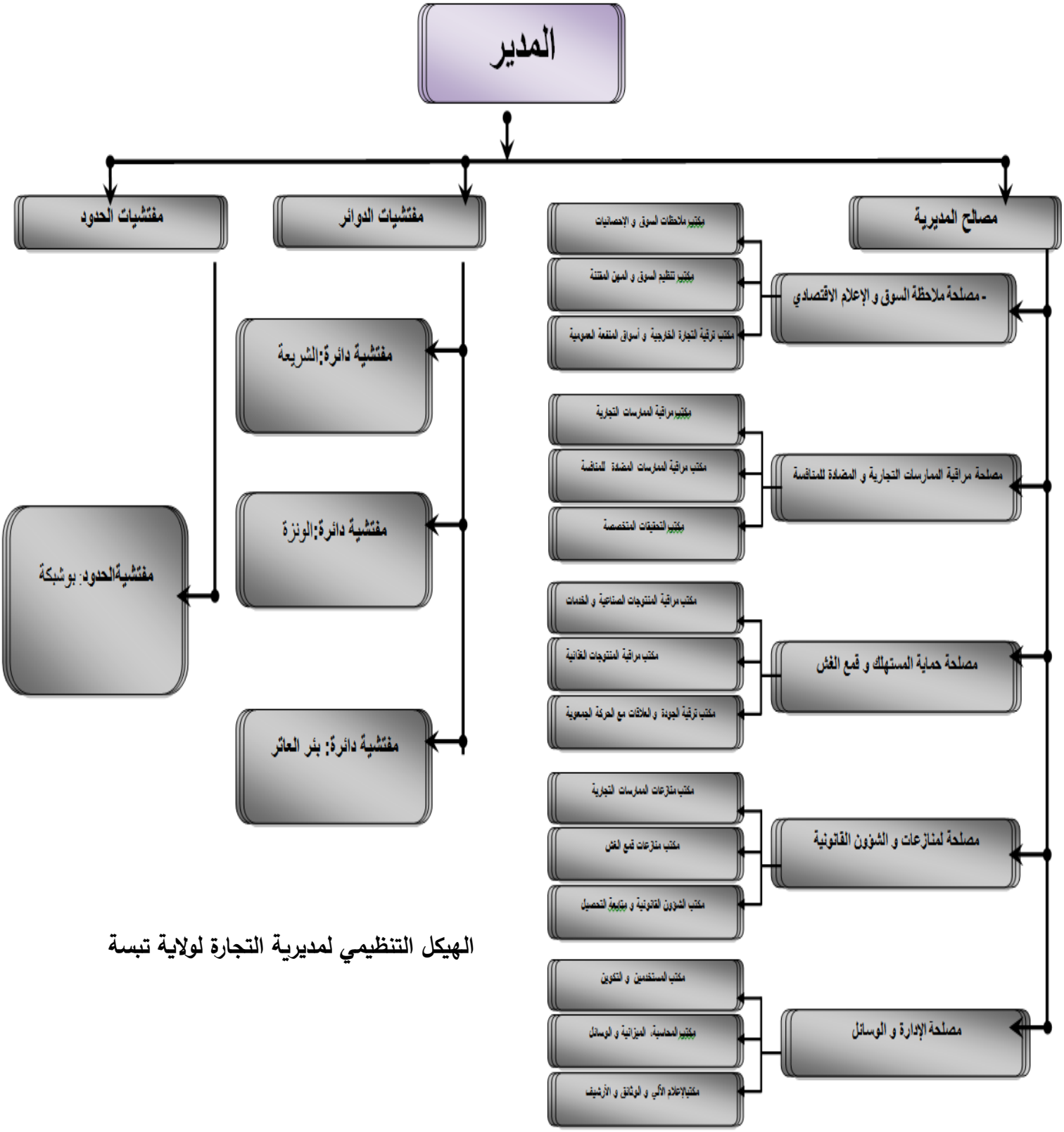

الهيكل التنظيمي لمديرية التجارة لولاية تبسة

[1] – مديرية التجارة لولاية تبسة، مصلحة الإدارة والوسائل.

المبحث الثاني : دور الرقابة في تحقيق الأهداف الاقتصادية للتنمية المستدامة

تضطلع مصالح الرقابة الاقتصادية بمهامها في هذا المجال من خلال تطبيق السياسة الوطنية المتعلقة بضبط وتأطير الأنشطة الاقتصادية (إنتاج، استيراد وتوزيع) إضافة إلى مرافقة الوحدات الإنتاجية من اجل تقديم سلع وخدمات ذات نوعية جيدة .

المطلب الأول : ضبط الأنشطة و تنظيم السوق لضمان لتموين المواطنين بالسلع والخدمات

تشير أغلب الدراسات إلى أن السوق المثالي هو الذي تتحقق فيه أهداف المنتجين والمستهلكين على حد سواء وتبعا لذلك فان كل السياسات والنصوص التنظيمية المسطرة في هذا الشأن تهدف إلى تسهيل تدفق السلع و الخدمات من المنتجين إلى المستهلكين من خلال وضع قواعد تؤطر ممارسة الأنشطة التجارية والإنتاجية وفرض الشفافية والنزاهة في المبادلات التجارية والعملية الإنتاجية.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تسهر مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لمدرية التجارة لولاية تبسة على تطبيق السياسة الوطنية المستندة إلى المبادئ الأساسية للأمم المتحدة في هذا الميدان من خلال :

1- ضمان احترام المدونة الوطنية للأنشطة التجارية و الإنتاجية التي كرست فكرة التخصص في إقامة النشاطات حسب كل قطاع و كل صنف من خلال منح رمز لكل نشاط وكذا فرض اعتمادات على بعض الأنشطة التي تتطلب مهارات عالية أو لها تأثير على صحة المستهلك وسلامته مثل (قاعات الحفلات ،المطاعم . الخ) التي تتطلب الحصول على رخصة استغلال تسلم للمعني بعد استشارة عدة هيئات أخرى مثل الصحة والحماية المدنية وهذا قبل الحصول على السجل التجاري ، وأخرى تتطلب تكوين علمي أو الحصول على شهادة معترف بها قبل البدا في ممارستها مثل تجارة مواد التجميل والصحة البدنية و باستغلال الحصائل السنوية لنشاط مصالح الرقابة على مستوى مديرية التجارة لولاية تبسة للفترة الممتدة من 2013- 2016 يمكن طرح الجدول رقم 01 :

الجدول رقم (01) حصيلة مراقبة ممارسة أنشطة تجارية خارج موضوع السجل التجاري[1]

السنوات	التدخلات الحقيقية	المخالفات	نسبة المخالفات	المحاضر المحررة	العقوبة
2013	495	77	15.50	77	الغلق للمحل 30 يوم
2014	650	99	15.23	99	الغلق للمحل 30 يوم
2015	368	51	13.85	51	الغلق للمحل 30 يوم
2016	568	70	12.32	70	الغلق للمحل 30 يوم

من خلال استغلال المعلومات الواردة في الجدول نلاحظ توجه ظاهرة ممارسة أنشطة لا يتضمنها محتوى السجل التجاري لأصحاب المحلات نحو الانخفاض وهذا ينعكس إيجابا على نوعية السلعة أو الخدمة المقدمة للمستهلك لأن التخصص يرفع من المهارة لدى القائمين على النشاط.

2- مطابقة المحلات و الفضاءات التجارية للأنشطة المراد إقامتها و في هذا المجال و بعد تنصيب اللجنة الولائية للتعمير التجاري تم دراسة 39 طلب اعتماد سنة 2013 لترتفع إلى 45 طلب سنة 2014 والجدول رقم (02) يوضح الفضاءات التجارية التي تمت إجراءات مطابقتها :

الجدول رقم(02) مطابقة الفضاءات التجارية[2]

السنة	مذابح	أسواق الجملة خضر و فواكه	أسواق التجزئة	مساحات صغرى	أسواق الماشية
2013	-	1	4	-	8 منها 2 غير مطابقة
2014	-	-	5	-	-
2016	7	-	-	6	-

[1] - حصائل نشاط مديرية التجارة، مراقبة الأنشطة خارج موضوع السجل التجاري.

[2] أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12/111، المتعلق بمطابقة الفضاءات التجارية، المؤرخ في 2012/03/06.

من خلال ملاحظة الجدول المتضمن الفضاءات التجارية وجود فضائين لتجارة الموشي (02) غير مطابقين الأول بسب تواجده داخل محيط عمراني وقد اتخذت الإجراءات اللازمة لتغيير مكانه بعد توقيف النشاط به إما الثاني فبسبب انعدام النظافة وهو أمر يتم تسويته بتنظيف السوق ومحيطه.

3- المتابعة اليومية للمواد ذات الاستهلاك الواسع سواء الاستهلاكية أو الصناعية ورصد أسعارها على مستوى أسواق الجملة والتجزئة عبر تراب ولاية تبسة وإعداد مؤشرات سعريه لهذه المواد.

جدول رقم (03) تطور المؤشرات السعرية المحلية لبعض المواد خلال فترة الدراسة :[1]

المادة	2013	2014	2015	2016
اللحوم الحمراء	+5%	استقرار	استقرار	استقرار
اللحوم البيضاء	% -5	-%23	%-14	%10+
البطاطا	%-54	%-53	%-4	%07+
العجائن الغذائية	%÷12	%+5	استقرار	%02+

جدول رقم (04) تطور المؤشرات السعرية الوطنية خلال فترة الدراسة[2]

المادة	2013	2014	2015	2016
اللحوم الحمراء	%6.44	%3.16	%2.01	%0.30
اللحوم البيضاء	% -9.10	%-15.51	%3.50	%-1.74
البطاطا	%-17.40	استقرار	%37.44	%-26.62
العجائن الغذائية	%2.53	%1.23	%6.82	%1.60

[1] - الحصائل السنوية لمديرية التجارة لولاية تبسة، مرصد الأسعار.

[2] - الكشوف الشهرية لأسعار المواد الغذائية الأساسية للاستهلاك الصادرة عنة وزارة التجارة ص2، 3 ،5.

باستغلال الجدولين المذكورين أعلاه اللذان يوضحان حركة المؤشر السعري لبعض المواد الاستهلاكية الأساسية يمكننا ملاحظة مايلي :

1- بالنسبة للحوم الحمراء فان المؤشر المحلي يتميز بالاستقرار مقارنة المؤشر الوطني الذي اتجه نحو الارتفاع وذلك بسبب وفرة المنتوج المحلي من الماشية بسبب انخفاض الذبح العشوائي للإناث ودعم الدولة لهذا القطاع الهام.

2- شهد مؤشر أسعار اللحوم البيضاء انخفاضا ملحوظا سواء على المستوى المحلي أو الوطني نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية على الأعلاف و الرسم على القيمة المضافة و تدعيم إنتاج الفراخ

3- شهد مؤشر أسعار مادة البطاطا الواسعة الاستهلاك انخفاضا خلال 2014- 2015-2016 مقارنة بسنة 2013 مسايرا لنفس منحى المؤشر الوطني لكن بأكثر حدة بسبب انتشار زراعة هذا المنتوج على نطاق واسع على المستوى المحلي.

إن متابعة تغير هذه المؤشرات يسمح لإدارة الرقابة الاقتصادية برصد كل الاختلالات التي تطرأ على تموين المواطنين بالمواد خاصة منها الغذائية ذات الاستهلاك الواسع بهدف إعادة التوازن إلى السوق ومكافحة بؤر المضاربة والتلاعب بالأسعار.

المطلب الثاني: القضاء على التجارة الموازية و توسيع الوعاء الضريبي

بهدف تطهير شبكة التوزيع من الأنشطة الغير رسمية أو ما يعرف بالتجارة الموازية باعتبارها الملاذ للتهرب الضريبي و تهديدا مباشرا للأنشطة الرسمية المطابقة للقانون إضافة لاعتبارها المكان الأمثل للممارسة الغش سواء في نوعية السلع المتداولة و ظروف عرضها و تخزينها و استهلاكها وفي هذا الإطار تعتمد مصالح الرقابة الاقتصادية عدة إجراءات أهمها :

1- القضاء على الفضاءات غير الرسمية و إدماج هذا الأخير في فضاءات مطابقة تنجز على عاتق الدولة و من خلال الدراسة الميدانية و الإحصائيات الممنوحة لسنة 2013 فقد تم القضاء على 43 فضاء غير رسمي بلغ عدد المتدخلين فيه 775 ينشطون في مجال الخضر و الفواكه و كذا الملابس وتم ادامجهم في 16 سوق رسمي موزعة على تراب الولاية [1].

[1] -لأحكام المرسوم التنفيذي، 111/12 مرجع سابق.

2- القضاء على التجارة غير الرسمية و في هذا المجال يهدف نشاط المراقبين من خلال التدخل على مستوى جل المحلات والورشات المنتشرة عبر الولاية لضمان مطابقتها لشروط ممارسة نشاط تجاري و لا سيما القيد في السجل التجاري أو ممارسة نشاط قار دون حيازة محل تجاري وهذا موضح في الشق المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية و الجدول رقم 05 يبين لنا تطور المخالفات التي تم رفعها من طرف أعوان الرقابة الاقتصادية وكذا إجراءات الغلق الإداري وتسوية الوضعية بالنسبة للمخالفين[1]

جدول رقم (05) حصيلة المراقبة ميدان القضاء على التجارة الموازية

السنة / البيان	التدخلات	المخالفات	المحاضر	الحجز (10)	الغلق الإداري	تسوية الوضعية	نسبة تسوية الوضعية
2013	3096	491	491	20.210	290	79	% 27.24
2014	3113	536	536	-	280	94	%33.57
2015	4422	1076	1076	615.776	220	82	%35.65
2016	3972	306	306	95.625	326	132	%40.49

من خلال استغلال الجدول نلاحظ من جهة انخفاض ممارسة الأنشطة الاقتصادية دون القيد في السجل التجاري نتيجة الجهود المكثفة للأعوان المكلفين بهذا العمل و من جهة أخرى نلاحظ ارتفاع نسبة تسوية الوضعية بالنسبة للمخالفين و بالتالي استفادتهم من كل الحقوق الممنوحة للتاجر إضافة إلى خلق مناصب عمل جديدة فان هذه العملية تمكن شريحة واسعة من أفراد من التغطية الاجتماعية و كذلك ضمان مساهمتهم في تدعيم خزينة الدولة من خلال تسديد الأداءات الإجبارية[2] .

3- تطهير التجارة الخارجية الغير شرعية التي تحرم الخزينة من أموال طائلة يكون ممارسوها قد استفادوا من قروض للاستيراد و استعمالها في مجالات أخرى غير الموجهة لها و الجدول رقم 06 يوضح حصائل المديرية خلال فترة الدراسة :

[1] – القانون 08/04، المتعلق بالشروط المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 2004/08/14.

[2] الحصائل السنوية، لمديرية التجارة، معالجة التجارة الموازية.

الجدول رقم (06) حصيلة تطهير التجارة الخارجية [1]

السنة	التدخلات	المحاضر	مبلغ عدم الفوترة الوحدة (دج)
2013	18	17	1.617.986.247
2014	43	47	1.358.887.082
2015	870	754	3.603.601.909
2016	28	27	3.540.272.702

من خلال دراسة الجدول اتضح الاهتمام الذي أولته مصالح الرقابة من خلال عمل فرق الرقابة التابعة للمديرية إضافة إلى الفرقة المختلطة تجارة–ضرائب–جمارك لهذا النشاط الذي عرف توسعا كبيرا في الآونة الأخيرة إذ يعتبر سلوك بعض ممارسيه استنزافا منضما لخزينة الدولة و هذا من خلال الاستفادة من تحويلات العملة الصعبة لتمويل عملية الاستيراد دون دفع الضرائب و الرسوم المفروضة عليهم عند إعادة البيع بدون فواتير أو بتحرير فواتير وهمية إضافة إلى بيع المواد و اللوازم المستفيدة من الإعفاء الجمركي على حالها و في الأصل هي موجهة للإنتاج كمادة أولية حيث ارتفعت المخالفات التي انجر عنها تحرير محاضر وجهت للعدالة من 17 محضر سنة 2013 إلى 754 سنة 2015 و مبلغ عدم الفوترة من حوالي 1.618 مليار دينار إلى 3.604 مليار دينار هذا المبلغ يتم على أساسه تحرير محاضر إعادة تقويم ضريبي تحول إلى مصلحة الضرائب لإتمام إجراءات التحصيل و بالتالي تدعيم خزينة الدولة لتمكينها من تحسين أدائها.

[1] - الحصائل السنوية، لمديرية التجارة، تطهير التجارة الخارجية.

المطلب الثالث : مرافقة الوحدات الإنتاجية وسيلة لدعم و تحفيز الإنتاج الوطني

يتميز النسيج الاقتصادي لولاية تبسة بعدة أنشطة تجارية و خدماتية و إنتاجية أهمها المنتجات الغذائية ،الزراعية إنتاج المياه المعدنية والصناعية المرتبطة بقطاع البناء خاصة و يمكن توضيح تطور عدد التجار والوحدات الناشطة في هذه القطاع خلال فترة الدراسة من خلال الجداول التالية :

الجدول رقم (07) تطور عدد المتعاملين الاقتصاديين في ولاية تبسة[1]

السنة	شخص طبيعي	شخص معنوي	المجموع
2013	23696	2129	25825
2014	25012	2325	27337
2015	25738	2408	28146
2016	26321	2470	28791

ومن خلال ملاحظة الجدول السابق نستنتج أن تعداد الأشخاص المعنويين الذين يمثلون في أغلبهم شركات تستقطب عدد هاما من العمال و تساهم بشكل مباشر في تنمية المنطقة تمثل نسبة لا تتجاوز 8% من مجموع المتعاملين الاقتصاديين.

الجدول رقم (08): عدد الوحدات الإنتاجية – عدد العمال[2]

السنوات/ قطاع النشاط	القطاع الغذائي الزراعي	القطاع الصناعي	المجموع
2013	28	22	50
2014	31	32	63
2015	34	32	66
2016	37	37	74

[1] - المركز الوطني للسجل التجاري، فرع تبسة .

[2] – بنك المعلومات الخاص بمديرية التجارة لولاية تبسة.

و بهدف استمرار هذه الأنشطة بصفة منتظمة تسهر الهيئات المختصة على تأطيرها و مرافقتها كأداة لتعزيز المنتوج الوطني و خلق مناصب عمل و كذلك مصدر لتمويل الخزينة تساهم مديرية التجارة في هذا المجهود من خلال :

1- مرافقة المتعاملين الاقتصاديين خلال إنشاء مؤسساتهم بالتنسيق مع غرفة التجارة و الصناعة والمركز الوطني للسجل التجاري CNRCعن طريق تنظيم الأيام الدراسية التي تشرح كيفيات و شروط إقامة نشاط مطابق للتنظيم ومنسجم مع احتياجات المواطنين.

2- لتطبيق السياسة الوطنية في مجال دعم الإنتاج الوطني تقوم مصالح الرقابة بمنح تراخيص الإعفاء الجمركي للمؤسسات المستوردة للمواد الأولية التي تستعملها في الإنتاج و هذا ما ينجر عنه خفض قيمة التكلفة لضمان ميزة تنافسية للمنتوج الوطني ، وجاء هذا الإجراء في إطار اتفاقيات التبادل التي أبرمتها الجزائر مع المجموعة الأوروبية UE و كذلك منظمة التبادل العربي الحر EGZAL.

جدول رقم (09) عدد الملفات المعالجة و عدد المتعاملين المستفيدين من الإعفاء الجمركي[1].

السنة	عدد الملفات	GZALE	CE	المستفيدين	القيمة بالدولار
2013	215	185	30	30	16.614.452
2014	297	249	48	34	32.680.522
2015	239	174	65	31	22.637.745
2016	120	90	30	30	21.364.25

من خلال الجدول نستنتج ارتفاع عدد الرخص الممنوحة سنة 2014 و كذا تضاعف قيمة الإعفاء مقارنة بسنة 2013 و هذا راجع لاطلاع المتعاملين على التحفيزات التي يمنحها قانون الإعفاء الجمركي لكن هذه الزيادة اتجهت نحو الانخفاض سنة 2015 و 2016 بسبب توسيع القائمة الرمادية للمواد و التي تتطلب تراخيص تمنح على مستوى الوزارة بعدد محدود هذا الأجراء مكن من دعم الوحدات الإنتاجية الموجودة على مستوى الولاية خاصة وحدات الإنتاج الخاصة بالإسمنت و مواد البناء الأخرى.

[1]- الحصيلة السنوية، متابعة التجارة الخارجية.

3- الرقابة التحليلية على منتجات المؤسسات المتواجدة على تراب الولاية يسمح هذا الإجراء بالمتابعة الدورية للوحدات الإنتاجية و ذلك لضمان تقديم منتج ذو نوعية جيدة و صالح للاستهلاك ما يمكن المؤسسة من تسويق منتوجها بكل أمان و بالتالي الحصول على الإيرادات التي من شأنها دعم مكانة المؤسسة و الحفاظ على مناصب العمل و زيادتها و كذلك كسب ثقة و رضا المستهلكين .

جدول رقم (10) عدد العينات المقتطعة و نتائج التحاليل[1]:

السنة	العينات المقتطعة	العينات المطابقة	العينات الغير مطابقة	نسبة العينات المطابقة
2013	103	75	28	77.25
2014	117	92	25	78.63
2015	48	43	05	89.58
2016	210	151	59	71.90

من خلال الجدول نلاحظ التطور الايجابي للعينات المطابقة سواء تعلق الأمر بالمنتجات الغذائية أو الصناعية هذا ناتج عن الجهود المبذولة من طرف مصالح الرقابة و كذا عمليات المرافقة للمؤسسات بتمكينها من تقديم منتوج مطابق للمعايير المعتمدة ومستفيدا من ميزة خفض التكلفة بسبب الإعفاء الجمركي عند استيراد المواد الأولية واللوازم خاصة مع انفتاح السوق على السلع المستوردة.

4- مراقبة المخابر تقديم الخدمات ومخابر المراقبة الذاتية وتهدف إلى تأطير ومراقبة احترام المعايير والمقاييس المعتمدة في الإنتاج من خلال إدراج زيارات دورية ضمن البرنامج السنوي لمصالح الرقابة بهدف فحص ومراقبة مدى التزام هذه المخابر التابعة للقطاعين الخاص والعام بالإجراءات القانونية المعتمدة أثناء القيام بعمليات التحاليل والتجارب وكذلك مخابر المراقبة الذاتية المتواجدة على مستوى الوحدات الإنتاجية وذلك من خلال[2]:

- مسك السجلات المتعلقة باستلام العينات (الكمية، نوعية المنتوج، عدد العينات، تاريخ الاقتطاع)
- مطابقة كشوف التحاليل للنماذج المعتمدة و التأكد من احتواءها على كل البينات المتعلقة بالعينة و مرجع التحليل.

[1] – حصائل مديرية التجارة، الرقابة التحليلية.

[2] - التعليمة الوزارية رقم 354 /2000 المتعلقة بتفتيش مخابر تقديم الخدمات و المراقبة الذاتية للجودة.

- التأكد من الالتزام بالمعايرة الدورية للألأت و الأجهزة المستعملة في التحليل.

وقد تطور عدد التدخلات على مستوى هذه الهيئات من 3 تدخلات 2013 إلى 8 تدخلات سنة 2016 وهو ما يتماشى مع عدد المخابر المعتمدة على مستوى الولاية سواء المتعلقة بالمواد الغذائية أو بمواد البناء.

5- كما تهدف الرقابة الاقتصادية بالإضافة إلى ما سبق إلى دعم المجهودات المبذولة للحد من استنزاف الثروات والحفاظ على حصة الأجيال القادمة منها والتي تعد الثروة الحيوانية من اهمها وذلك من خلال نشاط الفرقة المختلطة تجارة فلاحة في مراقبة المذابح والمسالخ وكذلك مراقبة تحضير وعرض اللحوم الحمراء و الحليب و الألبان الطازجة للاستهلاك، من أهدافها القضاء على ظاهرة الذبح لإناث الغنم، الماعز البقر باعتبارها أساس التكاثر ونمو الثروة الحيوانية وهي من أهم أهداف التنمية المستدامة و باستغلال حصيلة نشاط المديرية لفترة الدراسة المبينة في الجدول رقم [11] :

الجدول رقم (11) حصيلة نشاط مراقبة المذابح و المسالخ و القصّابة[1]

السنوات	التدخلات	المخالفات	المخاطر	الحجز	ملاحظات
2013	361	212	204	1.2262 طن	%58.72
2014	390	220	210	0.8956 طن	%56.41
2015	498	235	217	1.6417طن	%47.18
2016	450	213	212	0.4051طن	%47.33

باستغلال الجدول نلاحظ اتجاه نسبة المخالفات مقارنة بعدد التدخلات إلى الانخفاض وهذا نظرا للمجهودات التي تبذلها مصالح الرقابة إضافة إلى انتشار الوعي لدى المواطنين نتيجة حملات التوعية والتحسيس .

[1] -حصائل مديرية التجارة ، مراقبة تجارة اللحوم بأنواعها.

النشاط التحسيسي والتوعوي:

إضافة إلى النشاط الردعي الذي تمارسه مصالح الرقابة الاقتصادية ضد المخالفين للقوانين المنظمة لممارسة الأنشطة التجارية وشروط عرض السلع للاستهلاك فان المرافقة و العمليات التحسيسية و التوعوية الموجهة للمتعاملين الاقتصاديين والتجار تحتل حيزا مهما من نشاط المديرية والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول رقم 12 :

جدول رقم (12) يوضح الأنشطة التاطيرية والتوعويــة لفائدة المتعاملين الاقتصاديين[1]

السنة	النشاط	عدد التدخلات	الفئة المستهدفة	المواضيع المتنـــــــاولة
2013	اجتماعات تنسيقية و لقاءات توعوية	08	-منتجي المشروبات -مربي الدواجن -أصحاب المذابح	– أهمية مراقبة كمية المضافات الغذائية – شروط عرض اللحوم البيضاء للاستهلاك شروط ممارسة هذا النشاط وأثره على البيئة
2014	اجتماعات تنسيقية و لقاءات توعوية	07	-الجزارين -أصحاب المطاحن -الموظبين	– شروط عرض اللحوم الحمراء للاستهلاك – كيفيات توضيب وعرض المواد الغذائية للاستهلاك
2015	اجتماعات تنسيقية و لقاءات توعوية	05	-وكلاء بيع السيارات -منتجي المواد المعلبة	– شروط ممارسة هذا النشاط – أهمية مراقبة الخصائص المكروبيولوجية للمنتجات المعلبة
2016	اجتماعات تنسيقية و لقاءات توعوية	04	منتجي المواد الغذائية الموزعين و تجار الجملة لمواد النظافة والنظافة البدنية	الجودة ومطابقة المنتجات، إعلام المستهلك بخصائص وكيفية الاستعمال للمواد السامة

[1]– حصائل مديرية التجارة تبسة النشاط التوعوي والتحسيسي.

إن الهدف الأساسي من هذا النشاط التوعوي والتاطيري لمختلف المتدخلين في ميدان الإنتاج والتوزيع لكل المنتجات سواء كانت غذائية أو صناعية أو خدماتية إنما هو دعم وترسيخ لمفهوم المسؤولية الاجتماعية لهذه الفئة الموكل لها مهمة تلبية احتياجات كل أفراد المجتمع من السلع والخدمات والتي تستمر بوجود مستهلك راض عن أدائها.

وفي هذا الإطار تندرج تظاهرة "فلنستهلك جزائري" التي دامت أسبوع من 04/26 إلى 2015/05/03 تخلله عرض للمنتوجات الوطنية وخاصة المحلية كما قُدمت محاضرات و ندوات بمشاركة أساتذة جامعيين.

المبحث الثالث : المساهمة في تحقيق الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة

يعد ضمان تلبية احتياجات المواطنين من المواد الغذائية خاصة الواسعة الاستهلاك منها في الوقت المناسب من الأولويات الأساسية لمصالح الرقابة وذلك عن طريق المتابعة اليومية لإمداد السوق بالسلع والخدمات الضرورية وبالكميات المناسبة وكذلك متابعة تطور مؤشرات الأسعار من جهة ومن جهة أخرى السهر على ضما عرض منتجات ذات نوعية جيدة ومطابقة للمعايير المعتمدة حفاظا على صحة المستهلك وأمنه إضافة إلى دعم الوحدات الإنتاجية لضمان استمراريتها والمحافظة على مناصب العمل بل وزيادتها.

المطلب الأول: ضمان تموين المواطن و الحفاظ على قدرته الشرائية

من المهام الأساسية لمصالح الرقابة الاقتصادية متابعة السوق الخاصة بالمواد الاستهلاكية وذلك من خلال متابعة الكميات المنتجة محليا أو الموردة من الولايات الأخرى خاصة المدعمة منها ومحاربة كل الممارسات التي من شأنها احتباس المخزون أو المضاربة بأسعار هذه المواد وتعتمد في ذلك على عدة مؤشرات منها مؤشرات تطور الأسعار التي يتم رفعها يوميا كما يمكن لأعوان الرقابة استغلال أي معلومة للتدخل .

1- كما أن إحاطة المصالح الرقابة الاقتصادية بالمعلومات المتعلقة بإمداد الوحدات الإنتاجية بالمواد الأولية الخاصة بإنتاج مواد ذات الاستهلاك الواسع و المدعمة من طرف الدولة مثل (الحليب ، القمح الصلب ، الاسمنت) تمكن من تموين المواطن بصفة عادية و في هذا الصدد يمكن طرح الجدول رقم 13 المستمد من الحصائل السنوية لمصالح الرقابة الاقتصادية .

جدول رقم (13) تطور إنتاج السميد و الفرينة[1]

مواد أولية / منتجات /	2013	2014	2015	2016	معدل التحويل
قمح صلب	1.066.525	665.641,80	730.974,8	746.134,9	
سميد	442.244	495856	509.917	507.306,0	1.43/1.34/2.4
قمح لين	1.549.416	1.510.978,2	1.421.077	1.353.602,9	
فرينة الخبز	1.055.244	1.072.120	996.776	935.012	1.42/1.40/1.4

وحدة القياس (القنطار)

من خلال استغلال معلومات الجدول نلاحظ أن معامل التحويل قد عرف انخفاضا معتبرا نتيجة الإجراءات الصارمة المطبقة على المطاحن عند استخدام المادة الأولية المدعمة إضافة إلى التحقيقات المفتوحة خلال كامل السنة أما في ما يخص القمح اللين فإننا نلاحظ استقرار نسبي لمعدل الكميات المستخلصة.

2- تعمل مصالح الرقابة الاقتصادية و بالتنسيق مع المصالح الفلاحية على ضمان إمداد السوق بالكميات الكافية من الخضر و الفواكه و الحوم و ذلك بالاعتماد على ضبط السوق من خلال بعض الدواوين العمومية نذكر منها الديوان الوطني للحومORVE ، الديوان الوطني للحليب ONALAIT .

[1] - الحصائل السنوية لمديرية التجارة تبسة، متابعة تموين الولاية بالمواد ذات الاستهلاك الواسع.

3- أما في ما يخص بحماية القدرة الشرائية للمواطن فإن مصالح الرقابة تعمل على ضمان احترام الأسعار المقننة المطبقة على السلع ذات الاستهلاك الواسع من خلال تطبيق أحكام ا لمادة 22 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

جدول رقم (14) يوضح نتائج مراقبة المتوجات ذات الأسعار و التعريفات المقننة[1]

السنة	التدخلات	المخالفات	المحاضر	الغلق الإداري
2013	908	38	37	-
2014	5113	536	530	371
2015	1511	104	103	06
2016	1179	38	38	13

من خلال استغلال معلومات الجدول يمكن ملاحظة انخفاض في عدد المخالفات من 530 سنة إلى 38 سنة 2016 وهذا راجع للجهود المبذولة من طرف مصلحة الرقابة و كذا حملات التوعية التي من شأنها ضمان احترام الأسعار والتعريفات المقننة الموجهة خاصة لحماية القدرة الشرائية للفئات الهشة من المجتمع وضمان وصولها إلى سوق المواد الواسعة الاستهلاك بيسر. إضافة إلى عمل المباشر لمصالح الرقابة اتجاه المنتجين من خلال ضبط الأسعار وضمان استمرارية تموين المواطنين بالسلع والخدمات وخاصة منها الأساسية الواسعة الاستهلاك فان هناك مجهودات أخرى باتجاه المستهلكين من خلال تنظيم حملة لمحاربة التبذير في المواد الاستهلاكية سواء الغذائية أو الصناعية (الخضر والفواكه الخبز ، المواد الغذائية ، المياه الطاقة الكهربائية.) دامت هذه التظاهرة من 06/01 إلى 2016/07/10 تم فيها شرح خطورة الظاهرة على القدرة الشرائية للمواطنين.

[1]- حصائل نشاط مديرية التجارة،مراقبة الأسعار و التعريفات .

المطلب الثاني: حماية المستهلك في صحته و أمنه

من أهم الإشكالات التي تؤرق تفكير مصالح الرقابة الاقتصادية و المؤسسات الإنتاجية للسلع الاستهلاكية سواء كانت غذائية أو صناعية هو كيفية تقديم منتوج مطابق للمعايير المعتمدة و في ظروف جيدة لتلبية حاجيات المستهلكين دون تمييز جنسهم أو وضعيتهم المادية وهو ما تنص عليه مبادئ الأمم المتحدة في هذا المجال و ذلك من خلال :

1- تقليص الخطر الغذائي الذي قد يسببه عرض منتوج غذائي موجه للاستهلاك سواء كان منتج محلي أو مستورد و في هذا المجال و من خلال استقراء حصائل نشاط مصالح الرقابة الاقتصادية في مجال مراقبة النوعية و قمع الغش في الفترة الممتدة من 2013-2016 و الناتجة عن تطبيق أحكام القانون 09/03 المؤرخ في 2009/02/25 و الذي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش . يمكن طرح الجدول التالي :

جدول رقم (15) حصيلة نشاط الرقابة الخاص بتقليص الخطر الغذائي[1]:

السنوات	التدخلات	المخالفات	المحاضر المحررة	الحجز (طن)	الغلق الإداري	النسبة
2013	3535	1204	1158	11.922	22	%34.05
2014	3937	1313	1277	7.9742	40	%33.35
2015	4345	1420	1343	6.8833	33	%32.67
2016	4259	1122	1053	4.8941	13	%26.34

[1] الحصائل السنوية لمديرية التجارة، تقليص الخطر الغذائي.

الشكل رقم (04) تقليص الخطر الغذائي

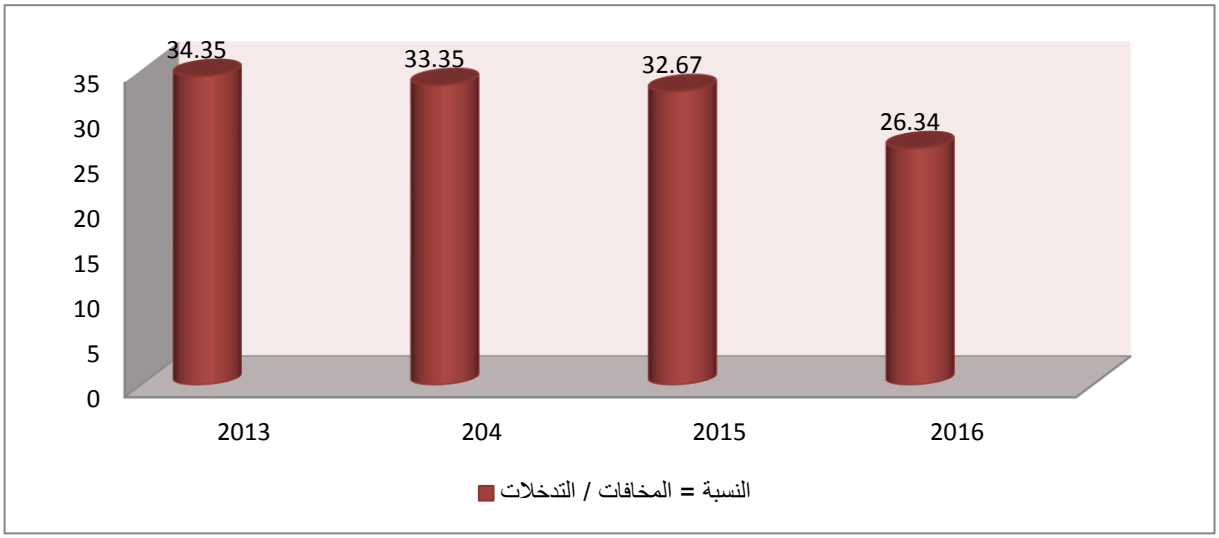

من خلال ملاحظة الجدول و التمثيل البياني نلاحظ اتجاه النسبة التي تمثل المخالفات المرفوعة مقارنة لعدد التدخلات للانخفاض من سنة لأخرى و هذا يبين المجهود الذي تبذله مصالح الرقابة فيما يتعلق بتقليص الخطر الغذائي على المستهلكين و هذا ما يؤثر إيجابا على صحة المواطن و ماله و كذا تقليص تكاليف العلاج في المستشفيات و المنحنى التالي يوضح اتجاه حالات التسممات الغذائية المسجلة على مستوى الولاية نحو الانخفاض خلال فترة الدراسة

الشكل رقم (05) منحنى يمثل اتجاه عدد التسممات الغذائية خلال فترة الدراسة[1]

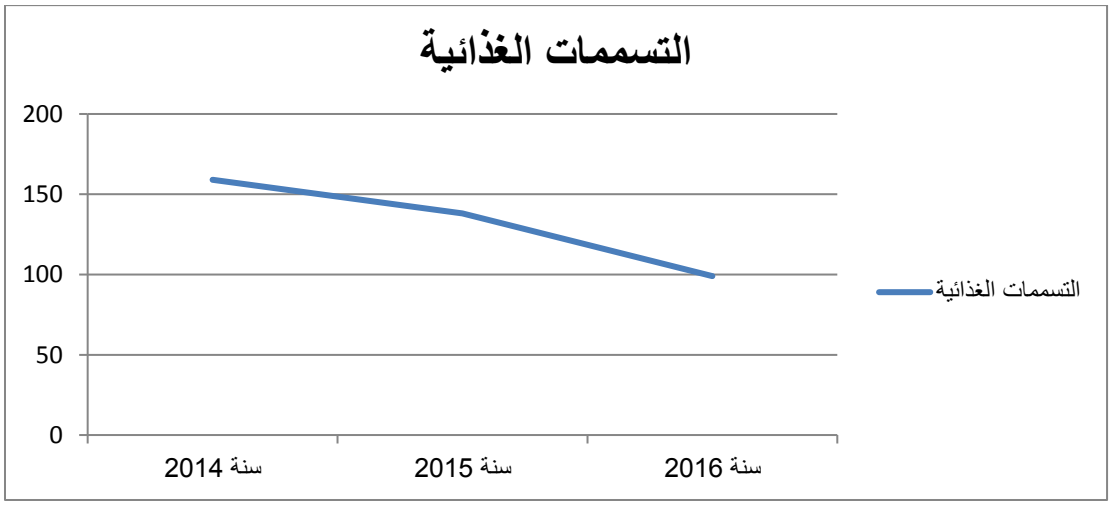

1 – الحصائل السنوية مديرية الصحة مصلحة الوقاية ولاية تبسة.

2- في إطار التعاون و التنسيق بين مختلف المصالح المتدخلة في مجال الحفاظ على صحة و سلامة المواطن ، تسهر الفرقة المختلطة تجارة / صحة على معاينة و مراقبة المواد الصيدلانية و شبه الصيدلانية من ناحية احترام مدة الصلاحية و الوسم ، إضافة إلى التدخل في حالة وجود تهديد لصحة المواطن مثل تداول منتوج غير مطابق في السوق الوطني و قد أسفر استغلال الحصائل السنوية في هذا المجال لفترة الدراسة 2013-2016 إلى طرح الجدول رقم 16 :

جدول رقم (16) يمثل نتائج الفرقة المختلطة تجارة صحة[1]

السنوات	التدخلات	المخالفات	المحاضر	الحجز(طن)
2013	43	07	06	0.0045
2014	-	-	-	-
2015	28	02	02	0.0025
2016	18	06	06	0.0247

إن عدم انتظام نشاط الفرقة يرجع إلى عدم توفر الأعوان المؤهلين بعدد كافي من جانب مصالح الصحة في ميدان مراقبة المواد الصيدلانية و الشبه الصيدلانية ، مهما يكن فان وجود هذه الفرقة يعتبر مهما لأن تدخلها ضروري لتجنب حدوث تهديدات لصحة المواطن في حالة تسويق أدوية أو مستحضرات طبية غير مطابقة للمعايير المعتمدة أو منتهية الصلاحية .

[1]- الحصائل السنوية مديرية التجارة ولاية تبسة، نشاط الفرق المختلطة.

3_ أمن المستهلك:

لا تقتصر فقط على حمايته من أخطار التسممات الغذائية بل تتعدى إلى الحفاظ على أمنه و سلامته و هذا عند اقتنائه للمنتجات الصناعية ذات الاستعمال المنزلي (الأجهزة الكهرومنزلية) و التي تكون غير مطابقة للمعايير الاستعمال الوطنية أو العالمية وفي هذا الإطار تسهر مصالح الرقابة على مستوى مديرية التجارة لولاية تبسة على التدقيق في مدى مطابقة المنتجات المعروضة للاستعمال و ا الجدول رقم 16 يوضح ذلك .

جدول رقم (17) يمثل نتائج مراقبة المنتوجات الصناعية[1]

السنوات	التدخلات	المخالفات	المحاضر الموجه للعدالة	الحجز (طن)	ملاحظات
2013	1495	150	129	0.8256	%10.03
2014	1550	169	148	0.4792	%11.83
2015	1616	166	135	0.4393	%10.27
2016	1350	148	118	1.3371	%10.96

من خلال الجدول يمكن ملاحظة اتجاه نسبة المخالفات المتعلقة بأمن المنتوج المعروض في سياق الاستهلاك نحو الارتفاع بنسب مختلفة وهذا راجع للتركيز على هذا النوع من النشاط خلال سنوات الدراسة بعد أن سبقتها عمليات تحسيس وتوعية حول ضرورة احترام القانون المتعلق بأمن المنتوجات خاصة فيما يتعلق بمطابقة المنتوج للمعايير الوطنية و الدولية وإرفاق شهادة الضمان بالمنتج واهم هذه المنتجات (المدافئ ، سخانات المياه ، الثلاجات ...الخ) و كذا الآلات التي تستعمل في الإنتاج سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة .

[1] – الحصائل السنوية مديرية التجارة، مراقبة المنتوجات الصناعية.

4- إجبارية إعلام المستهلك:

يعد إعلام المستهلك بظروف الإنتاج وكيفيات التقديم والتركيبة الكيمائية والفيزيائية للمواد المعروضة للاستهلاك ذو أهمية قصوى بالنسبة للمستهلك بالدرجة الأولى و ذلك لتفادي التأثيرات التي يمكن أن تحدثها بعض المواد التي تدخل ضمن تركيبة المنتجات الغذائية أو الخاصة بالاستعمال البدني على صحة المواطن الذي يعاني من أمراض مزمنة أو حساسية مفرطة لبعض المواد ، وكذا نفس الشيء بالنسبة للمنتجات الصناعية فطريقة الاستعمال و التخزين المبينة في الوسم الموجود على غلاف المنتجات تمكن من تحقيق الغاية من اقتناء المنتج دون أضرار .

أما بالنسبة للمؤسسات المنتجة أو المستوردة فإن التعريف بالمنتجات يعد ذو أهمية بالغة تتعلق بسلامة المواد الأولية و سلامة المنتج المعروض للاستهلاك من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على

سمعة المؤسسة المنتجة و حماية منتوجها من التقليد و كسب رضا الزبائن إضافة إلى ما سبق فإن المعلومات الواردة في الوسم و الذي يشمل اسم الشركة ، العنوان التجاري اسم المنتوج تاريخ الإنتاج تاريخ انتهاء الصلاحية التركيبة الفيزيائية و الكيميائية المضافات في حالة المواد الغذائية طريقة الاستعمال والحفظ يمكن مصالح الرقابة من تتبع مسار المنتوج داخل شبكات التوزيع و تحديد المسؤولية في حالة وجود خطر يهدد صحة المستهلك[1].

إن إحاطة المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج التي تم ذكرها يدفع المستهلك للتساؤل عن سعره و هذا ما نص عليه القانون وهذا الأخير فرض وجوب إعلام المستهلك بكل الوسائل المتاحة بسعر المنتوج سواء كان السعر حرا أو مقننا وفي هذا الصدد تعمل مصالح الرقابة على وجوب إعلام المستهلك بكل ما يخص المنتوج أو الخدمة

[1]- المرسوم التنفيذي 13/378 المؤرخ في 2013/11/09 المحدد لشروط إعلام المستهلك.

جدول رقم (18) يوضح حصيلة مراقبة المخالفات المتعلقة بإعلام المستهلك[1]

السنوات	الممارسات التجارية			النوعية والوســـــم			
	تدخلات	مخالفات	محاضر	تدخلات	مخالفات	محاضر	حجز طن
2013	2703	801	769	2657	215	215	2.9676
2014	3437	1108	1108	2655	169	169	1.9706
2015	3543	1134	1130	2750	234	234	2.0385
2016	3417	979	977	2672	268	265	2.0434

من خلال استغلال الحصائل الخاصة بإجبارية أعلام المستهلك لفترة الدراسة وفي مجال الأعلام بالأسعار والتعريفات نلاحظ ارتفاع المخالفات المتعلقة بهذا الميدان وهذا مرتبط بتكثيف الرقابة و كذا زيادة الأعوان الذين تم توظيفهم خلال فترة الدراسة ما مكن من التحكم أكثر في هذه الظاهرة إضافة إلى أن السوق الجزائري و السوق المحلية موضوع الدراسة عرفت تطورا فيما يخص التعريف بالمنتجات والأسعار إلا أن مطابقة هذه التعريفات للقانون يبقى غير كاف إضافة إلى عدم استعمال اللغة الوطنية في الوسم وكذا استعمال أوسمة ملصقة بطريقة بدائية يمكن استبدالها أثناء عملية التداول.

[1] - حصائل نشاط مديرية التجارة، إلزامية إعلام المستهلك.

5- الرقابة على مستوى الحدود إضافة إلى الرقابة على مستوى السوق و وحدات الإنتاج فإن مصالح الرقابة تسهر على مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة و العابرة على المركز الحدودي بوشبكة من خلال تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي 485 /05 المتضمن رقابة المطابقة عند الحدود.

جدول رقم (19) يبين عدد رخص الدخول المقبولة و المرفوضة

السنوات	التصريحات بالاستيراد	الرخص الممنوحة	التصريحات المرفوضة	المحاضر	العينات المقتطعة	غير المطابقة
2013	1121	1221	-	-	-	-
2014	1374	1343	3	3	44	3
2015	1169	1167	2	2	5	2
2016	1254	1254	0	0	14	-

للإشارة فإن أغلب السلع المستوردة و العابرة للمركز الحدودي بوشبكة تتمثل في (الإسمنت الملابس الجاهزة و الأحذية ، أدوات و أواني خزفية ، مواد غذائية ، مواد التجميل)، إضافة إلى المواد الأولية و نصف المصنعة الموجهة لتموين الوحدات الإنتاجية المتواجدة عبر تراب الولاية و المستفيدة من الإعفاء الجمركي المشار إليه سابقا[1].

[1] – الحصائل مديرية التجارة تبسة مراقبة المواد المستوردة.

6- وبهدف دعم المجهود الرقابي الذي تنهض به مصالح الرقابة فإنها تولي اهتماما كبيرا للنشاط التوعوي والتحسيسي لما له من تأثير مباشر على سلوك المنتجين والمستهلكين ومجموع المتدخلين في عملية الإنتاج والتوزيع خاصة مع الاستعداد الملموس لدى وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة خاصة الإذاعة المحلية والتي كان لها دور بارز في انجاز جزءا كبيرا من برامج العمل السنوية في هذا المجال وهو ما يبينه الجدول رقم 20:

الجدول رقم (20) الحصص الإذاعية لفائدة المنتجين والمستهلكين[1]

السنة	النشاط	عدد التدخلات	الفئة المستهدفة	المواضيع المتناولة
2013	حصص إذاعية	35	المنتجين / المستهلكين	كيفية نقل وتخزين وعرض المواد الغذائية المصبرة كيفية استهلاك الزيوت الغذائية وملح اليود
2014	حصص إذاعية	34	المنتجين / المستهلكين	الوقاية من خطر التسممات الغذائية شروط احترام سلسلة التبريد والإنتاج
2015	حصص إذاعية	46	المنتجين/ المستهلكين	احترام شروط النظافة الخاصة بالمحلات والمحيط خطورة عرض المنتوجات الغذائية على الأرصفة
2016	حصص إذاعية	39	المنتجين/ المستهلكين	أهمية نشاط المذابح الصناعية ،التوضيب وشروط إعلام المستهلك

[1]- حصائل مديرية التجارة.النشاط التوعوي، الحصص الإذاعية ..

المطلب الثالث: دعم الوحدات الإنتاجية للحفاظ على مناصب العمل

تولي مصالح الرقابة الاقتصادية أهمية بالغة لدعم و تأطير الوحدات الإنتاجية المتواجدة عبر إقليم الولاية أو المزمع إنشائها في إطار دعم الاستثمار المحلي الموجه للتنمية المحلية و في هذا الإطار ترتكز مساهمة هذه المصالح في المحاور التالية :

1- تنظيم الندوات و الملتقيات بالتنسيق مع الجمعيات المهنية و جمعيات حماية المستهلك لفائدة المتعاملين الاقتصاديين وذلك بهدف شرح و توضيح القوانين المنظمة و توضيح القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي و التجاري من شروط القامة وكذا التسهيلات الممنوحة إضافة إلى القطاعات ذات أولوية.

2_ من خلال الرخص الخاصة بالإعفاء الجمركي على المواد الأولية فان المؤسسات ذات العمالة المرتفعة تحضي بالأولوية في الاستفادة من هذا الدعم و ذلك بإرفاق شهادة الاشتراك في الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء (CNAS) التي تتضمن عدد العمال المصرح بهم إن هذا الدعم يمكن المؤسسة من خفض التكاليف و بالتالي الحيازة على مكان في السوق وضمان الاستمرار و الحفاظ على مناصب العمل ، حيث تطور مبلغ الرخص الممنوحة للمؤسسات الناشطة على مستوى الولاية 16.614.452 دولار سنة 2013 إلى 22.637.745 دولار سنة 2015 و عدد المتعاملين المعتمدين من 31 إلى 34 متعامل اقتصادي إن هذا الدعم المقدم للوحدات الإنتاجية لا يقتصر على الجانب التحسيسي و التوعوي ومنح الامتيازات الجبائية بل يمتد لمرافقة الوحدات الإنتاجية من خلال متابعة سلسلة الإنتاج داخلها لضما احترام شروط النوعية و معايير الجودة من تخزين للمواد الأولية إلى عملية التوزيع و التوجيه للاستهلاك و ذلك من خلال الزيارات الدورية التي تطور عددها من سنة 2013 إلى سنة 2016 إضافة إلى عمليات المراقبة التحليلية الدورية لأعوان مراقبة النوعية التي تجنب المؤسسة تبعات تقديم منتج ذو نوعية رديئة أو غير مطابقة وهو ما ينعكس سلبا على الوضعية المالية للمؤسسة و كذا سمعتها في السوق .[1]

[1] - حصائل نشاط مديرية التجارة ،معالجة ملفات التجارة الخارجية

3- من خلال متابعة تطور النسيج التجاري و الصناعي لولاية تبسه ومن خلال الجدول نلاحظ أن العدد الإجمالي للعمال انتقل من 2472 سنة 2013 إلى 2757 سنة 2015 بزيادة تقدر ب 285 منصب عمل جديد والتي كانت أغلبها في القطاع الصناعي ب 240 منصب مقابل 45 منصب للقطاع التجاري إن هذه الزيادة تعزى إلى جهود كل المتدخلين في دعم الوحدات الإنتاجية المحلية ومنها مصالح الرقابة و الجدول التالي يوضح تطور عدد العمال في القطاعين الغذائي والصناعي.

جدول رقم (21) يمثل تطور عدد العمال في القطاعين : الغذائي و الصناعي[1]

السنوات	القطاع الغذائي	القطاع الصناعي	المجموع
2013	722	1720	2472
2014	745	1925	2670
2015	767	1990	2557
2016	780	2115	2895

إضافة إلى ذلك فان نشاط مصالح الرقابة يمتد إلى دراسة ملفات إقامة المشاريع الاقتصادية على مستوى تراب الولاية وذلك للتأكد من جدوى هذه الأخيرة و يرتكز دراسة الملفات المودعة لدى مصالح المديرية للدراسة على ثلاث مرتكزات وهي:

- الاحتياجات التي يمكن أن تلبى من خلال إقامة هذا المشروع حيث تعطى الأولوية للمشاريع التي تلبي احتياجات كل أفراد المجتمع وليس لفئة معينة استنادا إلى مبدأ العدالة في تلبية احتياجات المواطنين وهو احد الأهداف الاجتماعية للتنمية المستدامة.
- عدد مناصب العمل الذي يمكن أن تنشأ بمناسبة إقامة هذا المشروع
- مدى تأثير هذا المشروع على البيئة (بالنسبة للمواد الأولية أو بقايا الإنتاج)

[1] - بنك المعلومات الخاص بمديرية التجارة تبسة.

الجدول رقم (22) معالجة ملفات إنجاز مشاريع و منح رخص الاستغلال[1]

موضوع الملف	الملفات المعالجة 2016	الملفات المعالجة 2015
انجاز مشاريع جديدة	43	46
تسوية مشاريع منجزة	15	08
رخصة استغلال مؤسسات مصنفة	63	10
رخصة استغلال مؤسسة ترفيه (قاعة حفلات)	03	03
رخصة استغلال مؤسسة تسلية (نادي أنترنيت)	03	08
المجموع	127	77

من خلال الجدول يمكن ملاحظة تتطور عدد الملفات المعالجة بزيادة قدرة ب 60% بالمقارنة مع سنة 2015 وهذا يوضح التوجه الوطني في ميدان الاستثمار الإنتاجي المحلي المنتج للثروة وموفر لمناصب العمل كبديل للاقتصاد الريعي المرتبط بتقلبات أسعار النفط.

[1] حصيلة اللجنة الولائية لمراقبة ملفات النشاطات المصنفة.

النشاط التحسيسي التوعوي

كما اشرنا سابقا فان عمليات الردع و العقاب ضد المخالفين للتشريع المعمول به في ميدان الممارسات التجارية و حماية المستهلك لا تمكن لوحدها من القضاء على الظواهر السلبية التي تشوب الأسواق وتعرض صحة المستهلك للخطر لذا وجب إرفاق هذا العمل بمجهود تخسيسي توعوني يوجه لمنتجين كما المستهلكين بهدف خلق ثقافة استهلاكية تعتمد النوعية و الجودة والاقتصاد في استعمال المواد الأولية و كل عوامل الإنتاج بهدف حماية الثروات المتاحة كما تهدف إلى تمكين مجموع المواطنين من الوصول إلى مختلف السلع والخدمات بسهولة ويسر وبالنوعية الجيدة وبأسعار معقولــة من خلال استعمال الوسائل السمعية البصرية و الملتقيات والندوات والمعارض والقوافل التحسيسية مثال ذلك :

– القافلة السنوية التحسيسية للوقاية من التسممات الغذائية التي تنظمها مديرية التجارة بالتنسيق ومشاركة مجموع المتدخلين في هذا المجال لاسيما جمعيات حماية المستهلك ،مديرية المصالح الفلاحية ،مديرية البيئة ، مديرية الصحة ومصالح الحماية المدنية والتي تنظم في بداية الفترة الصيفية وتدوم لمدة أسبوع تجوب كل بلديات الولاية توزع فيها المطويات وتقدم شروحات لمجموع المواطنين والتجار حول خطر التسممات الغذائية وكيفية الوقاية منها باحترام سلسلة التبريد احترام شروط وقواعد النظافة سواء تعلق الأمر بالمحيط المباشر بالنسبة للمتاجر والمحلات وحتى المحيط غير المباشر بالنسبة للوحدات الإنتاجية .[1]

– وفي مجال دعم الإنتاج المحلي الذي يعتبر هدف أساسي من أهداف التنمية المستدامة فقد نظمت مديرية التجارة بمشاركة المتعاملين الاقتصاديين المتواجدين على مستوى تراب الولاية وجمعيات حماية المستهلك وغرفة التجارة والصناعة معرضا شمل مختلف المنتجات الغذائية والصناعية وكذلك المنتجات التقليدية بأنواعها دام أسبوعا كاملا من 04/26 إلى 2016/05/03 لتخلله تنظيم ندوات ومحاضرات لفائدة التلاميذ والطلبة لشرح أهمية دعم المنتوج الوطني وتحسين جودته لتعزيز مركزه التنافسي أمام المنتجات المستوردة حفاظا على استمرارية المؤسسات الوطنية و زيادة مناصب العمل كما تخلله تنظيم مسابق لأحسن منتوج.

[1] - حصائل مديرية التجارة، النشاط التحسيسي الجواري.

المبحث الرابع: المساهمة في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة

من خلال نشاطها اليومي تساهم مصالح الرقابة الاقتصادية في تحقيق جزء مهم من أهداف التنمية المستدامة من خلال تطبيق السياسة الوطنية في مجال الوقاية والنظافة العمومية وكذلك المساهمة في توطين ومراقبة النشاطات الإنتاجية التي يمكن يكون لها تأثير سلبي على صحة المواطن والبيئة .

المطلب الأول: المساهمة في الوقاية والنظافة العمومية

تسهر مصالح الرقابة الاقتصادية من خلال نشاطها اليومي على المساهمة الفعالة في القضاء على كل ما يمكنه أن يهدد الصحة العمومية عبر مراقبة الأسواق والمحلات التجارية والمطاعم الجماعية والتأكد من سلامة السلع والمنتوجات المعروضة بها وكذا نظافة ومطابقة المحلات ونظافة المحيط الذي تنشط فيه إضافة إلى ذلك فان مصالح الرقابة تدعم هذا المجهود من خلال عضويتها في مختلف مكاتب النظافة البلدية المنتشرة في كل بلديات الولاية وكذلك اللجنة الولائية للوقاية والنظافة العمومية التي يرتكز نشاطها على مراقبة الأنشطة المصنفة ومراكز الإطعام الجماعي(الفنادق والمطاعم المدرسية والمقاهي....) كما يمتد نشاطها عند الحاجة إلى مراقبة بعض الممارسات السلبية (الذبح العشوائي للدواجن , ري البساتين بالمياه الملوثة ممارسة الأنشطة الحرفية والصناعية التي يمكن إن تمثل إزعاجا للساكنة أو خطرا عليهم) وباستغلال حصائل نشاط هذه اللجنة خلال فترة الدراسة المبينة في الجدول رقم 23.[1]

الجدول رقم (23)حصيلة نشاط اللجنة الولائية للوقاية و النظافة العمومية

البيان / السنوات	عدد التدخلات	عدد التوصيات	عدد الإعذارات	عدد قرارات الغلق	عدد قرارات الفتح	نسبة ق/ غ
2013	1683	575	935	173	00	10 ,27
2014	1587	673	756	158	00	09,95
2015	1467	551	777	139	00	09,49
2016	1315	291	740	121	00	92,02

[1] – حصيلة نشاط اللجنة الولائية للنظافة والوقاية العمومية لولاية تبسة.

من خلال ملاحظة الجدول نقف على اتجاه عدد التوصيات والاعذارات نحو الانخفاض وهذا ما يفسره اتجاه نسبة عدد الأنشطة والمحلات المعنية بقرار الغلق نحو الانخفاض كذلك من10,27 سنة 2013 إلى 09,02 سنة 2016 وهو ما يمثل مؤشرا جيدا لنمو الوعي لدى المتعاملين الاقتصاديين والمستهلكين على حد سواء بخصوص احترام قواعد النظافة وبالتالي المحافظة على البيئة من كل مظاهر التشويه.

وباعتبار فئة الشباب متمثلة في طلاب الجامعات والمعاهد وتلاميذ المدارس هي الفئة الأكثر استهلاكا إضافة إلى تكفلها بمهمة اقتناء حاجيات الأسرة فان مجهودا توعويا بهدف توضيح حقوق المستهلك في الحصول السلع والخدمات بنوعية جيدة وبالسعر مقبولة تتماشى وقدرته الشرائية وكذلك حقه في الإعلام بمختلف خصائص المنتوج من جهة وكذلك أهمية النظافة العمومية بهدف خلق ثقافة استهلاكية رشيدة وواعية ،ويمكن إبراز هذا المجهود من خلال الجدول التالي

جدول رقم (24) خاص بالأنشطة التوعوية الموجهة لطلبة المعاهد وتلاميذ المدارس

السنة	النشاط	عدد التدخلات	الفئة المستهدفة	المواضيع المتنـــــــاولة
2013	أبواب مفتوحة وأيام توعوية وتحسيسية	33	تلاميــذ المدارس وطلبة معاهد التكوين والجامعة	شروط اقتناء المواد الغذائية واحترام شروط النظافة وتقديم نماذج عن المواد الفاسدة المحجوزة
2014	أبواب مفتوحة وأيام توعوية وتحسيسية	24	تلاميــذ المدارس وطلبة معاهد التكوين والجامعة	توضيح أهمية استعمال الأدوات العلمية في المراقبة خطورة استهلاك المواد المعروضة على الأرصفة
2015	أبواب مفتوحة وأيام توعوية وتحسيسية	04	طلبة معاهد التكوين والجامعة	أهمية ترسيخ ثقافة استهلاكية مسؤولة لدى المواطن شرح كيفية العمل الرقابي باستعمال الوسائل العلمية
2016	أبواب مفتوحة وأيام توعوية وتحسيسية	25	تلاميــذ المدارس وطلبة معاهد التكوين والجامعة	من اجل وجبات غذائية بدون مضادات حيوية ترشيد الاستهلاك وتفادي التبذير

المطلب الثاني: توطين و مراقبة الأنشطة المصنفة

إضافة إلى العمل الرقابي المرتبط بممارسة النشطة التجارية والإنتاجية فان مصالح الرقابة تنهض بمهمة المشاركة رفقة مصالح البيئة والصحة والحماية المدنية والمصالح التقنية في دراسة ملفات طلب إقامة مشاريع من خلال:

1- توطين الأنشطة المصنفة

إضافة إلى العمل الرقابي المرتبط بممارسة النشطة التجارية والإنتاجية فان مصالح الرقابة بدراسة ملفات التي تتطلب رخصة مسبقة أو ما يطلق عليه الأنشطة المصنفة والتي يمكن إن تمثل ممارستها خطرا على الإنسان و البيئة بحيث تتطلب إقامتها توفر عدة شروط تتعلق بالموقع وطريقة إقامة المباني والورشات التي توفر شروط الأمان عند حدوث خطر معين إضافة إلى الشروط المتعلقة بحفظ المواد الأولية أو المخلفات التي لها تأثير سلبي على البيئة إن استعراض حصيلة نشاط مصالح الرقابة من خلال اللجنة الولائية لاعتما المؤسسات المصنفة في من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (25) عدد الوحدات الإنتاجية المصنفة المعتمدة خلال فترة الدراسة[1]

السنوات	2013	2014	2015	2016
الوحدات المعتمدة	30	26	65	43
طبيعة النشاط	إنتاج غذائي وصناعي	إنتاج غذائي وصناعي	إنتاج غذائي وصناعي	إنتاج غذائي وصناعي

إن ملاحظة الجدول السابق يوضح لنا تطور عددا لوحدات الإنتاجية التي تم اعتمادها بعد إثبات مطابقتها للاشتراطات البيئية المتعلقة بموضوع النشاط بالإضافة إلى تماشيها مع مجهود التنمية المحلية الهادفة لتلبية احتياجات المواطن وخلق مناصب عمل جديدة.

[1] - حصائل مديرية التجارة، اعتماد الأنشطة الاقتصادية.

2- تأطير ومتابعة الأنشطة المصنفة[1]

المقصود بهذه الأنشطة هي تلك الأنشطة التي تتطلب ممارستها الحصول على اعتماد مسبق نظرا لأهميتها وتأثيراتها المباشرة وغير المباشرة على المستهلك والمحيط وذلك من خلال:

- مراقبة الأنشطة الصناعية والخدماتية عبر التأكد من السجلات التجارية و مدى احترام دفاتر الشروط المتعلقة بممارستها و من أهم هذه الأنشطة:
- محطات الخدمات و الغسل و التشحيم
- مراقبة الأنشطة الصناعية والخدماتية المرتبطة بتغذية الإنسان
- المذابح والمسالخ : إن الترخيص بمزاولة النشاط لـ 09 تسعة مذابح للدواجن خلال سنة 2015 مطابقة لكل متطلبات المذابح المعتمدة وطنيا سواء من ناحية سلامة الدواجن المعدة للذبح والتي يتطلب فيها شهادة متابعة صحية للأفراخ منذ الولادة إضافة إلى قواعد النظافة المعتمدة كما أن اشتراط احتواء كل مذبح على محراق أراح مواطني بعض الأحياء الجانبية لمدن الولاية وبعض طرقها الرئيسية من مظاهر أكياس وأكوام بقايا الدواجن المنتشرة هنا كما ينجم عنه تلوث المحيط وانتشار الأمراض والأوبئة المرتبطة بهذا النوع من النفايات.

[1] حصائل مراقبة الأنشطة المصنفة، مرجع سابق.

3- النشاط الرقابي:

ومن خلال المتابعة والمراقبة اليومية لهذه الأنشطة وخاصة المذابح والمسالخ تم رفع عدة مخالفات تتعلق بانعدام شروط النظافة أو شروط ذبح وعرض الدواجن في سياق الاستهلاك وكذا الوسم وعدم احترام سلسلة التبريد والحفظ وباستغلال الحصائل السنوية للمديرية في هذا الشأن يمكننا طرح الشكل رقم 6.

الشكل رقم (6) تطور حصيلة نشاط الرقابة على مستوى وحدات مذابح الدواجن[1]

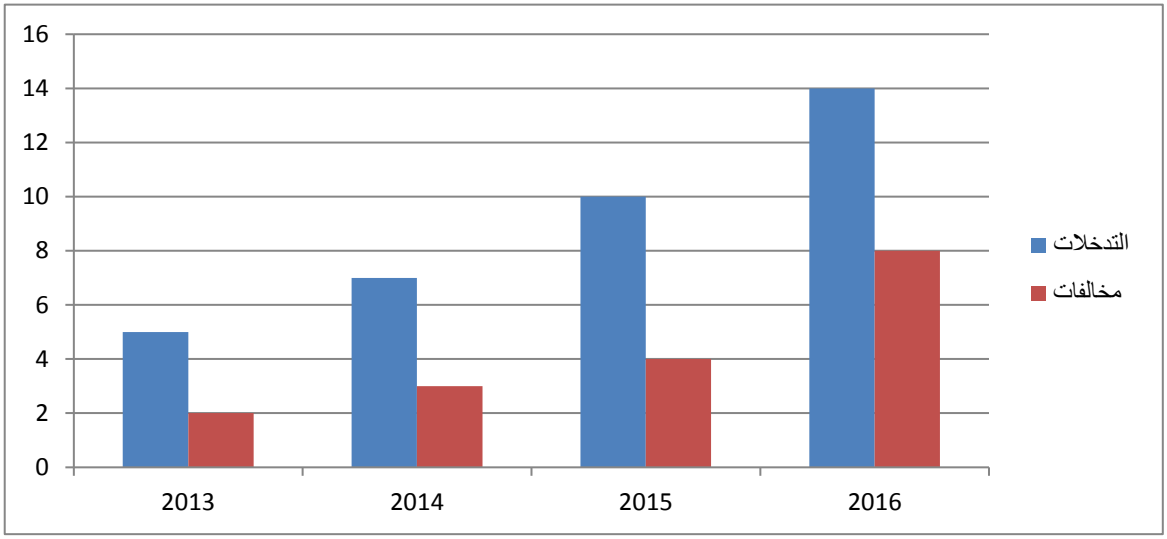

إن الملاحظ للرسم البياني السابق يلاحظ الاهتمام التي توليه مصالح الرقابة لهذا النوع من الأنشطة لترسيخ وجوب احترام القواعد والشروط المؤطرة لها خاصة وان هذا النشاط بدا في التوسع عبر عدة بلديات من إقليم الولاية.

العمليات التحسيسية لفائدة المستهلكين و أصحاب مراكز الخدمات

من أجل نشر ثقافة استهلاكية عقلانية وواعية و كذا الوقاية من أخطار التسممات الغذائية قامت مصالح مديرية التجارة بعمليات توعية للوقاية من التسممات الغذائية على مستوى قاعات الحفلات و كذا قواعد الحياة من خلال الزيارات الميدانية بهدف التقليل من مخاطر التسممات الغذائية الجماعية و ذلك

[1] - الحصائل السنوية لمديرية التجارة، متابعة و تأطير المذابح و المسالخ .

بتقديم نصائح وإرشادات لكيفيات حفظ وتخزين الأغذية والمواد الأولية الخاصة بتحضيرها مع توزيع مطويات تحمل نصائح و إرشادات عامة من أجل الحفاظ على صحة وحماية المستهلكين .

خاتمة الفصل

من خلال الدراسة والتحليل التي تناولنا فيها حصائل نشاط مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لمديرية التجارة لولاية تبسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016 بصفتها احد الأجهزة التنفيذية التي تتكفل بتطبيق السياسة الوطنية مجال حماية المستهلك والتحقيقات الاقتصادية الهادفة إلى القضاء على الانشطة الصناعية والتجارية غير الشرعية ومحاربة الممارسات التجارية غير النزيهة ، هذه السياسة التي تستمد اغلب أهدافها من مبادئ الأمم المتحدة ومختلف التوجيهات – الصادرة عن قممها المتعددة والخاصة بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وترقية قدراتهم الشرائية والتفاوضية في السوق وحماية صحتهم وبيئتهم تحقيق العدالة والمساواة في الاستفادة من السلع والخدمات وترقية المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين والإنصات لانشغالاتهم ،وتتوزع هذه الأهداف توزع أهداف التنمية المستدامة إلى اقتصا دية واجتماعية وبيئية .

فبالنسبة للإجراءات الهادفة إلى تجسيد الأهداف الاقتصادية فان مصالح الرقابة تسعى من خلال: ضبط الانشطة التجارية والصناعية وضمان احترام مدونة الانشطة المعتمدة وإلزامية مطابقة المحلات للمهنة المراد إقامتها إلى تنظيم شبكة التوزيع وترقية الاحترافية والتخصص وضمان خدمات جيدة وهو ما يوضحه الجدولين 01 و02 .

المتابعة اليومية لتغيرات الأسعار تمكن من التدخل عند الحاجة لحل إشكاليات التموين أو احتباس المخزون بغرض المضاربة، إضافة إلى ذلك مجهود الرقابة في القضاء على التجارة الموازية وإدماج ممتهنيها في الشبكة الرسمية للإنتاج والتوزيع وكذلك تطهير التجارة الخارجية بهدف وقف التهرب الضريبي وتهريب العملة الصعبة وهو ما توضحه الجداول رقم 05 و06 .

كما إن مصالح الرقابة ومن خلال تكفلها بملف الإعفاء الجمركي للمواد الأولية والوسيطية المستوردة الموجهة لتموين الوحدات الإنتاجية المتواجدة تدعم المنتوج الوطني والمحلي وتدعيم مناصب العمل المفتوحة يبرز ذلك من تفحص الجداول رقم 09.

ولا يقتصر دور مصالح الرقابة على ذلك بل يمتد مرافقة الوحدات الإنتاجية عن طريق المراقبة التحليلية لعينات من المنتوج لتفادي حدوث تأثيرات سلبية على المستهلك والمحيط وكذلك بهدف تأطير الانشطة الاقتصادية للوحدات المتواجدة عبر إقليم الولاية ، كم يحتل موضوع الحفاظ على الثرة الحيوانية اهتماما خاص عبر أعمال الفرقة المختلطة تجارة بيطرية التابعة لمديرية المصالح الفلاحية و يتضح ذلك من الجدولين رقم10 و 11 .

وبالنسبة للمجهود الموجه لخدمة الأهداف الاجتماعية فان استغلال المعطيات المستخلصة من حصائل النشاط خلال فترة الدراسة مكننا من الاطلاع على المجهود المبذول عن طريق متابعة وضمان تموين المواطنين المواد ذات الاستهلاك الواسع وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة فيما يتعلق بالمادة الأولية كغبرة الحليب والقمح بنوعيه الصلب واللين ونفس الشيء بالنسبة للحديد والاسمنت .

لان حماية القدرة الشرائية للمستهلك تمثل انشغالا دائما لمصالح الرقابة وذلك لضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للأسعار المقننة وعدم المغالاة في الأسعار الحرة وهو نستخلصه من الجدول رقم14

تعد مهمة حماية المستهلك مهمة أساسية في عمل المديرية وذلك ما توضحه النتائج المسجلة في ميدان تقليص اخطر الغذائي والحفاظ على صحة المستهلك وأمنه عند استعمال العتاد والتجهيزات المنزلية والمهني وذلك ما نستنتجه من الجداول15و16و17.

إن الملاحظ للشكل رقم 05 المنجز اعتمادا على الإحصائيات المتحصل عليها من مصالح مديرية الصحة توضح اتجاه ظاهرة التسممات الغذائية خلال فترة الدراسة وهو ما يعكس المجهودات الاهتمام المنصب حول هذا الموضوع فيما يخص تقليص الخطر الغذائي .

إن حق المستهلك في الإعلام عن مكونات المنتوج وخصائصه وشروط البيع والأسعار المطبقة هو حق مكفول قانونا لذا فانه يحتل اهتماما خاصا حيث تسهر فرق الرقابة على ضمان احترامه في ميدان الإنتاج وفي كل مراحل التوزيع والجدول رقم 19 يوضح ذلك .

كما اشرنا في المبحث الثلث من الفصل الثاني فان الحكومات لوحدها لا يمكنها التكفل بهذه المهام لوحدها لذا تكاتف جهود جميع المتدخلين في ميدان حماية المستهلك وهو ما تبرزه حصيلة نشاط المديرية في الموضوع رفقة جمعيات حماية المستهلك واتحاد التجار وغرفة التجارة والصناعة المحلية(جدول رقم20).

بعد الدراسة الميدانية تبين أن الرقابة الاقتصادية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على المواطنين في شتى المجالات وبالأخص في الصحة والأمن الغذائي وكذا الحفاظ على قدرتهم الشرائية ومحاولة تحقيق مبدأ العدالة بينهم، ولا تنتهي هنا مهمة الرقابة الاقتصادية بل إنها تساعد في دعم الخزينة العمومية من خلال الغرامات المالية المترتبة على المخالفين، يمكننا القول أن للرقابة الاقتصادية أهمية بالغة وجب تدعيمها بكل الوسائل المادية والبشرية اللازمة.

خاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوعا ترتكز اشكاليته حول مدى مساهمة الرقابة الاقتصادية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة معتمدين في ذلك على نشاط مصالح الرقابة التابعة لمديرية التجارة لولاية تبسة باعتبارها الجهاز المكلف بهذه المهمة على المستوى المحلي، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى أنه يمكن اعتبار مفهوم التنمية المستدامة من أحدث المفاهيم التنموية المعبرة عن تلك التنمية التي تسعى إلى تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة دون إلحاق الضرر بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وذلك من خلال وضع أطر للاستغلال الأمثل للموارد المتاحة من جهة مع إمكانية استغلال المورد عدة مرات عن طريق عمليات التدوير ،كما أن هذا المفهوم لا يربط عملية التنمية بالموارد والبيئة فقط يشمل أيضا الجوانب الاقتصادية والاجتماعية وتعتبر حماية المستهلك إحدى المحاور الرئيسية التي تلتف حولها أبعاد التنمية المستدامة ،باعتبارها الأداة التي تضمن رفاهية المواطن وضمان تلبية احتياجاته وكل الخدمات المرتبطة بحياته اليومية بالإضافة إلى سلامته وصحته وفي هذا المجال تسعى الدولة بالتنسيق مع منظمات المجتمع المدني لاسيما جمعيات حماية المستهلك والبيئة لوضع سياسات وبرامج من شأنها الحفاظ على المستهلك وبالتالي تحقيق أبرز أهداف التنمية المستدامة المتضمنة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك بصيغتها الموسعة لعام 1999 والتي تبنتها اغلب دول العالم .

إن الرقابة الاقتصادية تعتبر أداة أساسية لدعم جهود الحكومات الهادفة إلى تعظيم النتائج المحققة جراء تنفيذ برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية بما يحقق رفاهية المواطن بضمان تلبية احتياجاته من الملبس والمأكل والمسكن وكل الخدمات المرتبطة بحياته اليومية في الوقت المناسب وبأسعار معقولة وبنوعية جيدة ووفقا للمعايير المعتمدة كما يضمن الاقتصاد في الموارد ومنع التبذير وكما اشرنا سابقا فان هذه المهام تتطلب تضافر جهود كل المتدخلين فمصالح الرقابة لوحدها لا يمكنها ذلك لذا وجب دعم مجهودات المجتمع المدني التي تمثلها الجمعيات المهتمة بمجالات حماية المستهلك والبيئة والصحة من جهة وتفعيل دور الاتحادات المهنية لتحمل مسؤوليتهم اتجاه المستهلك والمجتمع والبيئة وهو الاتجاه الجديد الذي تتبناه أغلبية الدول في إطار ما يسمى بالوطنية الاقتصادية باعتبار الشركات الأجنبية يقل التزامها في هذا المجال بهدف حفظ حقوق الأجيال القادمة وبهذا يمكن تحقيق بعض أهداف التنمية المستدامة .

خاتمة

من خلال الدراسة والتحليل التي تناولنا فيها حصائل نشاط مصالح الرقابة الاقتصادية التابعة لمديرية التجارة لولاية تبسة خلال الفترة الممتدة من سنة 2013 إلى غاية سنة 2016 بصفتها احد الأجهزة التنفيذية التي تتكفل بتطبيق السياسة الوطنية مجال حماية المستهلك والتحقيقات الاقتصادية الهادفة إلى القضاء على الانشطة الصناعية والتجارية غير الشرعية ومحاربة الممارسات التجارية المضرة بالمستهلك وضمان تلبية احتياجاته اليومية في أحسن الظروف، هذه السياسة التي تستمد اغلب أهدافها من مبادئ الأمم المتحدة ومختلف التوجيهات الصادرة عن قممها المتعددة والخاصة بتحسين الظروف المعيشية للمواطنين وترقية قدراتهم الشرائية والتفاوضية في السوق وحماية صحتهم وبيئتهم وتحقيق العدالة والمساواة في الاستفادة من السلع والخدمات وترقية المنافسة النزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين والإنصات لانشغالاتهم، وتتوزع هذه الأهداف توزع أهداف التنمية المستدامة إلى اقتصادية واجتماعية وبيئية .

فبالنسبة للإجراءات الهادفة إلى تجسيد الأهداف الاقتصادية فان مصالح الرقابة تسعى من خلال: إلى تنظيم شبكة التوزيع وترقية الاحترافية والتخصص لضمان خدمات جيدة، وكذلك التدخل عند الحاجة لحل أشكليات التموين أو احتباس المخزون بغرض المضاربة ، إضافة إلى ذلك مجهود الرقابة في القضاء على التجارة الموازية وإدماج ممتهنيها في الشبكة الرسمية للإنتاج والتوزيع وكذلك تطهير التجارة الخارجية بهدف وقف التهرب الضريبي وتهريب العملة الصعبة.

كما أن مصالح الرقابة ومن خلال تكفلها بملف الإعفاء الجمركي تدعم المنتوج الوطني والمحلي بهدف الحفاظ على مناصب العمل وتلبية احتياجات المواطنين، كما تعمل على مرافقة الوحدات الإنتاجية عن طريق المراقبة التحليلية لعينات من السلع لتفادي حدوث تأثيرات سلبية على المستهلك والمحيط وكذلك بهدف تأطير الانشطة الاقتصادية للوحدات المتواجدة عبر إقليم الولاية، كما يحظى نشاط مخابر تقديم الخدمات والمراقبة الذاتية باهتمام خاص سواء المتعلقة بالمواد الغذائية أو مواد البناء بهدف ضمان تقديم منتجات غذائية مطابقة ومرافق عمومية وخاصة مستديمة ، كم يحتل موضوع الحفاظ على الثروة الحيوانية مكانة خاصة في أعمال الفرقة المختلطة تجارة بيطرة بغرض الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة من هذا المورد الغذائي الهام.

وبالنسبة للمجهود الموجه لخدمة الأهداف الاجتماعية وفي مجال متابعة تموين المواطنين بالمواد ذات الاستهلاك الواسع وكذلك الشأن بالنسبة للمؤسسات العمومية والخاصة فيما يتعلق بالمادة الأولية

كغبرة الحليب والقمح بنوعيه الصلب واللين ونفس الشيء بالنسبة للحديد والاسمنت فإن الدراسة أثبتت العناية الخاصة الذي يحظى بها هذا الموضوع من طرف مصالح الرقابة.

باعتبار حماية القدرة الشرائية للمستهلك تمثل انشغالا دائما لمصالح الرقابة وذلك لضمان احترام المتعاملين الاقتصاديين للأسعار المقننة وعدم المغالاة في الأسعار الحرة فان مجهودات متميزة بذلت في هذا المجال.

تعد مهمة حماية المستهلك مهمة أساسية في عمل المديرية في ميدان تقليص الخطر الغذائي والحفاظ على صحة المستهلك وأمنه عند استعمال العتاد والتجهيزات المنزلية والمهنية، كما أن اتجاه ظاهرة التسممات الغذائية نحو الانخفاض خلال فترة الدراسة يعكس الاهتمام المنصب حول هذا الموضوع بتبني هدف تقليص الخطر الغذائي، كما أن حق المستهلك في الإعلام عن مكونات المنتوج وخصائصه وشروط البيع والأسعار المطبقة هو حق مكفول قانونا حرصت مصالح الرقابة دوما على فرض احترامه وهو ما يتجلى على رفوف المحلات والمتاجر باتجاه المنتجات غير المعرفة نحو الانعدام .

كما اشرنا سابقا فان الحكومات لا يمكنها التكفل بهذه المهام لوحدها لذلك فإن تكاتف جهود جميع المتدخلين في ميدان حماية المستهلك وهو يبرز من خلال حصيلة نشاط المديرية في الموضوع رفقة جمعيات حماية المستهلك واتحاد التجار وغرفة التجارة والصناعة المحلية.

وبالنسبة للنظافة العمومية والحفاظ على البيئة المرتبطة ببرنامج عمل المديرية والذي تتكفل في جزء كبير منه في إطار عملها اليومي، فإنها ومن خلا ل عضويتها في المكاتب البلدية للصحة واللجنة الولائية للنظافة والوقاية العمومية تساهم بشكل كبير في دعم هذا المجهود .

وبهدف تدعيم البعد البيئي لعملية الرقابة الاقتصادية فإننا نسجل من خلال العمل اليومي لفرق الرقابة والنتائج المتوصل إليها انخفاض الانتشار العشوائي للورشات داخل التجمعات والأحياء السكنية وتوجيهها نحو المناطق الصناعية ومناطق النشاطات المخصصة لذلك من خلال المشاركة في عمل اللجنة الولائية للأنشطة المصنفة وهو الجهد الذي انعكس بالإيجاب على المحيط .كما حضي النشاط التوعوي والتحسيسي الخاص بمحور النظافة العمومية والحفاظ على البيئة باهتمام كبيير من طرف مصالح الرقابة الاقتصادية بالتنسيق مع جمعيات حماية المستهلك ومصالح البيئة والصحة باعتباره عمل حاسم في دفع المجتمع المدني والمتعاملين الاقتصاديين إلى تبني نموذج استهلاكي وإنتاجي صديق للبيئة

خاتمة

1. اختبار الفرضيات

1- الفرضية الأولى تمثل أهداف التنمية المستدامة غاية كل السياسات والبرامج الاقتصادية والاجتماعية المسطرة لتحقيق معدلات نمو ملائمة تحافظ على مناصب العمل وتحسن مستوى معيشة المواطن وخاصة الطبقات المحرومة وسكان الأرياف وتحفظ حق الأجيال القادمة في الموارد وفي بيئة صحية تم تأكيد صحة الفرضية من خلال استعراض مؤشرات ومعايير التقييم المعتمدة من طرف مختلف الهيئات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات عير الحكومية .

2- الفرضية الثانية تعد الرقابة الاقتصادية احد الأدوات الأساسية لضبط الأنشطة الاقتصادية وترقية المنتوج الوطني وحماية المستهلك في صحته وأمنه وقدرته الشرائية وبيئته تم تأكيد صحة الفرضية من خلال توضيح أهمية الرقابة الاقتصادية وأهدافها وضرورتها لضمان اقتصاد الجهود والموارد وخدمة مصالح المجموعة الوطنية .

3- الفرضية الثالثة للرقابة الاقتصادية دور هام في متابعة ودعم أهداف التنمية المستدامة بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة تم إثبات صحة هذه الفرضية عبر استعراض نشاط مصالح الرقابة الذي صب كله في خدمة محاور عمل مطابقة تماما لأهداف التنمية المستدامة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية .

2. نتائج البحث

من خلال هذا البحث يمكننا استخراج النتائج التالية :

- إن الرقابة الاقتصادية أداة فعالة لضمان وصول جميع المواطنين الى المواد الاستهلاكية بنوعية جيدة و بأسعار معقولة بصفة عادلة بما يخدم الفئات المحرومة .
- تعد الرقابة الاقتصادية يشقها المتعلق بمراقبة الأسعار و الممارسات التجارية أداة هامة في يد الحكومة لوضع حيز التنفيذ السياسة الهادفة إلى حفاظ على القدرة الشرائية للمواطن و ترسيخ ممارسات تجارية نزيهة.
- الرقابة الاقتصادية وسيلة للقضاء على التجارة الموازية و تطهير السوق من بؤر الغش التجاري و المضاربة و بالتالي حماية الاقتصاد الوطني.
- الرقابة الاقتصادية أداة في يد الحكومة لترقية المنتوج الوطني و الحفاظ غلى مناصب العمل مفتوحة عن طريق المرافقة و الترقية.

- الرقابة الاقتصادية أداة لحفظ الصحة العمومية للسكان وضمان تغذية سليمة لكل أفراد المجتمع دون تمييز .
- بسعيها الدائم للحفاظ على الصحة و النظافة العمومية فإن مصالح الرقابة الاقتصادية تساهم بشكل كبير في دعم المجهودات لحماية البيئة و القضاء على مظاهر التلوث بالتنسيق مع مختلف الأطراف الفاعلة في الميدان.
- إن تبني مصالح الرقابة لفكرة التنسيق و العمل المشترك بين الإدارة و المستهلكين و المتعاملين إنما تدعم الوطنية الاقتصادية.

3. التوصيات

- دعم برامج التكوين لأعوان الرقابة وتمكينهم من الوسائل العلمية للرقابة و تدريبهم على استعمالها.
- إثراء النصوص المؤطرة لنشاط الفرق المختلطة و إعطائها صلاحيات أكثر.
- إعادة تنشيط اللجنة المختلطة تجارة قياسات قانونية نظراً لأهمية التقييس الأنشطة الاقتصادية.
- تفعيل العمل التنسيقي بين مصالح الرقابة الاقتصادية ومصالح البيئة وتسطير برامج عمل واضحة تضمن تجسيد تطلعات المواطنين في محيط نظيف و تشجيع عملية التدوير باستغلال إمكانيات مراكز الردم التقني المتواجدة عبر تراب الولاية.

4. آفاق البحث

رغم الجهد المبذول لإتمام هذا البحث إلا أنه لا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يخلو من النقائص نتيجة صعوبة الإحاطة بكل جوانب الموضوع بالدقة الكافية ومع ذلك يمكنه أن يفتح نافذة لإضاءة بعض جوانب هذا الموضوع الشائك و يؤسس لأبحاث أخرى يمكن أن تتمحور حول :

- الرقابة الاقتصادية و أثرها على الاقتصاد الوطني.
- الرقابة الاقتصادية و دورها في تحسين أداء المؤسسة.
- الرقابة الاقتصادية أداة لدعم المركز التنافسي للمؤسسة.
- دور الرقابة الاقتصادية في دعم مجهود الحفاظ على البيئة.

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية**

1- محمد عباس بدوي ، يسرى محمد البلتاجي، **المحاسبة في مجال التنمية المستدامة بين النظرية والتطبيق**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2013.

2- عثمان محمد غنيم، ماجدة أبوزنط، **التنمية المستدامة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

3- صالح خليل أبو إصبع، **الاتصال والتنمية المستدامة**، جامعة فيلادلفيا،2009.

4- خالد مصطفى قاسم، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2010.

5- عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دار المعارف للنشر، الاسكندرية، 2004 .

6- عبد الكريم أبو مصطفى، **الإدارة والتنظيم (المفاهيم، الوظائف، العمليات)**، دار المعارف للنشر مصر2004.

7- محمد عيسى الفاعوري، **الإدارة بالرقابة**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر، 2008.

8- عبد السلام أبو قحف، **أساسيات التنظيم والإدارة**، الدارة الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2002 .

9- عوف محمود الكفراوي، **الرقابة المالية النظرية والتطبيق**، مطبعة الانتصار، الاسكندرية، 2002.

10- أحمد محمد محمود علي خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الحديثة للنشر 2005 الاسكندرية.

11- زكي عبد المتعال، **تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية**، الأزهر للنشر مصر، 1985.

12- محمود عبد المجيد المغربي، **مدخل إلى تاريخ الشرائع**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 1996.

13- محمد بن سعد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، مكتبة الخانجي، الأردن،2001.

14- عبد الحي الكناني، **الترتيب الإدارية، نظام الحكومة النبوية** دار الأرقم 2002.

15- محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ،**تنبيه الحكام** ،المكتبة الأزهرية،2007.

16- سالم محمد عبود، **حقوق المستهلك ومنهجية حمايته مدخل حضاري مع الإشارة للعراق**، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد 2005.

- **المذكرات و الأطروحات**

17- بن لحرش نوال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 2013 .

18- بوبكر تونسي، **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة الاقتصادية و دورها في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم اقتصادية، جامعة سكيكدة، 2014.

19- سمية مكيحل، **دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في التشريع الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص حقوق، جامعة بسكرة،2014.

20- مريم لقمش، **دور اقتصاد البيئة في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص اقتصاد التنمية المستدامة،جامعة سكيكدة، 2014.

- **الندوات و الملتقيات**

21- محفوظ بن عصمان، أسماء كردوسي، **التنمية المستدامة بين تجربة التجارة الدولية وحماية البيئة**، الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي لمؤسسة اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،جامعة قالمة أيام 6 و7 نوفمبر 2010.

22- منير حروف الصوفي، **التنمية المستدامة في الجزائر الواقع والآفاق**،الملتقى الوطني الأول أفاق التنمية المستدامة في الجزائر ومتطلبات التأهيل البيئي للمؤسسات الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية ،قالمة، أيام 6 و7 نوفمبر 2010.

23- بوعشة مبارك، **أبعاد التنمية المستدامة مع الإشارة إلى تجربة هو لندا**، الملتقى الوطني الخامس حول اقتصاد البيئة وأثره على التنمية المستدامة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، أيام 21/22 أكتوبر 2008.

24- بن طيب خديجة، دور مؤسسات المجتمع المدني قي التنمية المستدامة، المؤتمر العالمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، 7- 8 أفريل2008 .

25- محمد تقرورت، **إشكالية النفط والتنمية المستدامة في الدول العربية**، المؤتمر الدولي التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة سطيف، أفريل 2008.

26- ريمة خلوطة، **مساهمة التنمية البشرية في تحقيق التنمية المستدامة**، المؤتمر الدولي للتنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة .جامعة سطيف 7 /8 أفريل 2008.

- **المعاجم و القواميس**

27- إبراهيم قلاتي، **قاموس الهدى**، مكتب الدراسات دار الهدى، عين مليلة الجزائر.

- **المراسيم و القوانين**

28- القانون 09-03 المتعلـق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25.

29- المرسوم التنفيذي رقم:13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك المؤرخ في 2013/11/09.

30- المرسوم التنفيذي 05-484 المؤرخ في 2005/11/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم:90-367 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

31- المرسوم التنفيذي 467 /05 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود و كيفيات ذلك المؤرخ في 2005/12/10.

32- مضمون القانون 08/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارست التجارية.

33- أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12/111 المؤرخ في 2012/03/06 المتعلق بمطابقة الفضاءات التجارية.

34- لأحكام المرسوم التنفيذي 119/12 المؤرخ في 2008/02/16.

- **مراجع بالغة الأجنبية**

35- Le rôle de la protection du consommateur pour réaliser les objectifs de développement durable.

36- Ferone G et autres, le développement durable et d'organisation, 2001.

37- Marie, Françoise délaite et jaques poirote, patriotisme économique et développement durable, vol1 n 3 2010.

38- Bruno boidin, Développement durable et territoires dossier 3 les dimensions humaine et sociale du développement durable 2004.

39- Produire plus , produire mieux , et consommer algérien , Le commerce en revue N°2 publication ministère du commerce 2015.

- **مواقع الكترونية**

40- www.masralarabia.com

41- WWW .consummerinternational.org

42- www.oxfordlearnersdictionaries.com

43- www.commerce.gov.dz

44- www.commerce.gov.tn

45- www.arabstates.undp.org